هذا شرح البهجة الصغير
لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام
نفعنا الله ببركاته واسكنه
اعلا جناته امين

ملكه الفقير الى الله
عمر الداعي

كتاب خلاصة الفوايد المحوية بشرح البهجة
الوردية تاليف الشيخ العالم الهمام
شيخ الاسلام القاضي
زكريا الانصاري
تغمده الله
تعالى
برحمته

ملك الفقير الى مولاه احمد بن عبد الله بن محمد
الرعيد ... دعان

اذا افتخر الابطال يوما بسيفهم
وعدوه مما يجلب المجد والكرم
كفى قلم الكتاب عزا ورفعة
مدى الدهر ان الله اقسم بالقلم

اذا افتخر الابطال يوما بسيفهم وعدوه

خلاصة الفوايد
المحوية بشرح
البهجة الوردية
زكريا الانصاري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله
تعالى. قاضي القضاة. شيخ مشايخ الاسلام.
ملك العلما الاعلام صدر المدرسين. عمدة
المفتين. حافظ سنة سيد المرسلين. زين
الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
متع الله بوجوده الانام وحرسه بعينه التي لا تنام
بجاه محمد خير الانام وآله وصحبه البررة الكرام
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اظهر
لدينه زينا وبهجة واطلع في غياهب اللبس شمسه
وبهجته والصلاة والسلام على خير الانام
وعلى آله وصحبه الغر الكرام وبعد فقد شرحت فيما مضى
بهجة الحاوي في الفقه للامام العلامة ابي حفص زين الدين
عمر بن مظفر بن عمر الوردي تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه
شرحا تقر به عيون الاصحاب وتسر به قلوب ذوي الالباب
ثم رايت اختصاره والاقتصار منه على ما يفي بشرح الكتاب
طلبا لسرعة المرور عليه ممن يرومها من الطلاب وقد اضم اليه
فوايد تحقيقات وفرايد دقيقات راجيا بذلك جزيل الاجر
والثواب من بركة مولانا الاكرم الوهاب وسميته
خلاصة الفوايد المحوية في شرح البهجة
الوردية

في المصباح كرم الشي كرما نفس وعز فهو كريم والجمع كرام وكرماء واشار به
الى ان نبينا عليه السلام افضل المخلوقات العلوية والسفلية من بشر وجن وملك
في الدنيا والآخرة ... الخير ... والى ان آله واصحابه ... السادة
الذين هم كالكواكب المضيئة ... ظلمات الجهالة

الوردية. والله اسال ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم. ووسيلة للفوز بجنات
النعيم. وقد اخبرنا بالبهجة شيخنا شيخ
الاسلام حافظ عصره احمد بن علي بن
حجر العسقلاني عن الشيخ ابي البر احمد بن
عبد الله بن محمد الصايغ الدمشقي عن
ناظمها قال رحمه الله بسم الله الرحمن
الرحيم اي ابتدي قال بعد البسملة
الفقير الى رحمة ربه تعالى عمر بن مظفر
ابن عمر بن محمد بن ابي الفوارس الوردي
نسبة الى بياع الورد المعري ثم الحلبي
الشافعي مات في ذي الحجة سنة تسع واربعين
وسبع مائة في سن الخمسين الحمد لله بدا
بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز
والاسم من السمو وهو العلو وقيل من
الوسم وهو العلامة والله علم على الذات
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن

٢

والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم والحمد
هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على
جهة التبجيل سوا تعلق بنعمة ام لا والشكر
فعل ينبي عن تعظيم المنعم لكونه منعما على
الشاكر او غيره سوا كان باللسان ام بالجنان
ام بالاركان فمورد الحمد اللسان وحده
ومتعلقه النعمة وغيرها ومورد الشكر
اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها
فالحمد اعم متعلقا واخص موردا والشكر
بالعكس وقد بسطت الكلام في الاصل على
ما يتعلق بالحمد والشكر بعض البسط والحمد
الحقيقي يختص بالله تعالى كما افادته الجملة
اتم الحمد اي اكمله بحسب الطاقة وافضل
الصلاة والسلام كاين للانجاب بفتح الهمزة
جمع نجيب وهو الكريم البين النجابة وفسرهم
بقوله محمد والآل والاصحاب والصلاة
لغة من الله رحمة ومن الملايكة استغفار

ومن

ای مع الفعل الجميل الخ
قال في المصباح جمل الرجل
بالضم والكسر جمالا فهو جميل
وامراة جميلة فالجمال
رقة الحسن والاصل جمالة
بالهاء مثل صبح صباحة لكنهم
حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة
الاستعمال وتجمل تجملا بمعنى
تزين اذا اصلحها الخ

تنبيه
له كاللغة والنحو عظيم المنزلة اي المرتبة
قد اصطفى الله اي اختار خيار الخلق
له وهم الانبيا وورثتهم وهم العلما قال
الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
والملايكة واولوا العلم وقال صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين رواه الشيخان وقال فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم
رواه الترمذي وحسنه وقال معاذ
وروي ايضا مرفوعا تعلموا العلم فان
تعلمه لك حسنة وروي فان تعلمه
لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من
لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة رواه
ابن عبد البر والعمر بفتح العين وضمها
عن تحصيل كل علم يقصر لاسيما في هذا
الزمن فابدا منه بالاهم وذلك الفقه

بعد

ومن الادمي تضرع ودعا وآله صلى الله
عليه وسلم مومنوا بني هاشم وبني المطلب
وسيأتي في الزكاة وأصحابه جمع صحب وصحب
اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من
اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
ومات مومنا وافراد الصلاة عن السلام
مكروه فلعل الناظم قرن بينهما لفظا وان
افردها خطا بقرينة اضافة افضل البقا
فانها انما تكون افضل مطلقا اذا قرنت
بالسلام واستنبط بعضهم من محمد ثلثماية
واربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث
ميمات واذا بسطت كلا منها قلت فيه
م ي م وعدتها بالحساب تسعون فيحصل
منها مايتان وسبعون واذا بسطت الدال
قلت دال بخمسة وثلاثين واذا بسطت
الحا قلت حا بتسعة فالجملة ما قلنا وبعد
اي بعد ما تقدم فالعلم الشرعي وما هو آلة

اي الاحكام والفتاوي جمع فتيا بالضم وفتوى
بالفتح وكنت ممن حله واتقنه اي احكمه في
الحفظ والفهم له وفي نسخة والبحث على ما امكنه
اي على الوجه الذي قدر عليه فاخترت أن
انظم كتاب الشارح له في كونه يفصح بالعامل بظهر
الضمير ويقيد المطلق ويطلق المقيد ويوضح
العبارة وقال كتاب الشارح لانه ليس له شارحا
من كل وجه اذ يبقى من وظيفة الشارح اشيا
كالدليل والتصوير والتعليل وان اتى بعضها
قليلا ارجوه اي اومل بنظمه دعوة عند
صالح تفيد بها التي يزيد اي النظم يعني
المنظوم عن خمسة الالاف من الابيات
بمايتين واربعة وثمانين بيتا في اكثر النسخ
غرا جمع غرة وغرة كل شي اوله واكرمه فيه
زيادات على الحاوي لكنها بعشر غالبا منبها
على غالبها بقلت في اليسير منها ودون قلت
اي وغير منبه بقلت في الكثير كقوله في الغسل

واعرضوا

يق

بعد معرفة الله تعالى ورسوله والتصديق
بما جاء به فان منه ما لا غنى للمكلف في كل
حال عنه ولانه نتيجة تعبئة العلوم
وسبب الفوز بالسعادة الدينية والد[نيوية]
والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية وليس في كتب مذهبنا اي
طريقتنا كالحاوي للعلامة نجم الدين عبد
الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار
القزويني توفي في سنة خمس وستين
وقيل ثمان وستين وستمائة وقد اخبرنا
به شيخنا حافظ عصره العسقلاني عن
الشيخ ابي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ
ابي عبد الله الذهبي عن الشيخ ابي الجامع
القزويني عن مؤلفه في الجمع للاحكام
والايجاز للالفاظ اي تقليلها مع توسعة
معانيها وفي نسخة بدل الايجاز الاتقان

واعترضوا عليه ومالم يثبته عليه سابقه عليه
في حاله وفيه ايضا عن قاضي القضاة حماة
العلامة شرف الدين هبة الله البارزي يحيى
وقد ولد بسنة خمس واربعين وستمائة
ومات في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة
تتمات لجمال البارزي على تتمات حسنة ظاهرة
للمستفيدين لا حشو فيه وهو الزائد
المستغني عنه حسنه بفتح السين اي بقدر
الامكان وانما جعله بحسب الامكان
معان مقصودة وفي نسخة بعد هذا البيت
وان يكن حشو فذاك نادر يصرفه الى المعاني الماهر
اي الحاذق وفي اخرى بدلها وان حشوا خاليا
عن فائدة او وضح معنى او اتى بزائد وقد
للتحقيق يسمى اي النظم بمعنى المنظوم بهجة
الحاوي لما حوى من البهجة اي الحسن لانتفائه
حيث سهل مباينه واوضح معانيه وكل مرجز
اي اختير نظم النثر بالمثلثة لاسيما الحاوي

المعلوم فلاقيه أيام عذري ثم احتاج
الى الاعتذار مما سيأتي لكن أقسم
منا بالذي سهّله على ما كان عندي
في نفسي أني كعوّله وأعاريت في
منامي وأنا مجاور بمكة نبينا محمدا صلى
الله عليه وسلم كائنا بالمسجد الحرام
وتردد عالجي ثم أعطاني ورق بالوقف
بحذف الالف وحركة ما قبلها بلغة ربيعة
أي أوراقا مكتوبات يظمهن في خط
وكتبني بخط الشيخ اي انظم كما لا تسألت
الله تعالى أن يكشف لي عن تاويل رؤياي
فكان ذا النظم يعني المنظوم البديع
العمل أي الموجد من غير سبق مادة
تاويل رؤياي اي تعبيرها بما يؤول اليه
بسر المرسل أي ببركة سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي رأيته في منامي
والرسول انسان أوحي اليه بشرع وأمر
بتبليغه والنبي انسان أوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه

بتبليغه فهو أعم مطلقا وقال الواحدي
الرسول من يأتيه جبريل عيانا بالوحي
والنبي من تكون نبوته الهاما أو مناما
فهو أعم مطلقا أيضا اذ الوحي يقال
للوحي للالهام وهو ما يلقى في الروع
قال الجوهري والوحي الاشارة والكتابة
والكتاب والرسالة والالهام والكلام
الخفي وكل ما ألقيته الى غيرك وربنا
اي مالكنا المسؤول في النجح به وفي
جعل من يقرأه من حزبه أي جنده
أسأله أن يصلح النية لي في نظمه أي
الحاوي وأن تزكى بسكون الياء اهمال
أن أي تمدح عملي قال الشارح وسؤاله
هذا يقتضي سبق هذه الخطبة للمقصود
وذكر عدد أبياتها وما فيها من الزيادات
وانه لا حشو فيها يقتضي تأخرها قال
ولعل تلك الابيات متأخرة وهذا معتمد

هذا باب الطهارة بالماء ذكر

التراجم مزيد على الحاوي التارك لها
اختصارا لوضوحها والباب لغة ما
يتوصل منه الى غيره وعرفا اسم لجملة
مختصة من العلم ويعبر عنها بالكتاب والابواب
وبالفصل فان جمع بينها فالكتاب كا
لجنس والباب نوع من انواعه والفصل
صنف من اصنافه النوع والطهارة
بالفتح لغة النظافة والخلوص من الادناس
حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب
يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون
اي يتنزهون عن العيب كما قال تعالى
انهم اناس يتطهرون وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناها وعلى صورتها
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد
الوضوء والثانية والثالثة في الحدث
والنجس ومسح الاذن والمضمضة ونحوها

من

الى اخره خبر الخبث وكالحدث حال من
العائد اليه في كلا هذين او من الخبث
بنا على جواز مجي الحال من المبتدا
اي الخبث حاله كونه مشتبها بالحدث
رافعهما ما والحصر حاله فلا يرفعهما الا
الما اما الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا واما الخبث فللقياس السابق
ولقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما رواه
الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو
الممتلئة ما ويقال للتي فيها ما قريب
من الملئ والامر للوجوب فلو رفع غير الما
لم يجب التيمم عند فقده ولا غسل البول
منه والحدث لغة الشي الحادث وشرعا
هنا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص ولما كان رفعها
هو الاصل في الطهر اقتصر الناظم كاصله

عليه

من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة
وسلس البول وبالضم بقية الماء الذي
يتطهر به وليس مراداً هنا والفعل طهر
بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر
بضمها فيهما وطهر فلان بمعنى اغتسل
مثلث الهاء كالحدث الخبث جملة تقدم
فيها الخبر لان الحدث اصل القياس
المشار اليه بها ولان حكمه متفق عليه
بخلاف حكم الخبث ثم بين الحكم المطلوب
من القياس بجملة ثانية وهي قوله رافع
كلا هذين ما وقدم فيها الخبر اهتماما
به في بيان المطلوب وهي مع ما افهمه
صفات الماء الاتية تفيد حصر الرافع
في الماء ولا تفيده تقديم الخبر لان تقدمه
انما يفيد حصر المبتدأ فيه لا حصره في
المبتدأ كما هو معروف في محله ويجوز
اعراب ما ذكر جملة واحدة بجعل رافع

عليه فلا يضر عدم تناوله الطهر المسنون
وطهر من به سلس بول او نحوه ودخل
في الماء جميع انواعه باي صفة من احمر
واسود ومتحلل من ثلج او برد او منعقد
منه ملح او حجر وكذا مترشح من بخار
مرتفع من غليان الماء كما نقله في الروضة
عن اختيار الروياني وصححه في غيرها
لانه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره لكن
نازع فيه عامة الاصحاب كما قاله الرافعي
في الشرح الصغير وقالوا انه يسمى بخاراً
ورشحا لا ماء على الاطلاق وخرج به ما لا يسمى
ماء كتراب التيمم وحجر الاستنجاء وادوية
الدباغ والشمس والريح والنار وغيرها
حتى التراب في غسلات الكلب فان المزيل
هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة
منها كما سياتي في محله واكتفى الناظم كاصله
عن وصف الماء بالاطلاق باوصاف ذكرها

بقوله طاهر ما استعملا ما قل اى لم
يستعمل ما دام قليلا في فرض من رفع حدث
او خبث بان لم يستعمل كفضل ما الحايض
او استعمل في سنة كالمستعمل في المرة
الثانية او الثالثة او استعمل في مكروه
كالمستعمل في المرة الرابعة اما المستعمل
في فرض فلا يرفع لتادي الغرض به كما
نبه عليه بقوله في فرض وبعبر عنه
بانتقال المنع لانه كان ممنوعا من
الصلاة ونحوها وبتطهره زال المنع
فينتقل الى الما كان الغسالة لما اثرت
في المحل تاثرت وخرج بما قل ما كثر ابتدا
او انتهاءً بان جمع حتى كثر وان قل بعد
بتفريقه ووجه اخراج ما كثر انتهاءً
ان ما قل طرفه لما دل عليه ما استعمل
وهو الاشتراط فكانه قال اشترط في
زمن قلته عدم استعماله لا في زمن كثرته

والمراد

الى الانفصال والما في حال استعماله على طهوريته اى
بالنسبة اليه واما باقي الغرض فيرفعه الما ما لم ينفصل كما
لو غمس جنب بعضه في ما قليل ونوى ثم انغمس لكان له الى
رفع حدث الباقي وعشر اجزا ذكره جزء مما حد بخلاف ما
اذا تمكن الباقي بالاغتراف بيده او بانا لا يرتفع لانفصاله
ذكره في المجموع ولو غرف غرفة بعد غسل وجهه في الوضو بغير
نية الاغتراف فغسل بها ساعده لم يرتفع حدثه ذكره
الجويني في التبصرة فيحتمل حمله على ما اذا انفصل الما عن كفه
ويحتمل بقاوه على عمومه ويفرق بينه وبين اجرا الماء
على الساعد عادة بامكان غمس الساعد في الما هنا بخلافه
فيما جرت به العادة فتعين نية الاغتراف عند
دخول غسل اليد بعد نية الطهر فلو ادخل
المتوضي يده في الانا بغير نية الاغتراف بعد
غسل الوجه ثلاثا صار الما مستعملا وان
ادخلها كذلك بعد غسله الوجه ثلاثا
مرة قال الزركشي وغيره يصير مستعملا
لصحة غسل اليد حينئذ وقال جماعة

لا يصير مستعملا وهو الاوجه طعمه ولهذا
قال ابن عبد السلام يتجه القول باستعماله
لان النية تتوجه الى العبادة على الوجه
الذي جرت به العادة والعادة أن اليد
تدخل في الاناء للاغتراف دون تطهيرها
في نفسها قال ولو قيل انما طهر الحدث من
المحدث القدر الذي لاقاه من الماء دون
ما جاوز ذلك وكان ينبغي ان لا يثبت اي زاده
حكم الاستعمال الا القدر المطهر
ثم ينسب القدر المطهر الى بقية
الماء فان كان يجب تغيره لو خالفه
زالت طهوريته وان كان لا يجب
التغير فلا وجه لزوال
الطهورية لما كان بعيدا نلت
بل هو متعين بالنظر لاخذ كلام
الاصحاب وعطف على ما استعمل
قوله ولم يتغير لونه او طعمه

الطهورية ولان تغيره به مجرد كدورة وهي
لا تسلب الطهورية نعم ان تغير حتى صار
لا يسمى الا طينا رطبا سلبها ذكره الرافعي
في الشرح الصغير ولو كان المتغير بطرح
للملح المائي والتراب فانه لا يؤثر كما مر
وعبارته سالمة من ايهام تخصيص الطرح
بالتراب بخلاف قول الحاوي وتراب وان
طرح وملح ما وما مشمس ولو بنفسه
بقطر بناحية الحر الشديد في وقته
بخلاف المعتدلة والباردة والحارة في
غير وقت الحر في اناء منطبع اي مطرق
كحديد ونحاس بخلاف غيره كالبرك والحياض
واناء الخزف والجريده استعماله في البدن
طهارة وغيرها لان الشمس بحدتها تفصل
من المنطبع زهومة تعلو الماء فاذا لاقت
البدن يخيف عليه البرص بخلاف المسخن
بالنار كما سياتي لذهاب الزهومة بها

ويستثني الذهب والفضة لصفائهما
وظاهر انهم جروا في التعبير بالمنطبع
على الغالب فغيره مثله وكلامه شامل
لباقي الحرارة وزايلها وهو ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير وصحح النووي في الروضة
عدم الكراهة في زايلها وظاهر كلامهم انه
لا فرق بين كون الاناء مغطى وكونه مكشوفا
وخص بعضهم ذلك خلافا للغزالي
وابن الصلاح في اختيارهما انها ارشادية
كالاشهاد عند التبايع وما ذكر من
الكراهة هو المشهور وصححه الشيخان
لكن اختار النووي عدمها وصوبه
في المجموع والمسخن اوشيئا اي التام السخونة
يكره استعماله لمنعه الاسباغ نعم ان فقد
غيره وضاق الوقت وجب استعماله او
خاف منه ضررا حرم كما ذكره المحب
الطبري ومثله البارد الوفي وتركه اكتفا

كسرا بل

كسرا بل تعكم الحراي والبرد بخلاف المعتدل
فانه لا يكره ولو كان مسخنا بالنجس وبوصوله بنجس
ولو جامدا الى الماء ان قلا اي الماء ان لم يبلغ قلتين
ولو جاريا كغيره من المايع وان كثر ومن الجامد نحو
رطبة فلينجس اما الماء فلمفهوم خبر اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا رواه الحاكم وصححه واما غيره فبالاولى
وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي ويشق
حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر الا
ميتا لا سيل دم له عند شق عضو منه
في الحياة كذباب ونحل وغيره وخنفساء فلا
تنجس ما وقع فيه بوصوله اليه وان قل
اذا لم يتغير بالمعجمة اي لم يتلوث به ذلك
الميت بان وقع فيه بنفسه فان شذبه
نجسه بوصوله كما جزم به في الشرح الصغير
نعم لو اخرج مما نشؤه فيه والقي فيه او في
غيره ففي اصل الروضة والمجموع عالمي
المغول ان اي في الحيوان الاجنبي اذا

وقضيته ترجيح العفو ورجح الزركشي
خلافه وقال في المهمات انه الصواب
فيما اذا القي في عنده وبحثه ترجيحه
ايضا فيما اذا القي حيا ثم مات قلت
والاعتبار بشرش الحيوان كطير وفار
فلا ينجس ما وقع فيه للمنفذ بفتح الفا
وبالمعجمة اي لاجل ما على منفذه من النجا
لعسر الاحتراز بخلاف البشر ولو مستجمرا
والا اليسير عرفا من دخان النجاسة ومن
النجس وكذا اخبث لابد ركة طرف كما صححه
النووي وصحح الرافعي خلافه وان بما طاهر
او نجس خالص من خلط بكثر اي الما المتنجس
بالوصول بان بلغ قلتين طهر ولا يضر
تعريفه بعد فالم يبق نجس جامد فيما
قل فان لم يكثر عا خالص كان كثر عا مختلط
مايع لم يطهر وكلامه يشمل ما لو وضع
فيه ملح ماي فذاب حتى بلغ قلتين وهو

واضح

واضح والعبرة بالكثرة بالضم لا بالخلط حتى
لوضم الصافي والكدر طهرا وان لم يختلطا
ولو كان الما المتنجس او الطاهر بظرف
واسع الراس بحيث يتحرك الما الاخر
تحركا عنيفا فورا فانه يطهر المتنجس ولو
معطوف على واسع الراس او حال
[illegible] وقرا الظرف في الما زمنا ينتفي فيه التغير
لو كان اذ الاتصال المفيد لتقوي احدهما
بالاخر بحيث يعد جزءا منه انما يحصل
بذلك بخلاف ضيق الراس وان ترك [illegible]
وواسعه اذا لم يتغير ولو كان الظرف غير
ممتلئ فدام يدخله الما فلا اتصال ولما
فرغ من بيان حكم الما القليل بين حكم الكثير
بقوله واما [illegible] ما اذ بالاتصال بلغ
خمسماية رطل [illegible] بتغير بالنجاسة له كما سياتي
والمتصل كحريه وضمنه بقوله فارت في
الارطال البغدادية التي بيانها في الزكاة

خمس مئ رخيم ماية تفسير قلتين بالرفع
خبر مبتدا محذوف وبالنصب باعني وفرع
على كون ذلك تقريبا بيان النقص المغتفر
بقوله فليبلغ نقص الرطل والرطلين وهذا
ما صححه النووي في روضته لكن صحح في تحقيقه
ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر
لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر
معين من الاشيا المغيرة وقول النظم تفسير
قلتين بالرفع الي اخره من زيادته وقد
بينت في الاصل مقدارهما بالمساحة مع
فوايد اخر ان غيرت بفتح الهمزة خبر
تنجيس ما ذكر بان غيرت النجاسة المتصلة
به احد اوصافه ولو تغيرا يسيرا وخص
التمثيل بالجاري لغموض الاتصال فيه
دون الراكد والجرية الدفعة بين حافتي
النهر عرضا وهي في نفسها منفصلة
عما امامها وما خلفها من الجريات حكما

وان

وان اتصلت بها حسا اذ كل جرية طالبة
لما امامها هاربة عما خلفها وخرج بقوله
مع وصولها تغير الماء بريح جيفة بقربه فلا
يضر وباحد اوصافه تغير احد اوصاف
بعضه فلا ينجس الا المتغير وكذا غيره ان
قل ولا فرق في النجس المغير للماء بين المخالف
له في صفاته والموافق له فيها كبول بلا ريح
لكن ما وافق افرضه اشدها كلون الحبر
وطعم الخل وريح المسك تغليظا كما مر
تنبيه قال ابن كج لو وقعت نجاسة
في الماء فلم تغيره في الحال ثم تغير بعد مدة
رجعنا الى اهل الخبرة فان قالوا ان تغيره
منها نجسناه والا فلا ودخل في قوله والا
فلا ما لو توقفوا فيه وهو ظاهر كنظيره
في بول الظبية وسياتي وان بنفسه اي لا
يغير انتفى التغير للماء المتنجس كان انتفى
بطول مكثه والماء اي او انتفى بماء ولو نجسا

لا نحو التراب كجص ومسك فطهر
لا انتفا التغير ولا بنحو عود تغيره اذا
خلا عن نجس جامد واما لم يطهر
بانتفائه بنحو التراب المزيد على الحاوي
للشك في انه انتفى حقيقة او استتر
بل الظاهر الاستتار وقضيته انه لو
صفا الما ولم يبق تغير طهر وبه صرح
في المجموع في التراب ومثله الجص
ونحوه ولما بين تنجس الما وغيره بالنجاسات
بالنجاسات عقبه ببيانها فقال

فصل في النجاسات وازالتها

اما النجاسات فكل مسكر كنبيذ وخمر
ولو مستحيلة في الحبات ومحترمة تغليظا
وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمسكر البنج
والحشيشة فانهما مخدران لا مسكران
كذا جزم به جمع من شراح الحاوي لكن قيد في
المنهاج المسكر بالمايع قال في دقايقه

يخرج

ليخرج البنج والحشيشة فان ذلك حرام ليس
بنجس وصرح في مجموعه ايضا بانهما مسكران
لكن اعترضه النشائي كما بينته في الاصل
والكلب ولو معلما للامر الصحيح بغسل
ما ولغ فيه والخنزير لانه اسوا حالا من الكلب
لانه لا يقتنى بحال وما ذكر من نجاسته
هو ما عليه اكثر العلما كما افاده بقوله عند اكثر
وقال الاقلون بطهارتهما كالذئب والاسد
وبه قال مالك وانما وجب غسل ما ولغ فيه
الكلب تعبدا وميتة وان لم يسل دمها
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة غير العظام
والشعر للكلب والخنزير والميتة اذ كل منها
محله الحياة وكالعظم الظلف والظفر والحافر
والقرن وكالشعر الوبر والصوف والريش
وفرع لكل من الكلب والخنزير مع الاخر
او غيره تغليظا للنجاسة ولما كان من المعلوم
ان الميتة لا فرع لها اطلقه كاصله الميتة

ونظم بعضهم الطاهر من الميتات فقال

قطعه ميتة آدمي وسمك كذا الجنين وجراد

ماكوله من سمك وجراد اما جنين ماكاة
وصيد لم تدرك ذكاته وبعير ناد ما
بالسهم فليست في الحقيقة ميتة اذ الميتة
ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية وهذه
ليست كذلك فهي طاهرة ولا ميت
تنجس ولو كافرا تكرمة له وعطف على كل
مسكر قوله و فضلة الحيوان كما قرح اي
خرج لا بآدمي مستحيلا ودم ولو لسمك
وجراد لقوله تعالى او دما مسفوحا
اي سايلا احترازا عن الكبد والطحال
والمتضرج بالدم من زيادته واما الباقي
على اللحم وعظامه فمعفو عنه وقول بعض
جماعة انه طاهر مؤول وماء انا فطلما
مر في نا العرق وشمل كلامه فيها ما لا
نج له منها وهو ما صححه الرافعي لتحلله
بعلة كالقيح وصحح النووي طهارته كالعرق
العرق وما فيا اسم فاعل من نغط نكسر

وهشتوه وهي ما في المرارة وبول وغايط
ونحوهما مما له استحالة في الباطن وشملت
الفضلة فضلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ما في الروضة كاصلها عن الجمهور
وصححه الرافعي في الشرح الصغير والنووي
في التحقيق لكن جزم البغوي وغيره
بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله
العمراني عن الخراسانيين وعطف الناظم
على ما قرح قوله لا بلغم وهو النازل من
الدماغ ولا نخامة وهي الخارجة من الصدر
دون المعدة ولا ما رشحه بها السكت
اي ولا ما غلب خروجه بهيئة الرشح كعرق
ولعاب فانها طاهرة اذا كانت من حيوان
طاهر ولو غير ماكول بخلاف ما اذا كانت
من حيوان نجس فنعتو له من حيوان طاهر
قيد للثلاثة قبله ولا الانفحة وهي لبن في
جوف السخلة ونحوها في جلده تسمى انفحة

ايضا فانها طاهرة لاطباق الناس على
اكل الجبن المعمول بها وبيعه بلا انكار
بشرط ان تكون من مذكاة كما علم من
نجاسة الميتة وان تؤخذ منها قبل ان
تطعم غير اللبن والا فهي نجسة ولا در
بالدال المهملة اي لبن حيوان مباح الكله
للاجماع او بعض حيوان مباح الكله كلبن
المأكول هذا ان بان منه في الحياة والا
فالمتصل فقط كلبن من بشر لانه لا يليق
بكرامة الادمي ان يكون منشاؤه نجسا
وشمل كلامه لبن الانثى والذكر والصغير
والكبير الحي والميت كما شمله تعبير ابن
سراقة وغيره بلبن بني ادم وتعبير الصيمري
بلبن الادميين والادميات ونقله في
المجموع في لبن الميتة عن الروياني واقره
وجرى على ذلك الزركشي وابن العماد
وصرح العمراني بنجاسة لبن الصغيرة

وابن

وابن الصباغ بنجاسة لبن الذكر ولبن
الميتة والصحيح الاول لان الكرامة
الثابتة للادمي الاصل شمولها للكل
والقول بنجاسة ما ذكر متفرع على نجاسة
ميتة الادمي اما لبن وبيض ما لا يباح
اكله مما ليس ببشر فنجسان على الاصح
في المنتخبات وتبع كاصله في نجاسة
بيض غير المأكول الرافعي وصحح النووي
طهارته كمنيه عنده وفي حل اكله كلام
ياتي في باب الاطعمة واصله اي البشر
من منيه ولو دما وعلقة ومضغة تكرمة
له وفي خبر مسلم عن عائشة كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيصلي فيه وما ورد انها كانت
تغسله حملوه على الندب جمعا بين الاخبار
اما اصل غير البشر فنجس ان كان من نجس
والا فطاهر الا المني فنجس على ما صححه

ورطوبة الفرج اي القبل وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق تخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله فانه طاهر في الاصح بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج الذي لا يصل اليه ذكر المجامع كالماء الخارج مع الولد او قبيله فانه نجس قطعا وعدا ... تفصيل للامام واعترض بان المنقول جريان الخلاف في الكل ويتفرع على ذلك طهارة ذكر المجامع والبيض والولد وعلة ذلك ضرورة الوصول الى ذلك المحل ومن ثم قال في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة اهـ ملخصا من التحفة لابن حجر

وصحح النووي طهارته وجزء حي كالمشيمة
ترجم المشيمة للوزن منفصل اي وجزء
الحي المنفصل منه كميته طهارة ونجاسة
فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون
جزء غيرها والمشيمة وهي التي فيها
الولد طاهرة من البشر نجسة من غيره
لا شعر منفصل مما اكل اي من حي ماكول
وريشه وصوفه ووبره فانها ليست
كميتها نجاسة بل طاهرة لعموم الحاجة
اليها وشعر العضو المبان قد يفهمه
كلامه لانه شعر العضو والعضو ليس
غير ماكول ولا مسك اي الحي الماكول
لخبر مسلم المسك اطيب الطيب والمسك
الحي ضمير الحي الماكول بيان للواقع اذ لا
مسك لغيره ولا فارته اي المسك لانفصالها
بالطبع كالجنين ولئلا يلزم نجاسة المسك
وهي خراج بجنب سرة الظبية كالسلعة

فتحك

فتحك احي بلعقها وذكر المسك هنا
توطئة لفارته واقترانه بها والا فاللائق
ذكره في الفضلات المستثناه اما اذا
انفصلا بعد الموت فنجسان كاللبن و
وفارتا الحيوان المتصلب بنموه بعد الموت
بخلافهما ثم الذي تحدث طهارته من نجس
العين ثلاثة احدها خمر ولو غير محترمة
بدون العين اي بلا مصاحبة عين قد
تخللت اي الخمر فتطهر بدنها اي معه
للضرورة وان غلت حتى ارتفعت
وتنجس ما فوقها من الدن ثم نزلت فانه
يطهر تبعا لها كما تطهر فارة المسك
بطهارته ونبه عما صرح به من زيادته
بقوله او نقلت اي من ظل الي شمس او
عكسه على ان النقل الخالي عن العين
كالنقل المذكور وفتح راس الدن لا يؤثر
اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم يؤثر

في التخليل كحصاة وما فلا تطهر لتنجسها
بعد تخللها بالعين الذي تنجست بها
سوا وقعت فيها حال الخمرية ام قبلها
والخمر حقيقة المسكر من ما العنب كما نقله
الشيخان في الاشربة عن الاكثرين فيعلم
منه ان النبيذ وهو المسكر من غير العنب
كالزبيب لا يطهر بالتخلل لوجود الما
فيه وبه صرح القاضي ابو الطيب نقلا
عن الاصحاب واختار السبكي خلافه
لان الما من ضرورته وقال ابن النقيب
انما الذي يطهر وايده بعضهم بما قاله
القاضي والبغوي يخالف ما قالاه على ان
في تعليلهما المذكور نظرا وما نسها نجس
صاير فيه حياة بان صار حيوانا طاهرا
كالدم الذي استحالت اليه البيضة ثم
صار حيوانا لان للحياة اثرا بينا في دفع
النجاسة وهذا المثال مع ما زاد لقوله

كالمضغ اي من حيوان طاهر مبني على
القول بنجاسة المني الذي هو اصل ذلك
وهو ضعيف عند النووي بما صححه في
مجموعه وغيره كالرافعي من نجاسة دم
البيضة محمول على دم بيض حصل بلا
كبس ذكر كما يحمل ما صححه في تنقيحه هنا
كالروياني وغيره ونقل عن النص من
طهارته على دم بيض حصل بكبس ذكر
لانه اصل الفرخ الطاهر قال في المجموع
واما البيضة المذكورة وهي الذي اختلط
التي اختلط بياضها بصفرتها فطاهرة
بلا خلاف وثالثها الحاصل من ماكول وغيره
ان نجس بموت واحد نزع نضلات
منه كدم ولحم ونحوه طاهرا ونجسا كفرط
وذرق طير نجست لو نقع في الما لم نعد
النتن فيطهر ظاهره وباطنه وخرج بالجلد
الشعر لعدم تاثره بالدبغ وتنجسه

بالموت جلد الكلب ونحوه لان سبب نجاسة
الميتة تعرضها للعفونة والحياة ابلغ
في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالدبغ
اولى وينزع فضلاته بجلده وعلاجه وتشميسه
ونحوها ولا يجب ماء في اثناء الدبغ ولا بعده
كما افاده قوله اندبغ فلو وقع الجلد في
مدبغة ولا ما فيها فاندبغ طهر لحصول
الغرض قال الاذرعي في الاول والاشبه
ان محله اذا كانت رطوبته باقية والا يجب
الماء ليصل الدواء الى سائر اجزائه وفيه
نظر لان وصول الدواء لا يتعين بالمائع بل
يصل بسائر المايعات وعلم من انحصر في
الثلاثة ان غيرها لا يطهر كالنجس بتصليه
ملحا بوقوعه في مملحة او رمادا او دخانا
بالنار والجلد بعد الدبغ كجامد تنجس
غسلا تبعي اي كجامد اخر تنجس بنجاسة
متوسطة وهي ما ليست مغلظة وهي

نجاسة

نجاسة الكلب ونحوه ولا مخففة وهي نجاسة
بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن في
انه يطلب غسلا يعني انه يجب غسله
لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
عملا قاية وخرج بالجامد المائع المتنجس
ولو ماء ازاوة هنا فلا يمكن تطهيره وافهم
كلامه انه لا يعتبر في غسل ذلك عدد
وهو كذلك وان تنجس بمغلظة اعتبر
العدد مع التتريب كما قال بمزج تراب
طاهر من سبع للكلب والخنزير والفرع
اي كجامد يغسل غسلا مع مزج تراب طاهر
بالماء مرة من سبع مرات لاجل نجاسة
الكلب والخنزير وفرع احدهما مع غيره
للاخبار الصحيحة في الامر بغسله من ولوغ الكلب
وقيس به الباقي وافهم كلامه ان السبع
كافية لهذه وان اصابه نجس اخر وانه
لا يكفي ذر التراب على المحل بغير مزج ولا

غسلة ثامنة بدله ولا امزجه بغير الماء
ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم
يتغير كثيرا كفى ولا امزج غير التراب الطاهر
كتراب نجس واشنان وصابون نظرا
الى ان المقصد التطهير وهو لا يحصل
الا بما ذكر فيشترط طهورية التراب
حتى لا يكفي المستعمل كما اقتضاه كلام
النووي في مجموعه وصرح به شيخه
الكمال سلار في تعليقه على التنبيه
وانه يكفي السبع وان لم تزل عين
النجاسة الا بالسابعة وهو ما صححه
الرافعي في الشرح الصغير وقيل لا تحسب
اصلا وقيل تحسب واحدة وصححه
في الروضة والتحقيق لكنه لم يجزم
بتصحيحه في المجموع بل قال لعله الاصح
وذكر انه لم ير من صرح بالاصح من هذه
الاوجه وقد علمت ان الرافعي صحح الاول

ويكفي

ويكفي بالسبع وان ولغ في الاناء كلاب
او كلب مرارا فتحمل ال في كلام الناظم على
الجنس ويندب جعل التراب في غير الاخيرة
والاولى اولى والواجب منه ما يكدر الماء
ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل كذا
المعض اي موضع العض للكلب ونحوه
بما صاده فانه يكفي غسلا مع التسبيع
ومزج التراب بالماء وخص الكلب والمعض
بالذكر لاعتياد الاصطياد به وللخلاف في
ان كغيره او يكفي غسله مرة او يعفى عنه
او يغور لا الارض الترابية المتنجسة بذلك
فلا يجب تتريبا بل يكفي تسبيعها اذ لا
معنى لتتريب التراب ولو غسل البعض
والبعض اي كالجامد بنجس يعفى غسلا ولو
بغسل بعضه ثم بعضه الاخر وقد اذكر
جاريا في غسله فيطهر فان لم يغسل جاره
طهر الجامد الا الجار لملاقاته وهو رطب نجس

وما قل من الما وَرَدَ اي صب وُرُوده على المتنجس والا فلا يطهر لاقتضا الملاقاة تنجس الما خالفناه في الوارد لقوته لكونه عاملا وخرج بما قل ما كثر لقوته هذا كله فيما تنجس بنجاسة حكمية وهي التي لا تحس مع تيقن وجودها كبول جف ولا صفات له اما المتنجس بعينية وهي التي تحس فتبقى غسلا مع نفي عين وصفا المغير اي مع زوال عين النجاسة وصفاتها من طعم ولون وريح فلا يطهر مع بقا شي منها لا عسر بقا الغير التبين في الريح او في اللون بان يكون بحيث لا يزول بالمبالغة بالحت والقرص فيطهر المتنجس للمشقة والحت والقرص حينئذ سنة وقيل شرط وآذن كلامه انه لا يطهر مع بقا الريح واللون بمحل واحد لدلالتهما معا على بقا العين ولا مع بقا

قال الشمس الرملي في النهاية ولو توقف زوال ذلك ونحوه على اشنان او صابون او حت او قرص وجب ولا استحب وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب انتهى وعبارة ابن حجر في شرح ابا فضل ويجب نحو صابون وذلك ان توقفت الازالة عليه انتهى

الطعم لسهولة ازالته غالبا فالحق به بادرها ولان بقاه يدل على بقا العين وتقديمه العسر على العين الريح واللون اولى من توسط اصله لو بينهما وغسالة اذ بت بطهر النجاسة اذ الطهر منها ثم استطها را كطهر الحدث ونبه بالشرط المذكور وهو من زيادته على ان الغسلات المحصلة للطهر كواحدة وشمل كلامه المغلظة فيندب مرتان بعد طهرها وبه صرح صاحب الشامل الصغير وهو ظاهر لانها اولى بالاستظهار ولكن صرح الجيلوي بخلافه لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر وتبعه عليه الفقيهان احمد بن عجيل اليمني واسماعيل الحضرمي وان تنجس الجامد بخفة المغني بالرش كما قال ورش من بول غلام ما طعم اي ما تناول قبل الحولين غير اللبن للتغذي وذلك بان يغمره بالما من غير

سيلان بخلاف بول الغلامة والخنثى
لابد من غسله ويحصل بالسيلان مع الغمر
وفرق بينهما بان الابتلاء بحمل الغلام اكثر
فخفف في بوله وكلامه يقتضي انه لا يجب
فيه التثليث وانه يكتفي فيه بالرش مع بقاء
اوصافه والاوجه خلافه فيهما
وانه لا يشترط في ازالة النجاسة النية وهو
كذلك بخلاف طهارة الحدث كما سياتي
لانها طهارة حكمية كالزكاة والكفارة وهذا
نقل عن مستجعة النقل كرد الوديعة
والمغصوب وانه لا يشترط العصر ولا
الجفاف ولا النضوب في الارض لان الغسالة
طاهرة كما قال وما كل مرة انفصل بعد
استعماله في الغرض اذا قل ولم يتغير
النجاسة ولا زاد ثقل بالنصب بالتمييز
والوقعة بلغة ربيعة مثل المحل المتنجس
بعدها اي بعد تلك المرة تطهيراه

وصده

وصده بالنصب بالتمييز وان كان صده
معرفة لانه تابع ~~وفي التابع~~ ويغتفر في
التابع ما لا يغتفر في غيره فان طهر المحل
فالماء طاهر والا فلا لان بلل المحل بعض
تلك المرة واما الواحد القليل لا يتبعض
طهارة ونجاسة فلو تطاير شيء من مرات
المغلظة بعد التعفير فلا تعفير
كالمحل والتضريح قلت زيادته والمراد
بالعرض الغرض اصالة فيدخل المستعمل فيما
عنه كوم قليل وخرج به المستعمل في النفل
كالمستعمل في الغسلتين المند وبين فطهور
كما مر وعما بعده ما استعمل في فرض وكان
كثيرا ولم يتغير فطهور وسوا ازاد ثقله
ام لا وما ~~بعده~~ استعمل في فرض ولا
فيه وتغير ولو كثيرا او زاد ثقله وهو
قليل فنجس وينبغي كما قال القونوي
اعتبار زيادة ثقله بعد اعتبار ما ياخذه

المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر
واشار بن الرفعة الى ترجيح طهارة الغسالة
وان زاد وزنها ورجحه السبكي فصل
في الاجتهاد في المياه وغيرها من الاعيان
الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود
في طلب المقصود من شانه اشتباه غير
تلتبس عليه او يلتبس عليه ثوب او طعام
له بثوب او طعام لغيره او ثوب او طعام
نجس بثوب او طعام طاهرا وبما نجس بما
طاهر او مذكى باخر مسموم او نحو ذلك
فانما ياخذ احدهما بالاجتهاد كما ياتي
لان يقين الحرمة عارضه اصل الحل فوجب
النظر في التعيين فان نوزع في الملك
قدم ذو اليد ولو حصل الالتباس
براءه اي باخباره بان بين في النجاسة
ولو انثى او عبدا كان اخبره بتنجس احدهما
مبهما او معينا ثم التبس عليه لبين بانجاسة

في اخباره

في اخباره بان بين في النجاسة متلابسها
او يعلم من حاله انه انما يخبر لوثوق اعتقاد
من يخبره بها وخرج بر او المجنون والكا
والفاسق ولو مميزا اذ لا يقبل خبرهم وبما
مع المجازف لاحتمال ان يخبر بتنجيس
ما لم ينجس عند من يخبره ومن التبس
عليه ما استعمل بالمخالف له اي بالطهور
فانما ياخذ احدهما بالاجتهاد ولو قدم
هذه على قوله ولو براو لانا د بمنطوقه ثبوت
الالتباس فيها بخبره لكنه اكتفى بمفهوم
الاولى لا ان التبس الكم المتنجس بالطاهر
من ثوب واحد فلا اجتهاد بل يجب غسلها
معا لتصح صلاته فيه ولم تنحصر في محل
منه فان انفصل عنه الكم فله الاجتهاد
لا ان المتنجس المحرم باجنبيات محصورات
فلا اجتهاد لفقد العلامة فان ادعى
امتيازا بعلامة فلا اجتهاد ايضا لانها

فر
والصبي

انما يعتمد عند الاقتصاد الظن باصل الحل
والاصل في الابضاع الحرمة فان التبست
بغير محصورات فله ان ينكح منهن من شا
ولو بلا اجتهاد لئلا ينسد عليه باب النكاح
كما سياتي في بابه قال الامام والمحصور
ما يسهل على الآحاد عده بخلاف غيره
وفي الاحيا كل عدد لو اجتمع في صعيد
واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر
كالالف فغير محصور وان سهل عده
كعشرين فمحصور وبينهما وسايط تلحق
باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي
فيه القلب وكان التبس الميتة بمذكي
والابول ولا نحوها وترديها ونحو من
زيادته ولا الطلا بكسر الطا والعصر
للوقف اي الخمر بالخا ولبن الاتان بالمثناة
اي الحمارة الاهلية بلبن ماكول فلا اجتهاد
اذ لا اصل للحرمة في حل المطلوب بل في

مسألة البول بربعهما واحدهما وبقيت
في الاخر ثم يتيمم فلو تيمم قبل ذلك لم
يصح لانه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له
طريق الى اعدامه وفي مسألة ما الورد
يتوضا بكل منهما مرة ويعذر في تردده
في النية للضرورة فهو انما يجوز له
ان ياخذ واحدا منهما جواب من شانه كما تقرر
وان سوى الماخوذ اي الذي يوخذ
بالاجتهاد كان قد بلغ قلتين ثم اجتهد
فقد تظهر امارة النجاسة فيه فياخذ
الباقي ولان الاجتهاد ثبت فيه قبل وهذا
ما صححه الرافعي وقال النووي الاصح عند
المحققين والاكثرين او الكثيرين لا يجتهد
بل يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه ممنوع من استعماله
عرفا قادر على الاجتهاد اي لانه انما يكون بين
متعدد كما ان دليله بدليل اي انما اخذ احدهما
ان يجتهد مع ظهور دليل يفيد ظن طهارة الماخوذ

ومثل له من زيادته بقوله كأن كشف احد الانائين او ابتل طرفه او نقص الما او تحرك فلا ياخذ احدهما بغير اجتهاد ولا ما ظن طهارته مع عدم ظهور دليل فلو هجم وتوضأ وصلى اعاد الوضو والصلاة وان بانت اصابته ولو كان الملتبس عليه اعمى فانه يجتهد لان له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق وعمي اسم فاعل منقوص من عمي فهو عم كشجي يشجى فهو شج واعراب المنقوص نصبا كاعرابه رفعا في لغة كما استعمله الناظم ولو طاهرا متيقنا وقدرته خلط قلتين بنجس احداهما والتبست بالاخرى فانه جائز مع قدرته على المتيقن بان يخلطهما لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن لكن يسن تركه واستعمال المتيقن وهذا التمثيل من زيادته ثم يعد باسكان اللام وجوبا الاجتهاد لما لكل فرض يتوقف على الطهارة من صلاة وغيرها ان احدث فيله ما بقي معه من ذلك الملتبس

ما

ملك الفقير الى الله احمد بن محمد بن ناصر بن محمد بن ناصر بن عمران عبد ال عفى الله عنهم

ما طاهر على التحقيق وان لم يكف لطهره لان معه ما طاهرا بيقين وان لم يبق معه طاهر بيقين فلا اعادة فلو التبس عليه انا نجس في اربعة طاهرة اعاد الاجتهاد حتى يبقى واحد او انا طاهر في اربعة نجسة لم يستعمل منها بالاجتهاد الا واحدا وخص ما تحته الظن بالاجتهاد فلا استعمال الطاهر ابتداء بلا اجتهاد فنبه عليه لامر اخر اراد ان الصبي مندوب له الا ان يحتاج اليه لطلوع العطش او غيره وان تحرى متحير الملتبس عليه لفقد الامارات او تعارضها فليدع الاعمى بدرج الهمزة وفي نسخة اعمى ذا بصر تحير لعجزه كالعامي تقلد مجتهدا في الاتراب بل يقلد اي ثم ان فقد بصيرا يقلده او وجده وتحير الاخر عدل الى التيمم كما يعدل اليه حيث تحلف عليه اجتهاد فاقد يا اعمى اي بصيرين لعجزه عن الطهر بالما بخلاف نظيره من القبلة فانه يقلد فيه احدهما اذ لا بدل لها وليتمم بعض عطف على قلد

الاعمى اي وان تحير الملتبس عليه وكان اعمى
قلد بصيرا او بصيرا تيمم ولا يقلد احدا لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وانما قلد الاعمى لنقص ادراكه
وقضيا اي الاعمى والبصير ما صلياه فيما مر كان ظن
ولو قبل صلاتهما بالمناط طهارته تغيره اي تغير
اجتهادهما فانهما يتركان الثاني ويتيمما ويصليا
ويقضيان ان بقيا اي الماءان في صورة التحير
وبعض الاول والثاني في صورة التغير لانهما تيمما
بحضرة ما متيقن الطهارة مع تقصيرهما بترك
اعدامه وخرج بقوله ان بقيا اي متغيرين مالو
صبتهما او احدهما او شيئا منه في الاخر فلا قضا
ان كان بمحل يغلب فيه عدم الماء واحكم على ما غلب
في مثله نجاسته بطهره ترجيحا للاصل على غالبه لانه
اثبت واضبط من الغالب المختلف باختلاف
الزمن والحال والتعليل بقوله لاصله من
زيادته وكذا التمثيل بقوله نحو اواني من
تحمر يدمن كسبا به وطين الشارع ثم نظر ذلك بقوله

كسؤر هرة طهر فمه يمكن اي كما في طعام هرة
مثلا تنجس فمها قبل ان تطعم وغابت زمنا يمكن
طهر فمها بولوغها في ماء كثير فانه طاهر مع الحكم
بنجاسة فمها لانا لا ننجس بالشك وهي ذلك
عملا بالاصلين فان لم يمكن طهر فمها فنجس سؤر
لتيقن نجاسته فمها لا اي احكم على ما غلب في
مثله نجاسته بطهره لا على ما تيقن فاكثر بالـ
نحو الظبي به اي فيه فوجد عقب البول متغيرا
وشك مع تغيره في سببه هل هو البول او نحو
طول المكث فلا يحكم بطهره بل بنجسه عملا بالظا
لاستناده الى سبب يعين كخبر العدل مع ان
الاصل عدم تغيره بخلاف ما اذا لم يوجد عقب
البول متغيرا كان غاب عنه ثم وجده متغيرا
فنحكم عليه بالطهارة وهذا مفهوم من قوله
الحاوي فشك بالفاء بخلاف تعبير النظم بالواو
ومراد الفقها بالشك هنا وفي معظم ابواب
الفقه التردد سوا المستوي والراجح وعند

أهل الأصول التردد على السواء فشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم والتعبير بالظن ونحوه من زيادته وحرمة الظاهر مبتدأ أي استعمال إناء حرمه من ظرف وملعقة أو خلال بيان للظاهر وزينته عطف على استعمال وخبر المبتدأ إذ كله أو بعضه وصبة ذا بقصد زينة به وكبره فضة ونضر أي ذهب وهو لغة في النضار وكله مبتدأ وخبر فضة أو نضر وإذ مضافة للجملة أي وحرمة الظاهر من ظرف وملعقة وخلال ونحوها كائن في استعماله والزينة به واتخاذه كائنة حين كله وكل منها أو بعضه أو صبة مع قصد زينة بها وكبرها فضة أو ذهب لخبر الصحيحين لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولأنا كانوا في صحافها ولوجود عين الذهب والفضة والخيلاء ولفظ به وصغر كبره من زيادته وتذكير ضميره بعد صبة باعتبار التضبيب ولو أنثه كان أولى وضبة بالعدد أي مع واحد من الزينة

والكبر كره استعمالها والزينة بها واتخاذها ولم يحرم للصغر في الأول وللحاجة في الثاني أما الصغير للحاجة فلا تكره وعليه حمل قول أنس رضي الله عنه كما رواه البخاري أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبر والصغر العرف على الأصح فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة ولو كان بعض الكبيرة للزينة وبعضها للحاجة حرم قطعا قاله الماوردي والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون الإبانة به موضع الإصلاح الأبعد ربما يستمسك به وليس العجز عن الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وما ذكره من حل ضبة الذهب والفضة هو ما رجحه الرافعي ورجح

٥٢

ورجح النووي تحريمها مطلقا وافاد تعبير النظم بما
ذكره ان الطاهر قيد في الظرف وبالنسبة فهو اولى
من تعبير اصله بقوله وحرمة استعمالي الظرف
الطاهر والملعقة والخلال اما النجس فلا يحل
استعماله الا في جاف اوما كثر ولا فرق في الاستعمال
بين الطهارة وغيرها ولا في الزينة بين زينة السقوف
والحوانيت والكعبة ولا في الحرمة بين الرجل والمرأة
بل يحرم على الولي ان يسقي الصبي باناء ذهب او
فضة بخلاف الحرير يجوز له الباسه لان استعمال
الحرير انسب بدليل حله للنسا ولا في الظرف
بين الصغير والكبير ولو تعذر الصنعة الجائزة
كظروف الغالية وما في الصنعة [illegible] كونها في الاستعمال
وكونها في غيره وفهم من حرمة المذكورات حرمة
الاستيجار لفعلها واخذ الاجرة على صنعتها وعدم
الغرم على كاسرها كالات الملاهي ومن التقييد
بالذهب والفضة حل غيرها كزبرجد وياقوت
ومن التقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ

حل

حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد
قال في المجموع وينبغي ان يكون بعدها بحيث
لا يعد متطيبا بها فان جمرها ثيابه او بيته حرم
ومن التقييد بالكلا والبعض والفضة حل
المموه بذهب او فضة اذا لم يحصل منه شئ بالعرض
على النار اذ العين لقلته مستهلكة نعم لو
اتخذ للاناء حلقة فضة او سلسلة او راسا ففي
التهذيب والكافي والتتمة وغيرها جاز لانه منفصل
لا يستعمل قال في الروضة ولا نعلم فيه خلافا وفي
المجموع نقلا للرافعي ينبغي ان يجعل كالتضبيب
قال وقال اصحابنا لو شرب بكفه وفي اصبعه
خاتم فضة او كان في فمه او في الاناء الذي يشرب منه
دنانير او دراهم لم يكره ولو اثبتت الدراهم في الاناء
بمسامير فهو كالضبة وقطع القاضي بجوازه

باب الوضوء ومسح الخف فرض الوضوء
مفرد مضاف فيعم كل فرض منه اي فروضه ستة
الاول غسل وجه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم

والمراد انغساله ولو بغسله الاعضا وهو ان
يغسل المتوضي ما ظهر من منبت الراس
واليها بمعنى منتهى الذقن وهو مجمع اللحيين
وان يغسل وجه لحيته بفتح اللام على المشهور
العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى
وان يغسل ما ظهر من ... باسكان الذال
مخففا من منها ويجب غسل جزء من جميع الجوانب
المجاورة ليعلم استيعابه وكذا في اليدين والرجلين
وعوني ... وهي بكسر اللام الشعر النابت
على الذقن وجهها اي وعمها الغسل ظاهر لحيته الكثيفة
من النازل منها عن حد الوجه تبعا له بخلاف
باطنها وداخلها لا يجب غسلهما اما الخفيفة
فيجب غسل جميعها لسهولة ايصال الماء اليها
وهذا التفصيل يعلم في المجموع عن جماعة وصوبه
... وكلام الباقين محمول عليه ومرادهم
الكثيف كما هو الغالب وكاللحية فيما ذكر سائر
شعور الوجه الخارجة عنه وان كانت نادرة

الكثافة

الكثافة كالعذار والسبال وعنفقة العم وهو
الشعر النابت على الجبهة اذ لا عبرة بنباته
في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر
الناصية كما سياتي وعمم متيمنا اي بشرة
بين الشعر اي شعر الوجه من لحيه وغيرها
لدخوله في حد الوجه والتصريح بالغمم وبهذا
التفسير من زيادته لا ذاك اي المنبت
كثيف لحيه الذكر وان لم ينزل اي لا يجب
غسله كما لا يجب غسل باطن شعرها الكثيف
بخلاف منبت الكثيف من لحية الخنثى والانثى
يجب غسله كما يجب غسلها كلها وان كثفت
لندرتها وندرة كثافتها وكمنبت اللحية فيما
ذكر منبت العارض بجامع غلبة الكثافة فلو
كثف البعض وخف البعض فلكل منهما حكمه
ان تميز والا فكالخفيف والخفيف ما يرى البشرة
في مجلس التخاطب والكثيف بخلافه ولو كان
غسل الوجه تبكرا ربان اغفل لمعة في المرة

الاولى وان غسلت في غيرها بقصد التكرار الذي
هو نفل فانه يصح لان الكل طهارة واحدة وقضيته
تنبيه الاولى كان الغسلة الاولى قبل فراغ
غيرها وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع
الوقوع عنها كما لو ترك سجدة من الركعة
الاولى ناسيا فانها تتم بسجدة من الثانية
وان توهمها من الثانية ولو كان غسله
للنسيان بان اغفل لمعة في وضوئه ثم نسي
انه توضأ فتوضأ على انه محدث فانه يصح وان
تذكر الحال لانه اتى به بنية الوجوب لا غسل
اللمعة بقصد تجديد اي الوضوء فانه
لا يصح لانه وضوء مستقل بنية لم تتوجه لرفع
الحدث اصلا ولا يعتقد احتياطا بان شك
بعد وضوئه في حدثه فتوضأ احتياطا ثم
انجلا اي انكشف له الحدث فلا يصح للتردد
في النية بلا ضرورة وخرج بانجلا المزيد على الحاوي
ما اذا لم ينجل فيصح الوضوء للضرورة وهذه

الامور تجري ايضا في غسل غير الوجه وفي
الغسل من الحدث الاكبر وسن للخروج
من الخلاف غسل موضع التحذيف
وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء
العذار والنزعة يعتاد النسا والاشراف
تنحية شعره ليتسع الوجه وموضع صلع
وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس
وجنبي الموصوف اي المذكور وهو
الصلع وجناه النزعتان وهما بياضان
يكتنفان الناصية والتصريح بسنية غسل
هذه المذكورات من زيادته وانما لم يجب
غسلها لانها ليست من الوجه لدخولها
في تدوير الراس الفرض الثاني النية
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
اي المعتد بها شرعا بالنيات والكلام
عليها من سبعة اوجه حقيقتها ومحلها
وحكمها والمقصود بها وشرطها ووقتها

وكيفيتها فحقيقتها لغة القصد وشرعا
قصد الشي مقترنا بفعله وحكمها الوجوب
ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة
عن العادات او تمييز رتبها وشرطها الاسلام
والتمييز والعلم بالمنوي وعدم الاتيان بما
ينافيها بان يستصحبها حكما ووقتها اول
الفرض الا الصوم لعسر مقارنتها فيه الفجر
وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وقد ذكر
الناظم وجوبها ووقتها وكيفيتها فقال
مقرونة لنية رفع الحدث اي فرض الوضوء
غسل الوجه حالة كونه مقرونا باوله نية
رفع احدث اي رفع حكمه كحرمة الصلاة
لكن لا يثاب على السنن المتقدمة الا اذا
قارنتها النية او نية رفعه ما سوى احد
لا عن عمد بل غلطا اذا التعرض لسبب
الحدث لا يجب فلا يضر سبب الغلط فيه
ومثله الجهل وبفارق هذا ما لو اخرج زكاة

عن

عن احد المالين فبان تالفا حيث لا ينصرف
الي الاخر بان كلا من السبب والمسبب
ثم متعدد بخلافه هنا اما لو نواه عمدا فلا
يصح لتلاعبه او نية رفعه بعضها اي
بعض احداثه كالمس اي كنية رفع حدث
المس من محدث بمسه لفرج واللمس
اي وبلمسه لامراة لان الحدث لا يتجزا
فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله والتمثيل
بذلك من زيادته اوله اي مقرونة
باول الغسل نية ما ذكر. ونية التطهر
عنه او نية التطهر للصلاة بخلاف نية
التطهر فقط لا تكفي على الاصح او نية
استباحة المفتقر اليه اي الي الوضوء
كصلاة ومس مصحف وان تعذر فعل
المنوي بذلك الوضوء كنيته في رجب
استباحة صلاة العيد في وقتها بخلاف
استباحة ما لا يفتقر اليه سوا سن له

الوضوكغراة قران او حديث ام لا كدخول سوق
وسلام على امير او نية اداء الوضوء بقصر اداء الفرض
ومعلوم انه لا يشترط التعرض للاداء كما في الصلاة
ونحوها تكفي نية الوضوء ونية الوضوء واقتصر
قوله مقرونة اوله اي لابد استصحابها وانه
لا يكفي قرنها بما بعد الوجه ولا بما قبله حيث لم
يستصحبها الى غسل شيء من الوجه وهو كذلك
ونحو بقاءنا ان اي بنية الاستباحة واداء الوضوء في
الصورة والرافعية المشار اليهما بقوله دائم حدث
كسلس واستحاضة او لم يدم وما قبلهما ماذكر
لا يكفي في وضوء الصورة لبقاء الحدث معه بخصص
بوضوء الرافعية وان نوى التبرد والتنظف
مع ذلك اي مع نية الوضوء كان نواهما معا او نويا
ذلك بعد نية الوضوء وهو ذاكر لها فانه يصح لان
ذلك حاصل وان لم ينوه فان نواه مع عزوب
نية الوضوء فلا تعتد بما اتى به بعد لوجود
الصارف فلو سقط عند غسل رجليه في نهر

فانغسلتا

فانغسلتا تم وضوءه ان كان ذاكرا للنية والا
فلا على المذهب وقوله والتنظف من زيادته
والواو فيه بمعناها وهو اولى او بمعنى او وفرق النية
على اعضاء الوضوء ان نوى عند كل عضو رفع الحدث
عنه وان نفى غيره فانه يصح كما يصح تفريق افعاله
او عين نفى اي او نوى غير المنوي من حدث او
مغتفر الى وضوء كان نوى احد حدثي النوم والمس
ونفي الاخر وما عليه او نوى استباحة الظهر ونفى
غيرها فانه يصح لان الحدث لا يتجزى والتعرض لما
عينه عن واحد فيلغو ذكره ثم الفرض الثالث غسل
اليدين مع مرفقيه لقوله تعالى وايديكم الى المرافق
ودل على دخول المرافق في الغسل الاجماع كما استدل
به الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه
مسلم كما سياتي مع زيادة في الاصل ويغسل ما عليهما من
كسلعتهما وشعر وان طال ولو كثيفا واظفارها وان
خرجت عن اصابعه وباطن ثقب وشقوق ثم ان
كان لها غور في اللحم ... الا ما ظهر منها [illegible]

المرأة الا ما ظهر منها بالاقتصاص نقله في المجموع
عن الجويني واقره ولم يعتد بالبدن فيأتي في
ساير الاعضا كما اقتضاه كلامه ومن يد زايدة
نبتت بغير محل الفرض وتميزت عن الاصلية
بنقص او حسن او فقد بطش او ضعفه او نقص
اصبع او نحو ذلك كما ذكره في باب الجراح فتغسل
ما حاذى مع ما جاوز الاصابع لوقوع اسم اليد عليها
مع محاذاتها لمحل الفرض بخلاف جلد يتقلع من الذراع
وبلغ التقلع الى العضد ثم تدلى وتقلعه على العضد
حاذت الذراع فلا الصاق فلا يجب غسل المحاذي
منهما لعدم اطلاق اسم اليد عليها مع خروجها
عن محل الفرض ولا اشتباهها اي الزايدة بالاصلية
فتغسل كلتيهما وان خرجتا من المنكب ليتحقق اتيانه
بالفرض ومعهما اي مع غسل اليدين فتغسل وجوبا
راس العضد وان اكشط ساعد اليد بان سل فبقي
العظمان المسميان براس العضد لان المرفق مجموع
العظمين والابرة الداخلة بينهما لا الابرة وحدها

بخلاف

بخلاف ما لو ابين من فوق المرفق ولفظة معهما
من زيادته ويلزمها محذور وهو مجامعة غسل
راس العضد لغسل اليدين حالة الابانة والرابع
مسح بعض جلد راس او شعر منه ولو بعض شعرة
واحدة قال تعالى وامسحوا برؤوسكم وروى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى
عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض بمده عن حد
راسه اي او مسح بعض شعر ما لم يخرج بمده عن حد
راسه وان جاوز منبته بخلاف ما انحدر عن حده
او بله اي مسح بعض ما ذكر او بله بتقطير او وضع
شي مبتل عليه بلا امرار لحصول المقصود من وصول
البلل اليه او غسله لانه مسح وزيادة من غير ما نذر
زيادة ما لانه ترك ما ثبت الرخصة ومن غير كره
لانه الاصل اذ به تحصل النظافة ويقابل قوله
من زيادته في الاصح فيهما اي في بله وغسله انهما لا يكفيان
لانهما لا يسميان مسحا والاول يمنع هذا وظاهر
كلامه كالروض عود الضمير على الندب والكره والتصحيح

لاتفاق الاصحاب على انه لا يندب الغسل والخامس
غسل رجليه مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان
الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا
على الوجه لفظا في الاولى ومعنى في الثاني لجره على الجوار
ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول
المرفقين فيه وقدمر ما في الروضة ولو لم يكن له كعب
اولديه مرفق اعتبر قدره ويجب غسل الشق والزائد من الرجلين
بما يحاذيهما وما عليهما من شعر وغيره كاليدين
فلو جعل في الشق شحما او غيره لزمه ازالته وقيده الخوارزمي
في تبصرته بما اذا لم يصل الى اللحم فان وصل اليه لم يلزمه
ازالة ما عليه اذ لا يلزمه غسله كما مر ولا يجب غسل
ما عليه اذ لا يلزمه غسل الرجلين عينا بل اما غسلهما
وهو الافضل او مسح بعض علو كل خف طاهر منهما
محل الفرض للاتباع رواه الشيخان وللامر به رواه
الترمذي وصححه نعم المسح افضل ان ترك رغبة عن السنة
او شكا في جوازه او خاف فوت عرفة او انقاذ اسير

وتحوها وصيغة كما صله بعض ان مسح الخف
خاص بالوضوء وهو كذلك اذ لا يتكرر عيره كتكرره
واكتفي بمسح بعضه لتعرض النصوص لمطلقه كما في
الراس وخرج بعلوه سفله وبطنه وحرفه وعقبه
لان اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على غير
علوه وبكل مسح رجل وغسل الاخرى لانهما كعضو
واحد ولهذا لا يجب الترتيب بينهما فلو كانت الاخرى
عليلة امتنع ايضا لوجوب التيمم عنها فهي كالصحيحة
فلو كان له رجل واحدة فكالرجلين وبطاهر النجس
والمتنجس لعدم امكان الصلاة فيه نعم ان كان متنجسا
بمعفو عنه ومسح المحل الطاهر من اعلاه جاز للصلاة
وغيرها ودخل في الخف المتخذ من جلد ولبد وزجاج
ونحوها لان الاباحة للحاجة وهي موجودة فيها وخرج
به ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط
اتباعا للنصوص فهو فلا يكفي ضعيف وهذا يغني عنه
بمكن مشي فيه لتردد مسافر لحاجة عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا

فلا يكفي ما لا يمكن فيه ذلك لثقله او غيره ساتر محل
فرض وهو القدم بكعبيه فلا يكفي ما لا يستره ولو من
محل الخرز تغليبا لحكم الأصل وهو الغسل والمراد
بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس
ساتر العورة وتعتبر الستر من جميع الجوانب لا من
الأعلى فيكفي واسع ترى القدم من اعلاه خفّ اي
منع بد نفوذ الماء الى الرجل لو صب عليه من غير محل
الخرز فلا يكفي ما لا يمنع نفوذه على الأظهر من الجديد لنفس
لخبر ابني خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ولأن الطهر شرط في
اللبس فيشترط تقدمه عليه بكماله كالصلاة فلو
لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يكف الا
ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يكف الا
ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه والعبرة بوصولها
لمقرهما فلو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما في المقر

كفى ولو ادخلهما فيه متطهرا واحدث قبل وصولهما
الى المقر لم يكف وفارق عدم بطلان المسح فيما لو ازالهما
من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر شيء من محل
الفرض بالعمل بالاصل فيهما غير حلال اي يكفي المسح على
الخف وان كان حراما كمغصوب وذهب وفضة
كما في التيمم بالتراب المغصوب او تراب المسجد
او مشقوقا ان شد بالعرى بحيث لا يظهر شيء من
محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به
في الازالة والاعادة وبهذا فارق عدم الاكتفاء
بقطعة ادم لفها على قدميه واحكمها بالشد فان
لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى
او المخرق وان لم يفحش تخرقه فلا يكفي لظهور محل
الفرض كما افاده ايضا قوله ساتر محل الفرض فان
حصل الستر بالمخرق بان تخرقت الظهارة او
البطانة او معا بلا تحاذ وكان الباقي قويا كفى وان
نفذ الماء منه الى محل الفرض لو صب عليه في الثالثة
ولا الجرموق وهو خف فوق خف فلا يكفي المسح عليه

اذا كان فوق قوي سوا كان ضعيفا وهو
ظاهر ام قويا لورود الرخصة في الخف لعموم
الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه
فان كان فوق ضعيف كفى المسح عليه ان كان
قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا
كالاسفل الا ان ايتل تسقط من الاعلى اليه
اي الى الاسفل القوي فيكفي ان كان تقصد
مسح الاسفل فقط او تقصد مسحهما او لا
تقصد مسح شي منهما لا تقصد مسح جرموق
فقط لتقصده ما لا يكفي المسح عليه وبتصور
وصول الما الى الاسفل في القويين بصبه
في محل الخرز ولو تخرق الاسفل وهو بطهارة
لبسه او مسحه فله مسح الاعلى لانه صار اصلا
لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان
كان محدثا فلا كاللبس على حدث
ولو لبس خفا فوق جبيرة لم يجز مسحه لانه
ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة

ذكر

ذكر ذلك في المجموع يوما وليلة من الاحداث
بكسر الهمزة وسفر القصر بنصبه بنزع
الخافض عطفا على مقدر اي او مسح خف
في غير سفر القصر ولو حضرا يوما وليلة
من الحدث بعد اللبس وفي سفر القصر
الى ثلاث من الايام بلياليها لخبر ابن خزيمة
وحبان السابق وابتدت المدة من الحدث
اي انتهايه لان وقت جواز المسح يدخل به
فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع
ان ابتداها من المسح لان قوة الاخبار تعطيه
والمراد بلياليهن في الخبر ثلاث ليال متصلة
بهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا
ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر
قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع وعلى قياس ذلك يقال ذلك
في مدة المقيم ومفهم كلامه انه لو توضا بعد
حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث
كان ابتدا مدته من حدثه الاول وانه

يمسح في سفر المعصية يوما وليلة فقط بيان صح
وهو كذلك فيهما ثم أخذ في موانع المسح
مطلقا وبيان موانع تكميل مدته فقال
لا ان سافر ماسح الخفين حاضرا فلا يجاوز
يوما وليلة تغليبا لحكم الحضر لاصالته فعلم
انه لا عبرة بالحدث اصلا وان تلبس بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه
انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة
وانه لو مسح احدى خفيه حضرا ثم الاخرى
سفرا كمل الثلاثة وهو ما جزم الرافعي وصحح
النووي انه يقتصر على يوم وليلة لتلبسه
بالعبادة حضرا ولا ان شك الا انقضا اي
في انقضا مدته بان نسي ابتداها او انه
مسح حضرا او سفرا فلا يكمل للشك بل
يقتصر على المتيقن رجوعا الى الاصل كان
بدت اي ظهرت رجله من الخف او بدت
الخرق التي تحتها او بعضها اي الرجل او الخرق
فلا مسح اصلا لانتفا الستر بالخف وعلم منه

حضراصح

أن

أن خروج الرجل الى ساق الخف بلا ظهور
غير مانع كما مر ثم لوجاوز طوله العادة
فخرجت الى حد لو كان بعتاد الظهر شي
منها منع والتصريح بح بالخرق من زيادته
او حل شد للخف المشقوق لظهور رجل
الغرض اذا مشي واستحق في كلها اي
صور موانع المسح المذكورة رجلاه فقط
غسلا لبطلان بدله وقد ه عما زاده
بقوله وغير مع طهارة المسح فان كان
بطهارة الغسل لم يستحقاه وللغسل من
حدثه الاكبر نزع رجليه من الخف وجوبا
للامر به في خبر الترمذي في الجنابة وقيس
بها ما في معناها ولو غسلها في الخف
ارتفع حدثه عنهما ولا يمسح حتى ينزعها
فوجوب نزعها لصحة المسح لا لارتفاع الحدث
بخلاف الغسل من الخبث لا يجب فيه نزعها
اذ لم يرد فيه شي وليس الخبث في معنى الجنابة

ولو شك مسافر او حاضر امسح ام سافر
وثانيا صلى بمسح اي وصلى اليوم الثاني
بالمسح الواقع على الشك مع انه ممتنع لشكه
في انقضا المدة فاتضح له في الثالث ابتدا
مسح الحاضر وانه مسح سفرا صلى اذا اشا
بمسح الاخر كما اي الثالث بعد الاتضاح
لتحقق الشرط وارتفاع المانع واما الثاني
من ايامه الثلاثة فليعد وجوبا صلاته
والمسح الواقع فيه لما زاده بقوله للتردد
في طهره وفي بنا المدة بخلاف الوضوء فلا
تجب اعادته اما لو كان على مسح اليوم الاول
فلا يعيده ثم يعيد صلاة اليوم الثاني
للتردد وزاد اذا اشار الى ان صلاته بمسح
الثالث غير متعينة وذو تيمم ولو عبد
محض لغير فقد ما كمرض وجرح ودائم
الاحداث بكسر الهمزة كمستحاضة مسحه
اي مسح كل منهما جائز لما يحل له من الصلوات

بكسر

استئناف

لو طهر بقي اي لو بقي طهره الذي لبس
عليه الخف وذلك فرض ونوافل فقط فلو
كان حدثه بعد فعله الفرض لم يمسح الا
للنوافل اذ مسحه مترتب على طهره وهو لا
يفيد اكثر من ذلك اما المتيمم لفقد الما
فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره
لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل
من المتيمم ~~لفقد الما فلا يمسح شيا اذا~~
~~وجد الما لان طهره لضرورة~~ وقد لغير
فقد الما ودائم الحدث اذا زال عذره
وقد ندب للخف اي للابسه مسح اسفله
منه مع الاعلى لاثر ابن عمر ومسح العقب
منه قياسا على اسفله بل اولى لانه بارز
يرى وندب عدم استيعابه بالمسح ومسحه
خطوطا للاتباع رواه ابن ماجه وغيره
والاولى في كيفيته ان يضع كف اليسرى
تحت عقبه واليمنى على ظهر اصابعه ويمر

او نوافل فقط

اليسري الي اطراف اصابعه من اسفل
واليمنى الى الساق مخرجا بين اصابع يديه
وما ذكره كاصله مخالف لقول الروضة
كاصلها ولا يندب استيعابه ولقول
الجهور ويندب استيعابه ويكره
غسل الخف ولو كرر مسحه اي كرر مسحه
لان الاول يتلفه والثاني يعرضه
للتعيب ولما انهى الكلام رجع الي بقية
فروض الوضوء وسننه فقال السادس
من فروضه الترتيب في افعاله لفعله صلى
الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به
ولقوله في حجته ابدؤا بما بدا الله به رواه
النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فلو غسل اربعة اعضاه
دفعة واحدة لا ارتفع الا حدث الوجه
او امكان ذا اي الترتيب في كل غسل
بدل عنه اي عن اعضا الوضوء بان غطس

المحدث

المحدث ومكث قدر زمن الترتيب فيكفي
اذا نوي به جنابة او الحدث او الطهارة
عنه لحصول الترتيب امكانا فان لم يمكنه
الترتيب بان خرج سريعا او اغتسل
منكسا لم يكف لغير الوجه وهذا ما
صححه الرافعي وصحح النووي الاكتفا
به في الغطس لان الغسل يكفي للاكبر فللاصغر
اولي واكتفي بنية الجنابة مع ان المنوي
طهر غير مرتب لان النية لا تتعلق
بخصوص الترتيب ومحل الاكتفا بها
كما اختاره السبكي وغيره اذا كان غالطا
كما صورها به القاضي والبغوي ولتوافق
ما مر من انه اذا نوي غير ما عليه عمدا
لا يصح قال ابن الصلاح ولو نوي
الوضوء بغسله لواحدة منغولا وينبغي
ان لا يجزيه لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء
وظاهر ان محله اذا لم يمكنه الترتيب

اوبعضها صح

بالتعلم وجدت الروياني نقل ذلك
وصحح انه معتد بما استظهره وكنية
الوضوء في ذلك بنية رفع الحدث الاصغر
ولفظ السادس وكل وبدل عند من
زيادة الناظم وليس الترتيب ساقطا
عنه لنسيان حدث له كيفية الفروض
بل لجنابة ونحوها لانه راح الاصغر وان
لم ينوه في الاكبر سوا احنب قبل الحدث
ام بعده ام معه وسن له البسملة اول
الوضوء لخبر توضؤا بسم الله اي قايلين
ذلك رواه النسائي باسناد جيد واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
كالاكل اي كما تسن البسملة للاكل اول
اكله ووسطا يعني في اثنا وضوئه واكله
اذا اهملها اولا ولو عمدا تداركا لما فاته
فيقول بسم الله اوله واخره فقوله ان
اهمله فعليها لا اوليته وخرج بالوسط

الفراغ كالاكل وسن له صحة النية اي
استصحابها ذكرا كالصلاة ولئلا
يخلو عمله عنها حقيقة من اولى السنن
لو قال ومن كان اولى واولها البسملة
كما مر ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم
الاستنشاق والسواك بعد غسل الكفين
عند ابن الصلاح وغيره وهو ظاهر وعند
القفال وغيره قبل البسملة فيخلو عنها
بل وعن نية الوضوء ما سيأتي وبعد تمها
اعني البسملة هو ماذكره الشافعي وجمهور
الاصحاب فينوي معها عند غسل الكفين
بان يقرن النية بها عند غسلهما فالمراد
بتقديم البسملة عليه تقديمها على الفراغ
منه وسن له غسل كفيه ثلاثا قبل المضمضة
وان تيقن طهرهما او لم يرد غمسهما في
الما القليل للاتباع رواه الشيخان و يكره
اي يكره ان يدخلهما ظرفا فيه مايع قبله

اي قبل غسلها ثلاثا إن شك في طهرها
لنوم او غيره لخبر اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الانا حتي يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه
الشيخان الا ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الي
احتمال نجاسة اليد في النوم وقيس
بالنوم غيره وتقيد الكراهة في الما من زيادته
بقوله إن كان الما قليلا بان لم يبلغ قلتين
بخلاف ما اذا بلغهما وبخلاف نحو الما فانه
لا ينجس بذلك ولا ينتفي الكراهة الا
بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما
بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفايها
اما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا
يستحب غسلهما قبله واذا لم يمكن صب
الما لكبر الانا ولم يجد ما يغترف به ولا من
يعينه اخذ الما بفمه او بطرف خرقة نظيفة
او نحو ذلك الما بالفم تمضمضا واستنشق

اي

اي وسن له التمضمض والاستنشاق بوصول
الما الي فيه وانفه لخبر مسلم ما منكم رجل
يتمضمض ويستنشق فيستنثر الا خرت
خطايا وجهه وخياشيمه واقلهما ما ذكر
واوضحه من زيادته بقوله الاصل من
السنن مضا اي حصل بذلك واكملها المبالغة
وستاتي وتتادي السنة بكل من الفصل
بينهما والوصل ولكن الفصل اولي لانه
اقرب الي النظافة والاولي فيه كونه بغرفتين
غرفة يتمضمض منها ثلاثا واخري يستنشق
منها ثلاثا وهذا ما صححه الرافعي وصحح
النووي أن الاولي الوصل ويكون
بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم
يستنشق للاخبار الصحيحة التي لا معارض
لها وتقديم المضمضة علي الاستنشاق
مستحق لا مستحب لاختلاف العضوين
كالوجه واليد وكذا تقديم غسل الكفين

عليهما وبالغ ندبا المفطر في هذين اي المضمضة
والاستنشاق لخبر اذا توضأت فابلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صائما رواه الدولابي
وصحح ابن القطان اسناده والمبالغة في المضمضة
ان يبلغ الماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات
وتسن امرار الاصبع اليسرى عليها ومج الماء وفي
الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم
ويسن الاستنثار بان يخرج بعد الاستنشاق ما في
انفه من ماء واذى ويسن كونه بيده اليسرى اما
الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار
وثلث المتوضي وثلث ايضا ندبا الكل من غسل
ومسح وتخليل وغيرها وتثليث كلامه القول كالتسمية
والتشهد فيسن تثليثه وبه صرح الروياني
في التشهد رواه احمد وابن ماجه ويعمل بما لو شك في
العدد اخذا بالاقل لانه المتيقن ما لم يكن ممسوحا كالخف
فلا يسن تثليثه كما مر في محله وذكره هنا من زيادته
ويستثنى منه ما اذا ضاق الوقت وما اذا كفاه الوضو
الماء

الماء الوضوء وبه عطش ولا يأتي ازالة
الا ان توضأ مرة مرة ويسن ذلك للعمل
بان يمر يده عليه بعد افاضة الماء احتياطا
وتحصيلا للنظافة والولاء بين الاعضاء
في التطهر بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف
الاول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج
خروجا من خلاف من اوجبه واذا اغتسل ثلاثا
فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا
فلو ترك الولاء وقد عزبت النية لم يجب تجديدها
في البناء ويسن تركه التنشيف للاعضاء
لخبر الصحيحين عن ميمونة قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل
فرده وجعل ينفض الماء بيده وابقاء لاثر العبادة
فان احتاج اليه لخوف برد او التصاق نجاسة
او نحوهما فلا يسن تركه ذكره في المجموع
واختار في شرح مسلم انه مباح تركه وفعله
سواء ونهى المتطهر بلا عذر لئلا يشغله
تركه

عن العبادة وتركه الاستعانة بلا عذر بالصب
عليه او بتغسيل اعضائه لانها ترفه لا يليق
بالمتعبد واذا استعان بالاول سن ان يقف
الصاب على يساره لانه امكن واحسن ادبا
خلافا حضارة مامن زيادته اي خلا استعانة
باحضار الما فليست خلاف الاولى لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم كثيرا بالصب عليه خلاف
الاولى او بتغسيل اعضائه مكروهة الا لعذر
ولو باجرة المثل اذا فضلت عن قضا دينه وكفايته
وكفاية ممونه يومه وليلته فان لم يجدها
كذلك صلى بالتيمم ان امكنه وبدونه
ان لم يمكنه واعادتهما وتعبيرهم بلفظ
الاستعانة المقتضي طلبها جرى على الغالب
والا فظاهر انه لا فرق بين طلبها وعدمه
كما يدل عليه تعليلهم ويكره له النفض
للعضو بعد غسله لخبر اذا توضاتم فلا
تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان

وهذا

وبهذا ما جزم به الرافعي في شرحيه وجزم في المحرر والمنهاج
والتحقيق بالهو بان الاولى تركه وقال في شرحي مسلم
والوسيط انه الاشهر قال في المهمات وبه الفتوى
فقد نقله ابن كج عن النص ورجح في الروضة
والمجموع انه مباح تركه وفعله سوا لخبر ميمونة
السابق قال ولم يثبت في النهي شي واما خبر
اذا توضاتم فضعيف وسن وكره للغسل
من جنابة او غيرها كما مضى انه يسن ويكره
من صورة اي الوضو خلاف كل ما يأتي من
ذلك لانه يشارك الغسل الوضوء فيه فلا يشارك
في بعضه وسن سواكه للوضو لخبر لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره
وصححوه بخشن يزيل القلح ولو بسعد واشنان
ثم لا يكفي اصبعه ولو خشنة لانها لا تسمى
سواكا لانها جزء منه واختار في المجموع ان
الخشنة تكفي لحصول المقصود بها والعود

اولى من غيره واولاه ذو الريح الطيب واولاه
الاراك ثم بعده النخل فالنخل اولى من غير الاراك
قال الماوردي والروياني ويكره الاستياك
بما يضر كبرد عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها
وباطنها لا طولا خشية ادماء اللثة وافساد
عمور الاسنان قال في الروضة وكره جماعة
من اصحابنا الاستياك طولا زاد في المجموع لكنه
يحصل به الاستياك وان خالف المختار اما
اللسان فيستاك فيه طولا ذكره ابن دقيق
العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود
ويسن ان يمر السواك على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى اطراف اسنانه وكراسي
اضراسه ويبل فى زيادته اي مع بله عند
نيته وسن سوكه للصلاة فرضها ونفلها
ولو لفاقد الطهورين او لم يتغير فمه لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة قال في المهمات والمتجه سنيته

لسجدتي

لسجدتي التلاوة والشكر وللطواف وتغير
المحل بنوم او غيره للاتباع في النوم رواه الشيخان
وقيس بالنوم غيره وتعبيره بما قاله اولى من
تعبير اصله بتغير النكهة اي رائحة الفم لشموله
تغير اللون كصفرة الاسنان وللقران بحذف
الهمزة ونقل حركتها الى الراء اي لقراءته تعظيما له
وفي معناها قراءة الحديث ونحوه وسن ان يبدأ
في سوكه من يمنى فمه فهذا من زيادته وتعبيري
عنه قوله الاتي والابتدا بالايمن وسن مسح
كل الراس للاتباع رواه الشيخان وان يبدأ من
مقدمه اي الراس فلو قال ومن بالواو كان
اولى وذلك بان يضع يديه على المقدم ويلصق
مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم
يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا للاتباع
رواه الشيخان وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب
والرد ليصل البلل الى جميع شعره وذلك مرة
واحدة فلو لم يكن له شعر ينقلب اما لعدمه

او قصره او طوله او كونه مضفورا فلا يسن له
الرد لعدم فايدته فان عاد لم يحسب ثانية
لان الما صار مستعملا وفوق عمة لعذر كملا اي
وكمل المسح ندبا فوق العمامة او نحوها عند عسر
مسح كل الراس سوا البسها على طهر ام حدث
لانه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى عمامته والاولى ان يمسح من راسه ما
وتبع في التقييد بالعسر الرافعي والنووي في
منهاجه ومقتضى كلام الروضة والتحقيق انه
لا فرق بين العسر وغيره ونقله في المجموع عن
الاصحاب قال الاسنوي وحيث كمل فالمتجه
انه يشترط في العمامة ما شرطوه في الراس من
عدم رفع اليد وتخليل خلافه واللحية التي تكثف
خلالها بالاصابع للاتباع رواه الترمذي وصححه بان يخللها
باصابعه من اسفلها والمراد لحية الذكر بقرينة
ما قدمه اول الوضو ومثلها كل عضو شعر كثيف
لا يجب ايصال الما الى باطنه كذا تخلل الاصابع لليدين

بالتشبيك

بالتشبيك بينهما وللرجلين لخبر لقيط السابق
بخنصر اليسرى من اليدين مبتديا من اسفل
الخنصر يمناه من الرجلين كذا اي وهكذا الى
الخنصر من يسراه منهما ذكره الاكثرون وصحح في
الروضة واصلها وقال القاضي ابو الطيب يخلل
بخنصر اليد اليمنى وقال الامام لم يثبت عندي
في تعيين احدى اليدين شي واختاره في المجموع
والتحقيق فلو التفت اصابعه فلم يصل الما
اليها الا بالتخليل وجب لا ازالة ولو التحمت لم
يجب فتقها بل يحرم وسن مسحه لوجهي الاذنين
باسكان الذال تخفيفا ومن ضمها اي ظاهرهما
وباطنهما وللصماخين اي خرقيهما للاتباع رواه
ابو داود بانفتين اي بماءين مستانفين اي جديدين
بان يكون ما الاذنين غير ما الراس وما الصماخين
غير ما الراس والاذنين في الاول رواه
البيهقي باسناد صحيح واما الثاني فلان الصماخ
من الاذن كالفم والانف من الوجه والاحب

في كيفية ذلك أن يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه مبلولتين بالأذنين استظهارا
وسن مسح عنق لخبر مسح الرقبة أمان من
الغل بلا مسح الأذن أو رأسه أما جديد لأنه
غير مقصود بل تابع للرأس والأذن في المسح إطالة
للغرة وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
ونقل النووي عن الأكثرين أنه لا يسن قال وهو
الصواب بل هو بدعة والخبر المذكور موضوع
وتعبير المصنف بالعنق أولى من تعبير أصله
بالرقبة لأنها مؤخر أصل العنق والعنق الوصلة
بين الرأس والجسد وظاهر أنه يسن مسح جميعه
على القول بالسنة وسن الابتدا باليمين من
الأعضا لعسر أي عند عسر إمرار عليهما معا
بالما كاليد والرجل اليمنيين وخد شخص أقطعا
لشرف الأيمن ولخبر إذا توضأتم فابدوا بأيمانكم
رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه وخرج بقوله

لعسر

لعسر إلى آخره من زيادته ما إذا سهل عليه إمرار
الما عليهما معا فالسنة غسلهما معا وذلك
في الكفين والأذنين والخدين لغير الأقطع
وسن المد من الما أي التوضؤ به لخبر مسلم كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضى
بالمد أي تقريبا وزنته رطل وثلث بالبغدادي
وحمل ابن عبد السلام ذلك على من حجمه كحجم
النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فيعتبر بالنسبة
زيادة ونقصا وهو حسن والطول لغرة
أي إطالتها أن يغسل مع وجهه من مقدم
رأسه وعنقه زائدا على الجزء الواجب
بمعنى محبوب لخبر مسلم أنتم الغر
المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضو فمن استطاع
منكم فليطل غرته وتحجيله وإطالة التحجيل غسل
ما فوق الواجب من اليد والرجل وغايته استيعاب
العضد والساق وأطلق كغيره الغرة عليه
ورجح الشيخان خلافه فاقتصار الناظم كأصله

عليها اما لانه يطلعها عليه او لانه من باب سترا
تعلم الحرم والاول انسب بقوله ولو تعقد الوضع
الغرض ذهب اي ولو ذهب الغرض لعقد موضعه
بان تعد الدم من فوق المرفق والرجلين
فوق الكعب فانه يسن تطويل الغرة فيهما
كما في التسليم وذكره اي الوضو الماثور المنقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن التلف سن
الحاوي تبعا للرافعي فيقول عند الاستياك
اللهم بيض اسناني وشد لثاتي وثبت لهاتي
وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وبعد التسمية
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشا
اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري

وعند

وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري
على النار واظلني ظل عرشك يوم لا ظل الا
ظلك وعند الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
غسل الرجلين اللهم ثبت على الصراط المستقيم
يوم تزل الاقدام وتقول عند الفراغ اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك وما اي
والذكر الذي للاعضاء ذكره النواوي حيث قال لا اصل
له اي في الصحة والا فقد روي عنه صلى الله
عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان
وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال اما الذكر
الذي بعد الفراغ فيراه النواوي كغيره لوروده
في الخبر الصحيح ومن سنن الوضوء توجه القبلة

وان يجلس بحيث لا يناله رشاش وان يبدا
باعلى وجهه وان لا يلطم وجهه بالما وان يتعهد
موقه وغضبه وما تحت الخاتم ونحوهما ما كان
اغفاله **فصل** في الاستنجاع اداب الخلا
ومن قضى الحاجة من بول او غايط اي من اراد قضاها
فليجتنب قرانا واسم الاله والنبي صلى الله عليه وسلم
وكل اسم معظم اكراما لذلك بخلاف التوراة والانجيل
ونحوهما وبها اي احجار الاستنجا هيا بالاسكان
للوزن اي اعدها له ان كان يستنجي بالحجر لخبر ابي
داود وغيره اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب
معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه
وحذرا من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه وتبعد
عن الناس في الصحرا ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج
منه صوت ولا يشم له ريح وتستعذ بان تقول
عند دخوله الخلا اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث للاتباع رواه الشيخان ونندب ان
يقول قبله بسم الله والمراد بالخبث والخبائث ذكران

الشياطين واناثهم والاستعاذة منهم والبنا
المعد لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي غيره الى تصير
ماواهم بخروج الخارج وبعكس المسجد دخولا وخروجا
تقدم يمناه من الرجلين او بدلها في اقطعها خروجا
وسال اذا خرج مغفرة الله بان يقول غفرانك
على ما اقتصر عليه القاضي والبغوي او غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني على ما قاله
سائر الاصحاب وسبب سواله ذلك تركه ذكر الله
تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر
نعمة الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه
ثم سهل خروجه وقدم يسرى رجليه او بدلها
اذ دخلا اي وقت دخوله لان اليسرى للاذى
واليمنى لغيره كما مر في المسجد وغيره ودنا اه
الموضع قبل قضا الحاجة فيه يحصل بمجرد قصد
قضايها فيه كالخلا الجديد ولكن معتمد اليسرى
من رجليه وناصبا اليمنى منهما بان تضع اصابعها
على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج

الخارج ولانه المناسب هنا وشمل كلامه
القاعد والقائم وهو ظاهر بقول بعض شراح
المنهاج لو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما فيه
نظر ولو قدم الناظم حكم التشريح على حكم المهنى كان
اولى وكانه عكس للتبرك بالمهنى وثوبا حسيرا
اي كشفه ادبا شيئا فشيئا حتى يدنو من الارض
نعم ان خاف تنجسه كشفه بقدر حاجته فاذا
فرغ اسبله قبل انتصابه تحرزا عن الكشف بقدر
الامكان ساكتا عن الكلام من ذكر وغيره وهو
مكروه لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت
على ذلك رواه ابو داود والحاكم وصححه والمقت
البغض وقيل اشده وهو وان كان على المجموع
فبعض موجباته مكروه ويؤيده رواية الحاكم
ان يتحدثا فان الله يمقت على ذلك فلو عطس
حمد الله بقلبه ومحل الكراهة حيث لا ضرورة
مستترا عن العيون لخبر ابي داود وغيره

المعتمد ما جزم به شهاب الدين ابن حجر والشمس الرملي من انه لو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما

من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع
كثيبا من رمل فليستتر فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج ويحصل ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ان كان بفضاء او بناء
لا يمكن تسقيفه فان كان ببناء مسقف او يمكن
تسقيفه حصل الستر بذلك ولا يحاذي ادبا وغير
الفضا فتلة لما زاده بقوله للتكرمة بكسر الراء
بفرجه من قبل او دبر ومحاذاتها بدون الفضا
محرمة وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول
ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان
وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تستقبل القبلة ببول فرايته صلى الله عليه وسلم
قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي

قوله حصل الستر بذلك ... الستر عن العيون الا في ... ذلك صاحب العباب ... الرملي في النهاية ما نصه ... انه كان في محل مسقف ... تسقيفه اذاه الستر ... وان تباعد عند الترمذي ... ذرع والا يكفي مثل ذلك في ... بعضهم توهم اتحاد ... فاحذره انتهى ... صاحب العباب يحرم ... او بناء لا يمكن تسقيفه ... ان يتخذ له استقبال ... واستدبارها بينها ... الجنة الا بقرب ... ذرع بذراع الادمي ... ثلثي ذراع لكن تركه اولى
انتهى

اقول لكن اختار الاذرعي انه حرام تبعا لابن كج ذكره ابن حجر وسكت عليه ... في شرح بافضل

وحسنه فخلو الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضا
لسهولة اجتناب المحاذاة فيه ولان الفضا
لا يخلو غالبا عن مصل انسي او غيره فعد بترك
دبره ان استقبلها او قبله ان استدبرها بخلاف
البنا فيجوز فيه المحاذاة كما فعلها صلى الله عليه وسلم
بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركها والمراد
بالبنا ان يكون بين يديه ساتر على الوجه المتقدم
في الستر سوا كان محوطا ام فضا وبالفضا ان لا يكون
كذلك فالعبرة بالساتر وعدمه لا بالفضا والبنا
على الاصح فتحرم المحاذاة في البنا اذا لم يستتر فيه على
الوجه المذكور الا ان يكون في بنا معد لقضاء الحاجة
وحيث لم تحرم المحاذاة فعل تكره وبه جزم الرافعي
في تذنيبه ونقله في المجموع عن المتولي ثم قال ولم
يتعرض الجمهور للكراهة والمختار عدمها لكن الافضل
ترك المحاذاة اذا امكن بلا مشقة قال وتكره محاذاة
بيت المقدس لانه كان قبلة ولا يكره الجماع والاستنجا
واخراج الريح الى القبلة لعدم ورود نهي فيها ولا يحاذي

بعرضه

اي في غير المعد لذلك

بعرضه ادبا القمرين الشمس والقمر اكراما لهما
فانهما ايتان عظيمتان خلقا ونفعا سوا الفضا
وغيره ونقل في اصل الروضة عن الجمهور ان
الكراهة مختصة بالاستقبال وجرى عليه ابن عبد
ذلك ايضا قال الاسنوي وهذا منه بنا على
ما فهمه في اصل الروضة عن الرافعي والرافعي
انما قال بكراهة اجتنابهما معا وقد نقل اعني
النووي عن الجمهور في كتبه المبسوطة انه
لا يكره الاستقبال كالاستدبار وقال في شرح
الوسيط لم يذكر الشافعي والاكثرون تركه
فالمختار اباحته وفي التحقيق لا اصل للكراهة
بعد قوله المنقول الكراهة بنا على فهمه السابق
فدل على ان ما نقله في الروضة عن الجمهور ليس
موافقا لما قاله الرافعي وانما هو من فهمه فالصواب
عدم اجتنابهما على خلاف ما في الروضة واكثر
المختصرات وليكن تارك الفضا لحاجته ادبا
في نادٍ وهو متحدث الناس وفي طرق لهم باسكان

اي الان كانوا يجلسون على مقصبه فلا [illegible]

الراجح فقا من صحاح خبراي داود وغيره باسناد
جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع
اللعن والبراز الغائط والموارد طرق الماء والحق
بالظاهر اي صعا شمسهم شتا وشملها قول الناظم
نادٍ والبول مقيس على الغائط وصرح في المهذب
وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي
المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي
حرمته للاخبار الصحيحة ولايذا المسلمين
ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن
صاحب العدة ان التغوط في الطريق حرام وماء
وافق قليل واكثر للنهي عنه في خبر مسلم والنهي
فيه للكراهة وهو في القليل وفي الليل اشد
لتنجيسه القليل والماء فيه ان الجن بالليل
ماوى الجن اما الجاري فنقل في شرح المهذب
ومسلم عن جماعة الكراهة في القليل منه دون
الكثير واما الكثير الجاري فالاولى اجتنابه وجزم

وجزم في الكفاية بالكراهة في الليل لما مر وتحت
شجر مثمر ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة
لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس
وينبغي ان لا يكره البول تحت شجرة لا ثمر لها
اذا كانت تسقى قبل طلوع الثمرة قاله الاسنوي
وفي ظل يجتمع فيه الناس ويغني عنه زيادة
ويغني عنه قوله فيما مر وادا واجتنب في الحاجة
البول في جحر للنهي عنه والجحر ما استدار ويقال
له الثقب والحق به السرب وهو ما استطال
ويقال له الشق والنهي في ذلك للكراهة الا ان
يعد لذلك فلا كراهة وحيث الريح هب فلا
يستقبل لئلا يرشش من البول ومن المراحيض
المشتركة وفي المستحم وهو المغتسل للنهي عنه في
خبر ابي داود وغيره باسناد صحيح ومحل النهي اذا
لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء وفي مكان
صلبا بفتح الصاد وضم اللام والف الاطلاق فان
لم يجد الا مكانا صلبا دقه بحجر ونحوه لئلا يرشش

بالبول وقايما بغير عذر فان تعذر
فلا كراهة بل ولا خلاف الاولى ادبا
في جميع ذلك الاتخاذ القبلة في الفضا
كالمر والتصريح بقوله ادبا من زيادته
وذكره هنا يوهم ان الاستبرا وترك
الاستنجا بالما في مجلسه الاتيين ليسا
ادبين وليس كذلك فلو اخره حتى
عن الجميع او قدمه عليه او تركه
كاهله كان اولى وكالبول الغايط
فيما ذكر الا في مهب الريح والمكان الصلب
اما فيهما فيحتمل لذلك ويحتمل التفصيل
بين المايع وغيره ومن نقا البول
عند انقطاعه يستبري ادبا لئلا
يقطر عليه ويحصل بالتنحنح ونتر
الذكر ثلاثا بان يمسح بيسراه من دبره
الي راس ذكره ونتره بلطف ليخرج
ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام
والمسبحه

والمسبحه لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر
وتضع المراة اطراف اصابع يدها اليسرى على
عانتها ولا يستنجي بالما على ما نزل
من بول وغايط بل ينتقل عنه لئلا يترشش
به وهذا في غير الاخلية المتخذة لذلك وخرج
بالما الحجر لانتفا العلة بل قد يكون انتقاله
عنه مانعا من الاستنجا لانتقال الخارج عليه
ثم اخذ في بيان الاستنجا فقال بكسر
الثا لما لوث ان بالما قلع بفتح ان اي اوجب
للملوث الخارج من المعتاد قلعه ازالة للنجاسة
اما بالما على الاصل او بمسح اي او بمسح محل
موضع النجس الذي اندفع عن سبيل
يعتاد خروجه منه بالجامد الاتي بيانه لانه
صلى الله عليه وسلم جوز الاستنجا به حيث
فعله وامر بفعله بقوله وليستنج بثلاثة
احجار وخرج بما لوث الريح وغيره كبعر
بلا لوث لفوات مقصود الاستنجا من

ازالة النجس او تخفيفه وبالمعتاد ما اندفع عن غيركا
كدم الفصد والخارج من ثقبة تقوم مقام
المعتاد لندرته ودخل في المندفع المعتاد كبول
وغايط والنادر كدم وقيح الا ان العلا لتشد تضم
الماء واسكارها ولا يكفي فيه الجامد وان كان الخارج
من احد قبليه لاحتمال الزيادة ثلاثة اي او بمسح
كل الموضع ثلاث مسحات لا الاحجار السابقة
ان انقت بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء
او صغار الخزف واعلاامن ثلاث ان لم تنق ليحصل
الانقا المقصود ولا يكفي الانقا بدون الثلاث
والالم يكن لاشتراطها معنى وكيفية مسح الدبر
ان يبدا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره
الى مبدئه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره
كذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة
ولا بد ان يعم بكل مسحة جميع المحل كما علم من كلامه
فان احتاج الى رابع او اكثر فصفة استعماله كصفة
استعمال الثالث وكيفية مسح الذكر ان يمسحه

على ثلاثة مواضع من الحجر فلو امره على موضع
مرتين تعين الما وانما يمسح بالجامد من حجر او
غيره والتنصيص على الحجر في الخبر جرى على
الغالب وخرج بالجامد المايع غير الما الطهور
لانه يزيد التلوث فيتعين بعده الما
وبقوله الطاهر النجس كما في الما وذلك مثل
الجلد من ماكول وغيره اذا خرج دباغه لان
الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن
طبع اللحوم الى طبع الثياب بخلاف ما لم يتم دباغه
للدسومة المانعة من التنشيف لا املس قصب
كزجاج وحديد املسين وفحم وتراب رخو لانه
لانه غير قالع وخرجوا على اعتبار الطهارة والقلع
امتناع الاستنجا بالحجر المبتل لتنجس البلل بملاقاة
النجس وعود شيء منه الى محل الخارج فيصير كنجس
اجنبي ولانه غير قالع ولا محترم ففي الصحيحين
النهي عن الاستنجا بالعظم زاد مسلم فانه طعام
اخوانكم يعني من الجن فمطعومنا اولى وذلك اي

اي المحترم مطعوم لنا كالخبز واللحم كخل
العظم وان احرق حتى خرج عن حاله اما مطعوم
البهائم فيجوز الاستنجا به والمطعوم لنا ولها
يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بنا
على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت وعطف
على مطعوم قوله وما عليه خط اي كتب بعض
العلم قال الاسنوي اي المحترم سوا كان شرعيا
كحديث وفقه ام غيره مما ينتفع فيه كحساب
وطب ونحو بخلاف غير المحترم كمنطق وفلسفة و
والحق هو وغيره بما فيه علم جلدة المتصل
به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف
فيمتنع الاستنجا به مطلقا كما في عقود المختصر
للغزالي وحيوان كعصفور وفارة وجزيه ان
اتصل به كيده وصوفه بخلاف ما انفصل
عنه كشعره وريشه واذا استنجى بغير قالع
او بمحترم لم يكف وان انقى [illegible] الما ان نقل
النجس عن محله الاول ويزيد المحترم بالاثم

ولو

ولو ترك الكاف كاصله كان اولى فان مدخولها
معطوف على مطعوم كما عطف عليه الا النقد
اي الذهب والجوهر ولو نفيسا فليسا بمحترمين
فيجوز الاستنجا بهما كالقطعة المهمومة من النقد
بالاولى نعم المطبوع منها ومن الحجر قال
الماوردي والروياني يمتنع الاستنجا به لحرمته
فان استنجا به حرم اسيا واجزاه ولاجزاء المسح شروط
ذكرها بقوله لا ان انتقل اي المندفع عن محله
عند خروجه الى محل اخر او اصاب محله نجس
ثان اي اخر به تنجسا كالنجس اذا استعمله
في الاستنجا او يبسا اي المندفع وكان نادرا
عن صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الاليتين
عند القيام او عن حشفة في البول وهي ما فوق
الختان او كان المندفع فوق الغسل كحيض
فيما انطقه وكلمتها لا بالحامد لخروج ذلك
عما تعم به البلوى ولوجوب الغسل في الاخيرة
كما قاله الرافعي وقال النووي صرح الماوردي

وغيره بجواز الحجر في دم الحيض
وتأيده ثمن انقطع دمها وعجزت
عن استعمال الما فاستنجت وتيممت
فانها تصلي ولا اعادة عليها وبه جزم
في التحقيق لكن نص الشافعي على جواز
ذلك للبكر دون الثيب كما نقله عنه
الروياني وغيره ووجه بان الثيب
يلزمها ازالة النجاسة عما يبدو
منها حال قعودها وازالته بالحجر
عن مخرج الحيض لا يمكن منها ولانه
يمتنع عليها الاستنجاء من البول عند
تحقق وصوله الى مخرج الحيض لان
الحجر لا يصل اليه وفي ذلك نظر لان الخرقة
ونحوها يصلان اليه ويستثنى مما اذا
يبس مالو يبس بوله ثم بال ثانيا فوصل
بوله الى ما وصل اليه بوله الاول
فيكفي فيه الجامد ومثله الغايط المايع

وخرج بالفاتر عما ذكره غيره وان
انتشر فوق عادة غالب الناس لان
ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة ومحل ما ذكر في
الفاتر وغيره اذا اتصلا فان تقطعا
كفى الجامد في المتصل بالمخرج دون
المتفصل عنه ذكره في المجموع والجمع
بين الما والجامد بان يقدم الجامد
اولى من الاقتصار على احدهما لان
العين تزول بالجامد والاثر بالما من
غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة
وقضيته ان لا يشترط طهارة الجامد
حينئذ وانه يكتفي بدون الثلاث مع
الانقا وبالاول صرح الجيلي نقلا عن
الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى
وسياق كلامهم يدل عليه ولا فرق
في ذلك بين البول والغايط كما صرح

بجماعة لكن جزم القفال باختصاص
بالغايط وصوبه الاسنوي ثم الماء اولى
من الجامد عند الاقتصار على احدهما
لانه يزيل العين والاثر والايتار بالمثناة
بعد الانقاء بشفع فوق الثلاث اولى
له كان النقي برابعة فيسن خامسة لخبر
الصحيحين من استجمر فليوتر وبيده اليسار
اولى من اليمين للاستنجا للاتباع رواه
ابو داود وغيره وللنهي عن الاستنجا
باليمين رواه الشيخان قال الغزالي
ومن الاداب ان يقول عند الفراغ
من الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش **فصل**
في بيان الحدث المراد عند الاطلاق
غالبا كما هنا وهو الاصغر والمراد به هنا
الاسباب المترتب عليها المنع من الصلاة
ونحوها **الحدث الناقض** للوضوء وابتداؤه

يعني انتهائهما باربعة احدها **ان**
يخرج من معتاده اي المتطهر دبرا
او قبلا غير منيه عينا او ريحا طاهرا او
نجسا جافا او رطبا انفصل وعاد وان
لم يكن الخارج معتادا كدود وحصاة
وريح من القبل ومني غيره من فرجه
لآية او جاء احد منكم من الغايط وهو في
الاصل المكان المطمئن من الارض تقضى
فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالمعتاد غيره فلا نقض بالخارج
منه الا الثقب الاتي بيانه واما منيه
فلا نقض به كان امنى بنظر او احتلام
ممكنا مقعده لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه
كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين
لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما
لكونه زنا وبما تقرر علم ان تعبيره بمنيه

اولى من تعبير الحاوي بالمني ومن فرجي
المشكل اي فيلتقيد بخلاف الخارج من
احدهما فقط لاحتمال زيادته او من
ثقب تحت اي ينزل عن معدة
باسكان العين مع كسر الميم وفتحها
مخففين من كسر العين مع فتح الميم وكسرها
مع سد معتاد من قبل او دبر بان
لم يخرج منه شي وان لم يلتحم فقط من
زيادته اي دون ما لا تحت عن المعدة
ولو فيها او في جنبها مع سد المعتاد
او انفتاحه او تحت عنها مع انفتاحه
قال الماوردي هذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب
مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد
من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بالايلاج
والايلاج فيه وحيث اقيم الثقب مقام
المعتاد فليس له حكمه من اجزاء الحجر وايجاب

الوضو

الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به او
الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم
النظر اليه فوق العورة لخروجه عن
مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء
بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف
تحت الصدر الى السرة والمراد بها
هنا السرة وثانيها ان يزول العقل
بجنون او نوم وغيرهما لخبر ابي داود
العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول
الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر
كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر والوكاء
حفاظ عن ان يخرج منه شي لا يشعر به
والعينان كناية عن اليقظة والعقل
غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات ويخرج بزواله النعاس

وحديث النفس واوايل نشوة السكر
فلا نقض بها ومن علامات النوم
الرؤيا ومن علامات النعاس سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا زواله
المقعد في نومه بمقعد باليته لا زوالها
اوغيرها ولو مستندا الى ما لو زال لسقط
فلا ينتقض الوضوء لامنه حينئذ خروج
الخارج ولا عبرة باحتمال خروج ريح
من القبل لندرته وثانيها ان تلاقي
جلد انثى وذكر من البشر ولو كان خصيا
او ممسوحا عمدا كان او سهوا بشهوة
او بدونها لاية او لامستم النساء اي
لمستم كما قرئ به وسواء فيه اللامس
والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس
كالمشتركين في لذة الجماع وفي معنى الجلد
اللحم كلحم الاسنان وخرج به الحايل ولو
رقيقا والشعر والسن والظفر فلا نقض

بها

بها وبانثى وذكر الذكران والانثيان والخنثيان مع
والخنثى والذكر والانثى ولو بشهوة
لا أن تلاقي جلد انثى وذكر محرم لها
بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض
والمحرم يقال للذكر والانثى وهو من
حرم نكاحه على التابيد بسبب مباح
لحرمته حيا وميتا حالا من انثى وذكر
فان كان التلاقي من حيين انتقض وضوءهما
او من حي وميت انتقض وضوء الحي دون
الميت لانه مكلف دونه بكبر اي مع كبر
الانثى والذكر بان بلغا حد الشهوة
وان انتفت لهرم ونحوه اكتفا بمظنتها
بخلاف التلاقي مع الصغر لانتفا مظنتها
لا ان تلاقيا العضو اي عضو احدهما
والاخر بعد الفصل فلا ينقض لانه
لا يسمى لمس امراة لا كالذكر المنفصل
فينتقض وضوء ماسه لانه مس ذكرا

والتصريح بهذا من زيادته ورابعها
مس فرج بشر ولو ميتا او صغيرا
سليما كان الفرج او اشل عمدا كان
اللمس او سهوا من نفسه او غيره لخبر
من مس ذكره وفي رواية فرجه وفي رواية
ذكرا فليتوضا رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وشمل الفرج الذكر
وبه صرح من زيادته بقوله كالدبر
والمراد به وبقبل المراة ملتقى المنفذ فلا
نقض بمس غيره وغير الذكر كالانثيين
وباطن الاليتين والعانة وخرج بالبشر
غيره فلا ينقض مس فرج بهيمة اذ لا
حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر
اليه ولا تعبد عليها او مس موضع
الجب للفرج اي قطعه لانه في معنى
الفرج لانه اصله ببطن الكف ولو شلا
لان التلذذ انما يكون به وهو الراحة

وبطون

وبطون الاصابع بخلاف غيرها كظهر
الكف وحرفها ورؤس الاصابع وما
بينها او ببطن عامل كفين دون غير
العامل وهذا ما صححه في الروضة واصلها
وصحح في التحقيق النقض بغير العاملة
ايضا وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور
ثم نقل الاول عن البغوي فقط وجمع
بعضهم بين الكلامين فقال كلام الروضة
فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام
التحقيق فيما اذا كانا على معصم واحد
فتنقض الزائدة سواء عملت ام لا كالاصبع
الزائدة كما نقل عن محمد الغزالي والكف
مؤنثة وحكى تذكيرها وعليه مشى الناظم
واصله في قولهما واي كان لو توافقا
والناظم وحده في قوله وعامل كفين وزاد
على اصله التصريح بقوله والانثى
الممسوس كالملموس في نقض وضوءه

لان الشرع ورد بالمس والممسوس لتريمس
وورد بالملامسة وهي تقتضي المشاركة
الا ما خرج بدليل وبطن اصبع سوى
اصلية ان كانت على استواء الاصابع
البقية اي على سننها بخلاف ما اذا لم
تكن على سننها هذا كله اذا كان الممسوس
واضحا فان كان مشكلا فاما ان يكون الماس
واضحا او مشكلا وفي كل منهما تفصيل اخذ
في بيانه عطفا على حشفة فرج ومس واضح
من المشكل حيث لا مانع من النقض بحرمة
ما له اي للواضح من الفرجين بان مس منه الرجل
دبره او ذكره او المراة دبره او قبله لانه ان
كان مثله فقد انتقض وضوءه بمس فرجه
والا فبلمسه بخلاف ما اذا مس منه غير
ما له فلا نقض لاحتمال زيادته ومس
مشكل كليهما اي الفرجين اما من نفسه
واما من مشكل اخر واما من اثنين اي

مشكلين

مشكلين ولا مانع من النقض في الثالثة
فينتقض وضوءه بذلك لانه مس في الاوليين
ومس او لمس في الثالثة بخلاف ما اذا مس
احدهما فقط لاحتمال زيادته وان يمس
المشكل احد الفرجين من نفسه او من مشكل
اخر والصبح مثلا صلى ثم مس بلوه اي
الفرج الاخر والظهر مثلا صلى فهو
ان يعد وضوءه بينهما اي بين المسين
فلا يعد واحدة من الصلاتين وان وقعت
احداهما مع الحدث قطعا لان كل صلاة
مفردة بحكمها وقد بني كلا منهما على
ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين باجتهادين
والمراد باعادة الوضوء انه توضا عن حدث
اخر او عن المس احتياطا لجهتين ولم يخل
الحال كما مر بيانه والا اي وان لم يعد الوضوء
فيعيد وجوبا الظهر التي قد صلى لانه
محدث عندها قطعا بخلاف الصبح اذ لم

تعارضها شيء والمراد بإعادة الظهر ما
يشمل القضا وإن يمس مشكل من مشكل
آخر ولا مانع من النقض فرجا ومس هنا
ذكرا للأولى أو ذكر نفسه ينتقض
أي الوضوء لشخص منهما مبهما لأنهما
إن كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر أو
امرأتين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما
باللمس إلا أن هذا الشخص غير متعين
فلم يتعين الحدث فيهما ولهذا صححوا صلاة
كل منهما وفائدة الانتقاض لأحدهما مبهما
أنه إذا اقتدت امرأة بأحدهما في صلاة
لا تقتدي بالآخر ولو ارفع يقين حدث
أي حكم يقينه السابق بظن الطهر على كلام
باق فيه لا حكم يقين ضده وهو الطهر
فلا يرفعه بظن الحدث لأن المعتبر في الطهر
الظن لصحة تمام ظن طهوريته وفي الحدث
اليقين فقوله بالظن صلة ارفع لا تشك

بلغ

يعني

يعني لا يرفع يقين الحدث ولا يقين الطهر
بالشك استصحابا لليقين وقوله من زيادته
طرا من بعده أي بعد يقين الحدث أو ضده
إيضاح وتسكين همزة طرا مع الإبدال
ودونه إجرا للوصل مجرى الوقف وإن تيقنا
أي الطهر وضده كأن توضأ وأحدث منه بعد
الفجر وشك سبقهما أي سابق فضد ما
قبلهما يأخذ به إن تذكر فإن تذكر أنه كان
قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سوا اعتاد
تجديد الوضوء أم لا لأنه تيقن الطهر وشك
في رافعه والأصل عدمه وإن تذكر أنه
كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث إن
اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك
في رافعه ~~فهو الآن محدث~~ والأصل عدمه
بخلاف من لا يعتاده كما قال لا ضد طهر
للذي ما اعتاد أن يجدد الوضوء فلا يأخذ
به بل بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن

حدثه بخلاف من اعتاده وان لم تطرد
عادته وقد استثنى اي الحاوي فيما مر
كالرافعي من المشكوك بمعنى الشك المعني
به هنا وفي غالب ابواب الفقه التردد
باستوا او رجحان ظن بالوقف بلغة ربيعة
فجعل الشك بهذا المعنى لا يرفع اليقين
الا ظن الطهر فيرفع يقين الحدث قلت
وقد اي حقيق يستشكل المعترض هذا
بان الاصحاب سووا بين الشك والظن
هنا قال في الكفاية ولعل ما قاله الرافعي
لغيره واسقطه من الروضة وكان الاولى
تقديم قول النظم استثنى الى اخره على
قوله فان تيقنا او تاخيره عن قوله وان لم
يذكر ما قبلها فالوضوء واجب عليه
لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل
الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر
وظاهر ان هذا مختص بمن يعتاد التجديد

فان

فان غيره يأخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا
اثر لتذكره ثم ما ذكر من التفصيل بين
التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي
والنووي في منهاجه وحكيتيه تبعا
للمتولي وصحح في شرح المهذب والوسيط
وجوب الوضوء مطلقا واختاره في التحقيق
في التحقيق وغيره وقال في الروضة
انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا
وقال في المهمات انه المفتى به لذهاب
الاكثرين اليه ويمنع اي الحدث الحدث
البالغ وغيره الصلاة اجماعا ومنها صلاة
الجنازة وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة
التلاوة والشكر كالطواف بالبيت لخبر
الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل
فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ويمنع
البالغ ولو كافرا حمل المصحف لانه ابلغ من

مسه الممنوع للتعلم منه كالمصحف و
يمنع قلبه اي البالغ اوارقه اي المصحف
بعود اونحوه لانه في معنى الحمل وهذا
ما صححه الرافعي وصحح النووي حله لانه ليس
بحمل ولا في معناه ويمنع مسه اي مس
كل من المصحف واللوح ولو للبياض المتخلل
والحواشي وبغير اعضاء الوضوء لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون يعني المتطهرين
وهو خبر بمعنى النهي ومس الجلد اي
جلد المصحف المتصلة به لانه كالجزء منه
ولهذا يتبعه في البيع ومس العلاقة
والظرف من خريطة وصندوق معد
للمصحف وهو فيها كالجلد وذكر العلاقة
من زيادته وخرج بالبالغ الصبي فلا يمنع
مما ذكر لحاجة تعلمه ومشقة استمراره
متطهرا ومحله في المميز اما غيره فيمنع من
ذلك لئلا تنتهك حرمته لا مس كتب فقه

ونحوه

ونحوه كحديث وقراآت ونقدين وثوب
وحائط وطعام فيها قرآن لانها المقصودة
دونه وتعبيره بالنقدين اعم من تعبير
اصله بالدراهم ولا مس تفسيره اي القرآن
وان تميزت الفاظه لما مر قبله وكلامه كالرافع
يقتضي الحل اذا كان القرآن اكثر من التفسير
او مساويا له لكن قال النووي في الاول
انه منكر بل الصواب القطع بالتحريم لانه
وان لم يسم مصحفا ففي معناه واما في الثاني
فهو قياس استواء الحرير وغيره لكن
قول التحقيق والاصح حل حمله في تفسير
هو اكثر من القرآن يقتضي القطع بالتحريم
فيه ولا يمنع الحدث الكتب للقرآن اذا
عن مس وحمل خلا وهذا القيد من زيادته
ولا يمنع الحمل للمصحف في المتاع الا ان يكون
مقصودا بالحمل ولو مع المتاع او آيات
قراءة نسخ بنصب قراءة بالتمييز المحول

وحل حمله في تفسير اكثر من القرآن فان كان القرآن اكثر منه او مساويا له حرم على المعتمد عند العلامة ابن حجر والشمس الرملي والخطيب الشربيني وغيرهم من ائمة التصحيح

عن نايب الفاعل اي ولا يمنع حمل ايات من القران
نسخت قراتها اي تلاوتها سوا نسخت حكما ايضا
ام لا بخلاف ما اذا نسخت حكما فقط فانها باقية
على المنع وهذه تغني عما زاده بقوله ولا يمنع حمل
التوراة والانجيل ونحوهما لانها مبدلة منسوخة
ومما يمنع منه المحدث تمتع الحايض والنفسا
مع زيادة كما قال للحيض والنفاس اي لاجلهما
زاد تمتعت قراة اي زد القراة اي المنع وان
قلت ان قصدتها الحايض او النفسا ولو كانت
للاخلاك لانه لا يكون قرانا الا بالقصد نعم
ما لا يوجد نظمه الا في القران كاية الكرسي تمنع
منه وان لم تقصد به القراة كما صرح به الشيخ
ابو علي وغيره ومما تقرر علم انه يجوز لها اجرا
القران على قلبها ولو بنظرها في المصحف او تحريك
لسانها ونفسها بحيث لا تسمع نفسها بخلاف
اشارة الخرسا وزد لذلك ايضا مكثها اي منعها
منه في المسجد ولو مترددة فيه كالجنب بل اولى

بخلاف

بخلاف العبور اذا امنت التلويث لا يمنع منه
لكن مع الكراهة وكذا لا يمنع الكافرة من مكثها
اذا امنت التلويث وخرج بالمسجد غيره كمصلى
العيد والمدرسة ونحوهما تتمة اجنب فقد
الماء للمخافة المنع من القراة بقصدها ومن مكثه بالمسجد
لخبر الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من
القران وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة الاية وشمل
ذلك فاقد الطهورين وقضيته انه يمنع من الفاتحة
في الصلاة وينتقل الى الذكر وهو الاصح عند الرافعي
وصحح النووي حل قراتها بل وجوبها وتجوز كما له
عبوره بلا كراهة لكن الاولى عدم عبوره الا لحاجة
فان المجموع لم يعلل كراهة بلا حاجة عن
المتولي والرافعي وبها جزم في الروضة تبعا لهما
وهو الموافق لما مر في الحايض والنفسا لكن الاول
اوجه والفرق واضح لم تحل مع المكث فيما ذكر عند
عدم الضرورة اما عندها فلا منع كان احتلم
فيه ولم يمكنه الخروج لخوف او غيره ويجب التيمم

ان وجد غير تراب المسجد وخرج بالمسلم الكافر
فلا يمنع من القراءة ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا
ولا من المكث بالمسجد لانه لا يعتقد حرمة ذلك
بخلاف المسلم وزد للحيض التلذذ أي المنع منه
بوطء مطلقا وغيره بما بين سرة وركبة
لان التلذذ بذلك يدعو الى الجماع بخلافه فيما
عدا ذلك ودام ذا أي منع ما ذكر من الزيادة الى
اغتسال او بدل عنه بالترب بالمثلثة اي بالتراب
عند العجز عن الاغتسال اما في غير التلذذ فلان
المنع منه للحدث وهو باق الى الطهر واما فيه فلاية
ولا تقربوهن حتى يطهرن وزد ايضا الصوم للاجماع
على منعه وعدم صحته ويجب قضاؤه بخلاف
الصلاة لانها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه وزد ايضا
الطلاق اي منع الزوج منه لقوله تعالى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض والنفاس
لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول

مدة

مدة التربص ودام المنع من الصوم والطلاق
حتى تطهر اي ينقطع دمها لان المنع من الصوم
للحيض والنفاس ومن الطلاق لتطويل العدة وقد
زال ذلك بالانقطاع وذكر بدل الغسل ومنع
الطلاق من زيادته هنا وفي نسخة الى اغتسال
او بدل عنه والصوم حتى طهرها امتنعه وعليها
زيادة المنع من الطلاق ساقطة وانْدُب للواطي
العامد المختار العالم بالتحريم والحيض او النفاس
فتصدق بدينار اذا وطئ اول الدم وبنصف منه
اذا وطئ في اخره اي الدم لخبر فيه رواه ابو داود
والحاكم وصححه وكالوطء في اخره الوطء بعد انقطاعه
الى الطهر وانما لم يجب ذلك لانه وطء محرم للاذى
فلا يجب به كفارة كالوطء في الدبر فصل
في بيان الغسل وموجبه الغسل عند الفقهاء
غسل كل ظاهر البدن حتى ظفر وصماخ وشق
وما ظهر من ثيب قعدت لحاجتها وتعبيره
بذلك اولى من تعبير اصله بغسل البشرة

لشموله الظفر كما تقرر وقوله كل تأكيد
وكل شعر وان كثف بظاهر البدن ومنبت
بين الشعر لفعله صلى الله عليه وسلم المبين
للتطهير المامور به في قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ولا يجب غسل باطن العين
والفم والانف ولا شعر نبت فيها ولا
نقض الضفاير الا ان لا يصل الما الى باطنها
قال الشيخان ويتسامح بباطن العقد
التي على الشعرات على الاصح وقد قرن
باول اي باول غسل شي من البدن
نية رفع حدث وان لم يتقيد عن جنابة
او غيرها او نية رفع الجنابة او النفاس
اي الحيض اي رفع حكم ذلك اما الاكتفا
بغير الاولى فلتعرضه للمقصود واما
بالاولى فلاستلزام رفع المطلق رفع
المقيد ولانها تنصرف الى حدثه فلو نوى
الحدث الاكبر تاكيدا وهو افضل قال

في المجموع ويستحب ان يبتدي بالنية
مع التسمية فان لم ينوها الا بعد افاضة
الما على جزء من بدنه اجزاه ولا يثاب
على ما قبلها من التسمية وغيرها كما
مر مثله في الوضوء او نية رفع استباحة
الذي يفتقر له اي للغسل كوطي اي حل
وطي ذات حيض تطهرت منه بخلاف
ما لا يفتقر له وان ندب له الغسل كعبور
مسجد واذان والتمثيل بما قاله من زيادة
او نية الادا للغسل كنظيرها في الوضوء
قال الماوردي ولا تكفي نية الغسل
بخلاف نية الوضوء وفرق بان الوضوء
لا يقال لغير العبادة بخلاف الغسل
فهو كالوضوء فيما عدا ذلك قلت
والغني بالذكر اي ولو اغنتني الحاوي
بذكر كيفيتها وغيرها في الوضوء
كان احسنا من اعادته لها لكونه
اخصر واعم لنا وله ما لو نوى غيره

ماعليه وغير ذلك لكنه قد يقال اعاده
هنا على قصد الوضوح لا التقييد
فليعد هنا ما فصلاه هناك وانما يصح
الغسل بشرط رفع خبث عن بدنه ان
كان على ما صححه الرافعي فلا يكفي لهما
غسلة واحدة لان الما يصير مستعملا
في الخبث فلا يستعمل في الحدث واعترضوا
عليه اي الحاوي كالرافعي بان مقتضى
الطهرين واحد فيكفي لهما غسلة
واحدة كما في الحيض والجنابة لان الما ما
دام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله
وهذا ما صححه النووي لكنه في شرح مسلم
هنا جزم بانها لا تكفي وبشرط الاسلام
ايضا فلا يصح الغسل [illegible]
بالنية من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابتداء [illegible]

ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وخرج بقوله
لكفر [illegible] من [illegible]
امر [illegible] عليهما [illegible] غسلهما
معا [illegible] في [illegible] و [illegible] و [illegible]
لغير [illegible] وسنّ [illegible] اي
[illegible] النبي صلى الله [illegible] وسن
الغسل من كافر لانه عبادة والغسل كالوضوء
في انه يشترط فيه زوال الخبث والاسلام
على ما مر في الاول لا في اغتسال ذات
كفر يعني كتابية عن دم حيض او نفاس
لتسلم اي لتحل وطي مسلم من زوج او سيد
فلا يشترط فيه الاسلام للضرورة ثم لتعاد
اي الغسل بشرط زاده بقوله ان تسلم لما
مر من عدم صحة غسل الكافر وانما صح منها
للضرورة في حق الادمي لا في حق الله تعالى
وهذا بخلاف ما لو لزمه كفارة واداها
ثم اسلم لا يلزمه اعادتها لان مصرفها يتعلق
بالادمي فيشبه الدين بخلاف الغسل و

للغسل زيادة على ما مر في الوضوء
رفع قدر عن حدث كمني وبصاق قبل
الغسل استظهارا اما الجنب فقد م
حكمه كذا سن وضوء له اي من عليه غسل
ولو بلا حدث للاتباع رواه الشيخان سوا
قدم على الغسل الوضوء كله او بعضه ام
اخره عنه ام فعله في اثنائه فهو محصل
للسنة لكن الافضل تقديمه قال الرافعي
ولا حاجة الى افراده بنية لانه وان
لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل
واختار النووي تفصيلا ذكره الناظم
بقوله قلت نوى به باسكان الها اي
بالوضو سنة الغسل العري اي الخالي
عن حدث اصغر بصرفه للوضو و
نوى به ان كان معه اصغر الرفع للاصغر
خروجا من الخلاف قال الشارح ولعل
مراد الرافعي بما قاله الاشارة الى ما صححه
في باب الوضو من عدم وجوب نيته مع

نية

نية الغسل لا نفي الاستحباب وسن لكا
الا لتوام البدن كالاذن تعهد اسطها
فياخذ كفا من الما ويضع الاذن برفق
عليه ليصل الى معاطفها وكعكون
البطن بكسر الطا عظيم البطن وتجوز
تسكينها مع ذال الاذن والمثالان من
زيادته وسن الصاع من الما اي الغسل
به لما مر في الوضو بالمد وياتي فيه ما تقدم
ثم و زنته اربعة امداد بالتقريب من زيادته
وسن الترتيب للسنن المذكورة بان
يزيل القذر ثم يتوضا ثم يتعهد ما ذكر
ثم يفيض الما على راسه ثلاثا ثم على ساير
جسده كذلك مبتديا بالايمن والاعلا
من ذلك وذلك للحوايض والنفس
ولو ابكارا وخليات التطيب للغسل
بعد الغسل بان تجعل المسك مثلا على
قطنة او نحوها وتدخلها فيه الى المحل

الذي يجب غسله تطييبا للمحل والمسك
اولى من غيره فان تعذر فطيبا فان لم تفعل
فطينا فان لم تفعل فالماء كاف وتستثنى
المحدة فلا تطيب المحل الا بقليل قسط
او اظفار لقطع الرائحة الكريهة ذكره
الرافعي في العدد وإن نوى الجنب
الاجنابات بكسر الهمزة بمعنى الجنابة
اي رفعها وحدها يوم جمعة او عيد
حصل المنوي وغيره من غسل الجمعة
او العيد لان القصد من غيره التنظيف
وقد حصل والقوي يستتبع الضعيف
وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الكبير وجزم
في المنهاج كاصله بارتفاع الجنابة فقط
وصححه في غيره ونقله عن الاكثرين لان
غيرها سنة مقصودة فلم تندرج كسنة
الظهر مع فرضه او نواه والعيد او الجمعة
حصلا عملا بما نواه ولا يضر التشريك

لان

لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف
نحو الظهر مع سنته وانما صحح التحة
مع غيرها لانها حاصلة وان لم ينو او
نوى ذين اي العيد والجمعة او فريدا
من ذين حصلا عملا بما نواه في الاولى
وبنا على تداخل الطهارات في الثانية
لاسيما في الجنس الواحد نحو ابن النرط
حصلا اي الغسلان المنويان في بعض
الصور والمنوي احدهما فقط في بعضها
وافهم كلامه ان غسل الجنابة لا يحصل في
الثلاثة الاخيرة لانه لم ينوه والضعيف
لا يستتبع القوي وانه لو نواه مع الجمعة
والعيد حصلت الثلاثة وانما لو نوى
غلطا بالوقف بلغة ربيعة رفع حدث
اصغر لم يرفع اي الاجنابات عن الراس
فقط من بين اعضا الوضو اي ارتفع عن
اعضا الوضوء سوى الراس وذكر من زيادته

تعليله بقوله عُللا اي عدم ارتفاعه
عن الراس بان نغسل الراس كان بدلا
عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو
انما نوي المسح والمسح لا يغني عن الغسل
واما ارتفاعه عن بقية اعضا الوضو فلان
غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها
بنيته واما عدم ارتفاعه عن غير
اعضا الوضو فلانه لم ينوه وخرج
بالغلط العمد فلا يرتفع معه شي لتلاعبه
واستثنى الشيخ ابو علي السنجي مع الراس
اللحية الكثيفة قال فلا ينبغي ارتفاع
الحدث عن باطنها لان ايصال الما اليه
غير واجب في الوضو فلم تتضمنه نيته
واجيب بان اللحية الكثيفة تطلب غسلها
غايته انه نوي به سنة وهي تغني عن
الغرض كما مر في اغفال اللمعة بخلاف
غسل الراس فانه ليس مطلوبا في الوضو

وموجب

وموجب الغسل ستة احدها نفاس
طلقا اي خرج من المراة لانه دم حيض
مجتمع وثانيها حيضها لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض اي الحيض وللامر بالغسل
منه في خبر الصحيحين قلت بان ينقطعا
اي الحيض والنفاس اي مع انقطاعه
ومع القيام الى الصلاة ونحوها وثالثها
الموت ايضا اي موت المسلم غير الشهيد
لما سياتي في الجنائز ورابعها مغيب
القدر من كمرة اي حشفة عند قطعها
ولو بلا قصد او كان الذكر اشل او غير
منتشر او ملفوفا عليه خرقة ولو غليظة
في الفرج ولو من غير مشتهاة حتى الدبر
بضم البا واسكانها لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وخبر الصحيحين اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل وفي رواية
لمسلم وان لم ينزل واما نحو خبر انما

الماء من الماء فمنسوخ وذكر الختانان حرى
على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج
ذكر لاحشفة له وليس المراد بالتقا الختانين
انضمامهما بل تحاذيهما وذلك بتغييب الحشفة
بالفرج والتصريح بالدبر من زيادته ولو
كان الكمرة او قدرها او الفرج من الميت
والبهيمة كان ادخل ذكره في فرج احدهما
او ذكر واحد منهما في فرجه فانه يوجب
الغسل عليه لا على البهيمة كما هو معلوم
ولا على الميت كما ذكره بقوله ولا يعاد
منه اي من مغيب ما ذكر غسل الميت
لانقطاع تكليفه وانما وجب غسله بالموت
تنظيفا واكراما وخامسها ماذكره بقوله
كذا خروج ولد ولو جافا لانه مني منعقد
وتفطر به المراة على الاصح في التحقيق
وغيره وخرج بالولد خروج بعضه
فلا يوجب الغسل وان اقتضت العلة

خلافه

للغسل ولا يكفيه يستعمله اي ويستعمل
وجوبا قبل تيممه الماء الصالح للغسل اذا
فضل عن حاجته والحالة انه لا يكفيه لطهارته
لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وانما وجب تقديمه على
التيمم لئلا يتيمم ومعه ماء ثم ان كان به
حدث اصغر رتب او اكبر استعمله فيما
يريد واعضا الوضوء والراس اولى اما
ما لا يصلح للغسل بل للمسح كثلج وبرد لا يمكن
اذابته فلا يلزمه استعماله لعدم صلوحيته
للغسل الواجب ولا يلزم المحدث استعماله
في راسه لوجوب الترتيب فلا يصح مسح
الراس مع بقاء فرض الوجه واليدين ولا
يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله
واولا اي قبل التيمم يطلب الماء هو او ماذونه
في الطلب لان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكانها بالماء وخرج بماذونه

غيره فلا يكفي ويتعين طلبه في
الوقت لحصول الضرورة حينئذ فلو
طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه نعم
يجوز تقديم الاذن في الطلب عليه هذا
ان تيقنا وما لا وعضوا محترمات
والانقطاع عن الرفقة امن والا فلا يجب
الطلب للضرورة وللوحشة في الانقطاع
سوا كثر الماء ام قل نعم ان كان قدرا
يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة
وتيقن وجوده او اخبره به ثقة وجب
الطلب وان لم يامن على ذلك القدر
وكيفية الطلب ان يفتش رحله ويسال
رفقته حتى يستوعبهم او يضيق الوقت
ويكفي ان ينادي فيهم بطلب الما من
غير ان يخص كل واحد بالسوال كان
يقول من معه ما او يجود بالما ولو بثمنه
ثم ينظر حواليه بقدر علوه سهم ان

كان

كان يستو من الارض ويخص مواضع
الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط
وان لم يكن يستو طلبه في حد غوث
وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة لو استغاث
بهم مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم
لتوهم بدا اي ظهر نجي بطلب الما في حد
الغوث عند توهمه له فيه فاك في المجموع
وليس المراد ان يدور الحد المذكور
لانه اكثر ضررا عليه من اتيان الما في الموضع
البعيد بل المراد ان يصعد جبلا صغيرا
او نحوه بقربه ثم ينظر حواليه انتهى فان
كان هذا مراد من عبر بالتردد اليه فذاك
والا فبينهما اختلاف ويطلبه في حد
القرب وهو ما ينتشر اليه النازلون
لاحتطاب واحتشاش ونحوهما مع تيقنه
للما لان السعي اليه لذلك اولى منه لتلك
الاغراض فعلم انه لا يلزمه طلبه فيما زاد

علي ذلك وان تيقن وصوله اليه في الوقت
لبعده وانه لو تيقن عدمه لا يلزمه طلبه
لانه عبث وان حد الغرب فوق حد الغوث
قال محمد بن يحيي ولعله يقرب من نصف
فرسخ وحد ذا الثاني اي وحد وجوبا
الطلب للتيمم الثاني فانه قد يطلع علي
ما لكنه دون الطلب الاول نعم ان تيقن
عدمه بالاول واستمر التيقن فلا يجب
الطلب كما علم مما مر والتاخير للتيقن
اي ويؤخر الصلاة ليؤديها بالوضوء عند
تيقن الماء آخره اي الوقت اولي من تعجيلها
اوله بالتيمم لان الوضوء هو الاصل والاكمل
فان لم يتيقنه آخره بان ظنه او شك
فيه او توهمه فتقديمها بالتيمم اولي لتحقق
فضيلة التقديم دون فضيلة الوضوء
كثوب البدن فانه ان تيقن العاري
حصوله آخر الوقت فالتاخير اولي والا

خلافه لان العلة هنا ملاحظ فيها اسم
الولادة وهو منتف في ذلك وساد سها
خروج اصله اي اصل الولد من مني او علقة
او مضغة سواء خرج من المعتاد ام غيره
كثقبة في الصلب كما صححه في الشرح
الصغير واصل الروضة لكن جزم في
التحقيق والمجموع بان للخارج من غير
المعتاد حكم الخارج من المنفتح في باب
الحدث والصلب هنا كالمعدة هناك
وعلم من الحصر في المذكورات ان ما سواها
ليس موجبا وقد صرح به الناظم من زيادته
بقوله ليس سواها من جنون واغما
واستدخال مني وغيرها موجبا لغسله
لان الاصل عدم الوجوب حتي يثبت ما كالعله
وبعد غسل وطيها اي غسلها من الوطي
في قبلها ان لغنطت بفتح الفا اي اخرجت
ما اي منيا بغيته فلا تعيد طفله وزائده

او اكرهت ومن شغفا فاقده غسلها
~~حيث شهوة فلا تحت طفلة وارتده~~
او اكرهت ومن شغفا فاقده بذلك
الوطي لان الظاهر اختلاط منيها بمنيه
فاذا خرج المختلط فقد خرج منها
منيها والشرع قد يقيم الظن مقام
اليقين فان لم تقض شهوتها لصغر
او اكراه او نوم او غيرها لم يلزمها
الاعادة اذ لا يظن خروج منيها مع
منيه ثم اخذ في بيان خواص المني فقال
ومن خواص الماء اي المني ان يخرج
مع تلذذ بخروجه ثم يعقبه فتور
وان يخرج بتدفق في دفع دفعة
قال تعالى من ماء دافق وثالثها ان
يخرج مع ريح طلع والعجين ما دام
رطبا فاذا جف فريحه كريح بياض البيض
ومن ورطبا من زيادته وزاد لانه

بقي

بقي من خواصه ان ريحه جافا كريح بياض
البيض كما عرف لكن الاحتراز عن هذا
معا فهما رطبا الا انه لا يعلم منه ان هذا
من الخواص بخلاف من وكل من الخواص
كاف في كونه منيا بخلاف ما اذا لم يوجد
شيء منها ولا عبرة في مني الرجل بكونه
ابيض ثخينا ولا مني المراة بكونه اصفر
رقيقا ولا مني ~~المراة~~ وان كانت من صفاته
لانها ليست من خواصه وقضية كلامه
كاصله اشتراك الخواص بين الرجل والمراة
قال الرافعي وهو ما ذكره الاكثرون لكن
قال الامام والغزالي لا يعرف مني المراة
الا بالتلذذ وانكر ابن الصلاح التدفق
في منيها واقتصر على التلذذ والريح و
جزم النووي في شرح مسلم واقتضاه
كلامه في المجموع وقال السبكي انه
المعتمد والاذرعي انه الحق و[illegible]

ما احتمال الحدثين الاكبر والاصغر
عند احتمال الحدثين كان اشتبه
عليه المني بالمذي فيجعله منيا ويغتسل
اومذيا فيتوضأ ويغسل ما اصابه
لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه
يقينا والاصل برائته من الاخر ولا معارض
له ومتى دبرا باسكان الباء مخففا ضمها
من المشكل واضح اي اي ومتى الواضح
خنثى مشكل في الحر واصله الخرج الى
الفرج وهو اي الخنثى الى يفرج امراة
او دبر غير الواضح احب مشكل لانه
جامع او جومع فقط اي دون الواضح
ومن اتاه الخنثى لاحتمال الزيادة نعم
الثاني يحدث بالنزع والخنثى ويفرج
زائدة ويجوز جعلها يعني في وما
الحديد لانما قبله وقوله او دبر
واحصر من قول الحاوي او دبرها

لكنه

لكنه يشمل دبر الواضح مع انه غير مراد
اذ في هذه يجنب الواضح ايضا وندبا
للشخص غسل فرجه ان اجنب وندب
له ايضا الوضوء للطعام والشرب
والجماع والمنام لما في ذلك من تخفيف
الحدث غالبا والتنظيف فلو ترك الوضوء
لذلك كره نقله في شرح مسلم عن الاصحاب
قال واما طوافه صلى الله عليه وسلم
على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه كان
يتوضأ بينهما او تركه بيانا للجواز وكالجنب
فيما ذكر الحائض والنفساء اذا انقطع
دمهما نقله في الروضة عن الاصحاب

باب التيمم وفي نسخة فصل

في التيمم وهو لغة القصد وشرعا
ايصال التراب الى الوجه واليدين
بشرائط مخصوصة وخصت به هذه
الامة وهو رخصة وقيل عزيمة والاصل

فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا
طيبا اي ترابا طاهرا وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
وغيره من الاخبار يتيمم المحدث حدثا
اصغر او اكبر بخلاف المتنجس لان التيمم
رخصة فلا يتجاوز محل ورودها وقصره
على المحدث لانه الاصل ومحل النص والا
فالمامور بغسل مسنون يتيمم ايضا
كما ذكره في باب الجمعة وغيره قال في
المهمات والقياس في الوضوء المسنون
كذلك للموقتة فرضا او نفلا فيه اي بعد
وقتها علما او ظنا لان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت فلو نقل التراب
قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح وكذا
لو شك هل نقل قبله او فيه وان صادف
انه نقل فيه ويجوز تاخير الصلاة عن التيمم

في

في الوقت اكثر من قدر الحاجة وان خرج
الوقت كما افهمه اطلاقه بخلاف طهر
دائم الحدث كما سياتي لتجدد حدثه
بخلاف المتيمم ومنوع اي يتيمم للموقتة
في وقتها او وقت متبوعها فتصح التيمم
للعصر وقت الظهر بعد فعلها اذا
اراد جمعها تقديما بحكم التبعية لكن لو
دخل وقتها قبل الشروع فيها لم يجز
اداؤها به لوقوعه قبل وقتها وزوال
التبعية بانحلال رابطة الجمع اما المطلقة
فيتيمم لها متى شاء الا في وقت الكراهة
ثم مثل لوقت الموقتة بامثلة قد تخفى
حكمها فقال كذكر اي كوقت ذكر الفائتة
لخبر الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها
فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وكاجتماع
اي وكوقت اجتماع الناس لشكوى
المحل اي الجدب اي لصلاة الاستسقاء

والمراد اذا ارادوا أن يصلوها جماعة
والا فلو ارادوا ان يصلوها فرادى صح
التيمم وان لم يجتمعوا ولعل المراد بالجماعة
امام ومأموم لندب الخطبة حينئذ وت
كوقت انقضاء غسل او تيمم ميت والمذكورات
اوقات لصلاة الكل اي الاول للغائبة
والثاني لصلاة الاستسقاء والثالث لصلاة
الميت ووقت تحية المسجد بدخوله وانما
يتيمم لفقد ماء عن ظماه اي عطشه
فضلا او عن ظما روح ذات حرمة ولو
ذميا وبهيمة بخلاف ذات غير حرمة
كمرتد وتارك الصلاة وحربي وخنزير
فلا يجوز صرف الماء اليه وضابط الظما
المبيح كضابط المرض المبيح وسياتي
واحتياجه لثمن الماء كاحتياجه للظما
ولو كان الظما مستقبلا فانه يتيمم ويتزود
الماء وان رجاه في غده وقبله الصالح

للغسل

نعكسه ومشترى اسم مفعول بمعنى
المصدر اي واشتراء ماء للطهر وثوب
للستر حتما اي وجوبا كما يجب شراء الرقبة
للكفارة وحتم شراء الثوب لا الماء ان نوزع
بثمن لعزة منهما لدوام النفع به ولانه
لا بدل له بخلاف ماء الطهارة وحتم شراء
الدلو ونحوه من الات الاستقاء واستيجار
ذين اي الثوب والدلو لان ذلك وسيلة
لتحصيل شرط الصلاة بثمن مثل في الشراء
واجر مثل في استيجار ثم اي في ذلك
المكان في ذلك الزمن اعتبارا بحالة التقويم
ومحله اذا لم ينته الامر الي سد الرمق
لعدم انضباطه حينئذ وربما يرغب
في الشربة حينئذ بدنانير ويبعد في
الرخص ايجاب ذلك وافهم كلامه انه لا
يحتم ذلك بزيادة على ثمن المثل او اجرة
وان قلت وتغوبن بها وهو كذلك

لاحترامها ولهذا لو خاف تلف يسير
من ماله لم يلزمه الطلب كما مر بفضل اي
كل من ثمن المثل واجرة عن مونة نفسه
وكل حيوان ذي حرمة معه باسكان العين
بخلاف ما لا حرمة له كمرتد وحربي وما ليس
معه كان يكون مع رفقته ولم يحتج موا
مونته وظاهر ان ما يكون له وليس معه
حكمه حكم ما معه وعن دين عليه حال
او موجل متعلق بذمته او بعين من امواله
وتقييد الرافعي له بالذمة جري على
الغالب ومن ثم حذفه في الروضة وغيرها
وعن كا في سفر له مباح ذهابا وايابا
من المون المحتاج اليها لان هذه لا بدل
لها بخلاف الما وبالنسا بالقصر للوزن
عطف على بحد وفا اي ختم الشرا والا
ستيجار بعوض المثل بالنقد لمن حضره
العوض وبالنسية اي الاجل لمن غاب

الاشياء

عنه

عنه ولو بزايد لاق بها وانما يجب
ذلك لمن يغني اي للغني بماله الغايب
لمد اي عند مد اجل الى الوطن يعني
محل ماله بخلاف الغني والفقير الذي لا
يمد له الاجل الى محل ماله وقوله مد اجل
الى الوطن من زيادته والما ان يوهبه
بفتح الها في الوقت او ان يقرض منه
فيه يجب عليه قبوله لانه حينئذ بعد
واجد الما ولا تعظم فيه المنة لا قبول
العوض الموهوب او المقرض لشرا
الما فلا يجب لما في الاول من ثقل المنة
وفي الثاني من الحرج ان لم يكن له مال
وعدم امن مطالبته قبل وصوله الى ماله
ان كان له مال اذ لا يدخله اجل
بخلاف الشرا والاستيجار كما مر وان
يعر عار ثوبا و محدث دلوا ونحوه

صحه

٢

من اله الاستنا في الوقت وحاجة له
اي عقد العارية لحفة المنة فيها وكذا
يجب طلبه خلاف ما لو وهبا له اي الثوب
والدلو فلا يجب القبول لثقل المنة
وذكر الثوب في هذه والتي قبلها من
زيادته وان يهب المحدث الما او يبيعه
بلا حاجة بطلا ان وهبه او باعه وقت
صلاته لحرمة بذله حينئذ فهو معجوز
عن تسلمه شرعا لكونه مستحقا للتطهر
به وبهذا افارق ما لو لزمته كعارة وهو
يملك عبدا فوهبه او طولب بدينه
فوهب ما يملكه حيث تصح الهبة كما جزم
به في المجموع فان يحتج الي هبته او بيعه
في الوقت كعطش المتهب او المشتري
او احتياج مالكه الي ثمنه فلا يبطل ذلك
للحاجة وابطلوا ما بقي التيمم اي

وابطلوا

وابطلوا التيمم مدة بقا الما او شي منه
بيد المالك او المتهب او المشتري لبقايه
على ملك المالك وعليه استرداده فان
لم يقدر تيمم وصلي وعليه قضا الصلاة
التي فوت الما في وقتها لتقصيره اما اذا
لم يبق من الماشي فيصح تيممه وصلاته
بلا قضا كما في الاراقة في الوقت وسياتي
وبانتها نوبة في بير ما تينا وبها الوارد
وفي مقام ضيق لا يسع الا قايما واحدا
وقد تينا وبه جمع للصلاة فيه وفي السترة
التي تينا وبها جمع من العراة اي وبتوقع
ذي النوبة تعينا انتهاها اليه في كل
من هذه الصور بعد وقتها اي الصلاة
امتنع صبره الي انتها نوبته بل تصلي في
الوقت متيمما وقاعدا وعاريا بلا قضا
لانه عاجز في الحال وجنس عذرهم غير
نادر اما اذا توقع انتهاها في الوقت •

بحيث يبقى بعد تمكينه من الصلاة ما يسع
ركعة فيحب صبره ليصلي متوضيا وقايما
ومستترا ولظما اي لعطش رفيق ميت
بتخفيف اليا معه باسكان العين ما ا والعصر
اي مع الميت فاله تيممه الرفيق وشرب ماه
حفظا لمهجته وقيمة الما في ذلك الزمان
والمكان غرما اي غرمها الرفيق لوارث
الميت بدل الما الذي فوته قال في المجموع
وانما غرم قيمته مع انه مثلي لان المسالة
مفروضة فيما اذا كان ببرية للما فيها
قيمة ثم رجع الي وطنه ولا قيمة له فيه فلو رد
الما لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم
بمحل الشرب او بمحل اخر للما فيه قيمة ولو
دون قيمة ~~ولو دون قيمة~~ يوم الاتلاف
غرم مثل الما كساير المثليات وخرج بظما
الرفيق طهره فلا يتيمم الميت لاجله بل يغسله
به فان فضل شي حفظه لوارثه وتيمم

وصلي

وصلي وظاهر ان ظما ما مع الرفيق من
حيوان محترم كظما الرفيق في الامر بالاولي
بما كان اوصي او وكل بصرفه للاولي به
وقد حضر محتاجون اليه جعلا اي الما
وجوبا عند ضيقه وندبا عند اتساعه
لظامي محترم حفظا لمهجته ثم ان لم يكن
ظامي او فضل منه شي جعل لميت ولو غير
متنجس لان ذلك خاتمة امره فيخص باكمل
الطهارتين والحي يجد الما ولا يفتقر
استحقاق الميت الي قبول وارث
ونحوه فان اجتمع ميتان ووجد الما
قبل موتهما جعل للميت اولا لسبقه
وان موتا جملة اي دفعة او مرتبا لكن
بعد اي يوجد الما بعد موتهما فللافضل
جعله قال في المهمات والقياس ان يلحق
بموتهما معا ما اذا لم يعلم هل ماتا معا
او علي الترتيب او علم الترتيب وجهل

السابق او نسي قال والاقرب اعتبار
الافضلية بغلبة الظن بكونه اقرب الى
الرحمة فلا يقدم بالحرية والنسب كما ذكروه
في تقديم الافضل من الجائز الى الامام
ثم ليقرع باسكان اللام اي ثم ان استويا
اقرع بينهما لعدم الترجيح ثم ان لم يكن
ميت او فضل منه شيء جعل لذي نجس
لان طهره لا بدل له فذات دم اعم من
ان تعتبر اصله بالحائض اي ثم ان لم يكن
متنجس او فضل منه شيء جعل للحائض
او النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا
فان اجتمعا ولا افضلية اقرع بينهما
اخذا مما مر فجنب فهو لغلظ حدثه
اولى من المحدث ومحله اذا تم غسله
ووضوء المحدث بالماء على البدل او لم
يتم به او تم به غسل الجنب لكونه يعم
الخلقة دون وضوء المحدث لكونه يخصها

ستره

يكفيه لو اغتسل به او توضأ به المتوضئ بكفيه اه

اي يخصها وهو كذا النسخ كذلك المصباح

لاان

لاان به الوضوء تم اي لا ان تم به الوضوء
لا الغسل فانه لا يجعل للجنب بل للمحدث
لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب
وخرج بالتقييد بالامر بالصرف ما لو صرفه
بنفسه فلا يجب كما في المجموع الترتيب
بل يصرفه لمن شاء الا الظامي فيجب تقديمه
وظاهر ان الترتيب في غيره مندوب
والمالك اي وجعل الماء للمالك في الملك
اي المملوك وان لم يتم به طهره لو كان
غيره احوج منه او حدثه اغلظ لان
المالك احق بملكه ولا يؤثر به غيره اي لا يجوز
له ذلك عند حاجة الطهر والعطش
لان الايثار انما يشرع في حظوظ النفس
لا فيما يتعلق بالقرب الا ظامئا محترما
فيؤثره به حفظا للمهجة ان فضل عن حاجة
ظمائه وجاز للظامي قهر مالك الماء ان لم
يؤثره بالفاضل عن ظمائه بعوض او غيره

الماء

لحرمة الزوج حتى لو ادى الى هلاكه
كان هدرا وكالظامي الخائف من حتف
او برد اذا وجد ثوب غيره وتولد الا
نصل وجاز قهره من زيادته وبرد ومرض
اي يتيمم لفقد ما لحاجة وبردا ومرض
يخشى به المحذور وان غسل عرض اى
وجد المحذور كمحش شين لعضو ظاهر
وهو ما يبدو حال المهنة غالبا والشين
الاثر المستكره من تغير لون ونحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد
وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد او
جدري وبالظاهر الباطن وان خشي
والبطء البرء وكبطء البرء وان لم يزد
العلة وانما يبيح له البرد والمرض التيمم
ان قال طبيب عدل روى اي تقبل روايته
انه يخشى منه المحذور فان كان عارفا
بالطب اكتفى بمعرفته فان لم يكن عارفا

مطلب

كلام

به ولم يجد طبيبا فنيه ذكرته في الاصل
وزدت عليه ما يتعلق به في الحاشية
على شرح الشيخ ولي الدين العراقي واكتفى
بطبيب واحد لان طريق ذلك الرواية
لا حيث الملام بالبرد او المرض عن الخوف
من المحذور وعري اي خلو كصداع ووجع
ضرس فلا يتيمم له لانه واجد للماء قادر
على استعماله بلا ضرر شديد ويتيمم
بسبب جرحه والكسر والخلع في محل
الطهر للضرر من زيادته اي عند خشيته
المحذور وتم ان عم ذلك اعضا الطهر تيمم
فقط لا يتيمم مع غسل ما صح من اعضا الطهر
لان علة بعض العضو لا تزيد على فقده
ولو فقد وجب غسل الباقي ودخل في
ما صح ما تحت اطراف الساتر فيجب غسله
ما يمكن غسله منه ولو بعصر خرقة عليه
فان تعذر امسه ماء بلا افاضة ومع مسح

عماً اي عمّ الساتر لمحل العذر بالما إن يستتر
بلصوق او جبيرة وكان المستتر من اعضا
الطهر اما المسح فلصحته عن ابن عمر واما
تعميمه فلانه مسح للضرورة كالتيمم وخرج
بالما التراب فلا يجب المسح به وان كان العذر
في عضو التيمم لانه ضعيف فلا يوثر فوق
حايل بخلاف الما فان تاثيره فوقه معهود
في الخف لكنه يسن خروجا من الخلاف وتفهم
من التقييد بالستر انه لو لم يستتر لم
يجب المسح بالما اذ لا فائدة فيه بلا حايل بخلاف
مسح الساتر ويجب مسحه بالتراب ان كان
في محل التيمم اذ لا ضرر فيه ولا حايل وشرط
الساتر ان لا يكون تحته من الصحيح الا ما لا
بد منه للاستمساك وان يضعه على طهر
والا وجب نزعه إن امكن فان لم يمكن مسح
عليه للضرورة ووجب القضا كما سياتي وما
ذا اي ستر محل العذر للمسح بالما حتما كالخف

٧

لا يتحتم لبسه على المتطهر الذي ارهقه
الحدث كي يكفي لوضوئه مع مسح الخف
ما قلنا عن كفاية وضوئه مع غسل رجليه
لان المسح في الموضعين رخصة فلا يليق بها
تحتم ذلك ما دام اي مع عم الساتر مدة
دوامه على محل العذر الى ان يبرا فلا يتقدر
بمدة كمسح الخف لان الرخصة وردت غير
معتدة وانما يتيمم ويمسح بالما وثنت غسله
العضو المعتلا لانهما بدل ان عن غسله
فليعد مهما في الغسل على غسل السليم او
يوخرهما عنه او يوسطهما او يخالف بينهما
لعدم اشتراط الترتيب فيه وكذا في الوضو
لكن لا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهره اصلا
وبدلا رعاية للترتيب فيه وافهم كلامه انه
لو كانت العلة على اكثر من عضو في الوضو
تحتم لكل عضو عليل تيمم وقت غسله نعم
ان كانت في يديه او رجليه كفاه تيمم واحد

لعدم تحتم الترتيب بينهما ثم بعد أن أدّى
بتيممه للعلة المكمل بالماء فرضا ولم يحدث
يعيده أي التيمم وإن تعدد لكل فرض
لأن التيمم وإن انضم اليه مما لا يؤدي به
غير فرض ونوافل مع الذي يتلوه أي
المتنفل من غسل ومسح في التوضي رعاية
للترتيب بخلاف الغسل لا ترتيب فيه وهذا
ما صححه الرافعي وصحح النووي أنه لا يعيد
الا التيمم كما في الغسل لأن الوضوء الكامل
لا يعاد فكذا بعضه وإنما أعيد التيمم لضعفه
عن أداء الفرض لا لبطلانه والا لم يتنفل به
واللازم باطل وخرج بالفرض فلا يعيد — التنفل
له شيئا أما إذا أحدث فيعيد الطهر كله — وسيأتي ح
والموضع المعذور فليغسل وجوبا
في الغسل والوضوء معه أي مع الذي يتلوه
في الوضوء لدن برأ بالاسكان الوزن عند
برئه لبطلان تيممه ورعاية للترتيب أما

ما

وان — ما قبل المعذور وما معه فلا يجب غسله
لصونا من خرقة او قطنة او نحوهما
كدفعه عن محل العذر وتوهما منه لبرئه
فاذا هو لم يبرأ لم يجب عليه غسل
لمعذور اي للعضو المعذور ولا غسل
عضو مرتب عليه لبقاء تيممه بخلاف توهم
الماء فانه يبطله وان بان أن لا ماء لأن توهمه
يوجب الطلب وتوهم البرء لا يوجب
البحث عنه وتوقف فيه الامام والجبيرة
كاللصوق فيما ذكر فصل في بيان
اركان التيمم وغيرها اركانه هذا اي
التيمم خمسة نقله او نقل من أذن هو
له فيه ولو بلا عذر ترابا له غبار الى
عضو تيممه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوه بأن تنقلوه الى العضو
شوائبه الاعفر والاصفر والاسود
والاحمر والسبخ وهو الذي لا ينبت ولا

الذي يعلوه ملح وخرج بنقل من ذكر
نقل غيره فلا يصح لانتفاء القصد
منه كسافية الريح الاتية وبالتراب غيره
كزرنيخ ونورة طاهرا فيمتنع التيمم
بالتراب المتنجس كما في المسايح ولو تيمم
بتراب على ظهر كلب لم يصح ان علم
التصاقه برطوبة وكذا بتراب المقبرة
ان علم نبشها محضا اي خالصا من خليط
يلصق بالعضو كدقيق وزبل ناعم يلصق
لمنعه وصول التراب الى العضو كتابه
قل الخليط او كثر فلا يكفي الا محض التراب
وان كان غبار رمل لا يلصق بالعضو
لانه من طبقات الارض والتراب جنس
له وان كان نقل التراب بمعك نفسه
فيه ولو بلا عذر فيكفي التيمم به وان كان
النقل من يد للوجه او عكسه بل لو نقله
من العضو ثم رده اليه كفي كما يفهمه

قوله لا ان يردد ما سفت اي ترابا سفته
ريح على عضو تيمم فلا يكفي وان قصد
به التيمم لانه لم يقصد التراب اتاها انما
قصد الريح بخلاف ما لو برز للمطر و
نحوه في الطهر بالما فانغسلت اعضاؤه
لان المامور به فيه الغسل واسمه يطلق
ولو بغير قصد بخلاف التيمم وقوله على
عضو تيمم تنازعه يردد وسفت فلو
سفته على غيره فنقله وتيمم به صح ولا
ان نقل ترابا مستعملا اي بان كان
التراب ذا انتثار اي متناثرا من العضو
بعد اصابته او ملتصقا به فلا يكفي كالما
بخلاف ما لو انتثر ولم يصب العضو
ولا ان نقل خزفا دق ولا ترابا محروقا حيث
صار رمادا كما صرح به الحاوي ولا ترب
خشب ارضة اخرجته منه فلا يكفي التيمم
بها كالكحل المزيد على الحاوي لان كلا
منها لا يسمى ترابا بخلاف تراب المدر ونحوه

وآتاها التراب

ونحوه اذا اخرجته الارضة يكفي ولا يضر
اختلاطه بلعابها كعجون بمايع جفا
وان تغير ريحه وخشب نحو الكا واسكان
الشين احد جموع خشبة بفتحهما وارضة
بفتح الراء واسكان الها اجرًا للوصل
مجرى الوقف وتجوز تنوينها مع اسكان
الرا ما اي ترابا شوي ولم يحترق وان
اسود ولا تراب الاكل ند او بارهو
الارمني او سعفا وهو الابيض فيكفي
التيمم النقل بنية استباحة لمفتقر
اليه اي التيمم من صلاة او غيرها لانه نوى
مقتضاه بخلاف نية رفع الحدث ونحوه
لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بوجود الماء وانما
تكفي النية ان تقترن به اي بالنقل اي وله
لانه اول الاركان وتستمر ذكرا للمسح
اي الى مسح شيء من الوجه حتى لو عزبت
قبل المسح لم تكف والاطلاق في النية كنية
الصلاة من غير تعرض لفرض او نفل

اي اركان التيمم النقل مع النية ح

بها اطلاق قاسم الذات عليها والتصريح بالثانية من زيادته ح

[illegible]

او نية الفرض من غير تعرض لظهر او عصر
او غيره والابهام فيها كنية احدى
الفائتتين او المنذورتين او المكتوبة
والمنذورة صح اي كل منها فيصح تيممه
فيها اذ لا يحتاج في الطهارة الى تعيين
الحدث المنوي رفعه فكذا ما ينوي
استباحته لا ان يعين فرضا او نفلا مخطئا
في التعيين كان عين الظهر وقت العصر
خطا او فائتة ظهر ظنها عليه فبان انها
عصر او لا فائتة فلا يصح تيممه لان نية
الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب
التعيين فاذا عين واخطا لم يصح كما في تعيين
الامام في الصلاة بخلاف مثله في الوضوء
لعدم وجوب نية الاستباحة فيه وان
مسح وجها اي اركان التيمم ما ذكره ومسح
الوجه حتى مسترسل اللحية ولو بغير يده
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم

من خلا المنبت للشعر وان خف او ندر فلا
يجب مسحه بل ولا يندب لما فيه من المشقة
بخلاف الما ولو اخر هذا عن مسح اليدين
كان اولى وان مسح اليدين بمرفق اي
ومسحه اليدين مع مرفقيهما كما في الوضوء
وأن رتب المسحين اي ترتيبه مسحي
الوجه واليدين كما في الوضوء وخرج
بالمسحين النقلان فلا يجب الترتيب بينهما
اذ المسح اصل والنقل وسيلة فلو ضرب
بيديه على التراب معا ومسح باحداهما
وجهه وبالاخرى يده الاخرى صح وسن
للتيمم ضربتان لورودهما في الاخبار
المحمولة على الندب وهذا ما صححه الرافعي
وقال النووي الاصح المنصوص وجوب
ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها
لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وهو موقوف

وإن كان حدثه أكبر كفاه الغسل منه عن البدن مثله واحد فهو كوضوئه في الوضوء ح ح

بلغ

علي

على ابن عمر فان لم يحصل الاستيعاب
بضربتين وجبت الزيادة ولا يتعين
الضرب بل لو وضع يده على تراب فعلق
بها غبار كفى كما في التمعك واخذ التراب
من الهواء وسن التفريج للاصابع مع
كل من الضربتين اما في الاولى فلزيادة
اثارة الغبار بخلاف مواقع الاصابع
اذا تفرقت واما في الثانية فليستغني
بالواصل عن المسح بما على الكف فان لم يفرج
في الثانية لزمه تخليل الاصابع لا الغا الواصل
قبل مسح الوجه والاسن احتياطا وهي
الثنتين اي الضربتين خاتما نزع بالندب
اي على وجه الندب ليكون المسح بجميع اليد
اتباعا للسنة قلت عندهم صوابه في
ضربة ثانية اجابة اي نزع الخاتم ليصل
التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في
الوضوء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء

وسنة تخفيفه اي التراب من كفيه او ما
يقوم مقامهما ان كان كثيرا بالنفض والنفخ
بحيث يبقى قدر الحاجة لئلا تتشوه به
الخلقة اما مسح التراب من اعضاء التيمم
فالاحب ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة
كما نص عليه في الام وسن البسملة وبدء
بيمنى على يسرى والولاء بين المسحتين
كالوضوء في الثلاثة وتفريق التراب ما في
الولاء ومن سننه امرار التراب على العضد
وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه
وتوجه للقبلة قال النووي وينبغي سن
الشهادتين بعده كالوضوء والغسل
وابطله اي التيمم مع ما يبطل الوضوء
والغسل ردته اي المتيمم لانه للاستباحة
وهي منتفية مع الردة بخلاف الوضوء
والغسل وابطله اذا كان لفقد الماء تيقن
ما فيها شرع اي قبل شروعه في الصلاة

بانه طلب يقال فرغت من
الشغل افرغ وفرغ الاناء
بانه لبس ه وعبارة القاموس
فرغ منه كمنع وسمع ونصر
فعلى ما فيه يجوز ضم الراء وفتحها
من يفرغ ه

بان

بان لم يفرغ من تكبيرة الاحرام توهم وجود
الماء وان زال سريعا لوجوب الطلب
حينئذ بخلاف توهم السترة وفهم من
التوهم ما فوقه بالاولى اما بعد شروعه
فيها فلا يبطلان بتوهم او شك او ظن
وسيأتي حكم التيقن وانما يبطله التوهم
اونحوه اذا كان بلا شيء منع من استعماله
بخلاف ما اذا وجد مانع منه كعطش او سبع
حول بئره وبئره وتوهم الماء يحصل بما
زاده بقوله نحو طلوع الركب اوال لع
اوقع في تخيله اي ظنه ماء او هو في تخيله
ماء فعلى الاول منصوب وعلى الثاني
مرفوع والآل السراب او ما يوجد اول
النهار واخره كانه يرفع الشخوص وليس
هو السراب وان لم يكفه اي الماء المتوهم
اونحوه للطهر فانه تبطل تيممه لوجوب
استعمال الناقص كما مر وابطله تيقن مانع

قال صاحب القاموس
وقال الجوهري هو
ما يرى اول النهار

من استعمال الماء كان وجد الماء او حصل
الشفا لانتفا المبيح ولو كان نفي المانع في
بعضها اي الصلاة فرضا اولا فانه
يبطله ان كان واجبا قضا فرضها
كصلاة المتيمم حضرا لفقد الما اذ لا فايدة
في استمراره حينئذ بخلاف ما لا يجب
قضا فرضه كصلاة المتيمم سفرا لفقد
الما لا يبطل تيممه لتلبسه بالمقصود بلا
مانع من استمراره فيه كوجود المكفر
الرقبة في الصوم وتفارق بطلان صلاة
الاعمى فيما لو ابصر فيها وقد قلد في القبلة
بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم
بخلافه ثم فانه ما دام في الصلاة فهو مقلد
وكلامه قد يفهم انه لو انتفى المانع في اثنا
تكبيرة التحرم من صلاة يسقط فرضها
بالتيمم لم يبطل تيممه وليس مرادا وعبر
بقضا فرضها دون وجوب قضايها

ليشمل

ليشمل الحكم بالبطلان هنا وبعد مما فيما
باتي العرض والنفل ومثل لما يجب قضا
فرضه بقوله مثل مسافر راي اي علم فيها
اي في صلاة ما ولا مانع ثم اتمام فيها كان
وصلت سفينته دار اقامته او نوي
القاصر الاتماما فانه يبطل تيممه تغليبا
لحكم الاقامة في الاولى وحدوث ما لم يستبحه
في الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخري
لافتقاره الي قصد جديد وافاد تعبيره
بثم انه لو تاخرت الروية عن الاقامة او نية
الاتمام او قارنتها لا يبطل تيممه وبه صرح
في البحر والتحقيق وغيرهما في التاخير
او سلم من صلاته الشخص المتيمم الذي
لا يلزم قضا فرضها بان كانت في سفر
وليس يعلم فواته اي الما بان علم بعاه
عند سلامه او فاته وهو غير عالم
بفواته فيبطل تيممه عند سلامه لوجود

لوجود الما فان علم فواته وهو في الصلاة
فلا تبطل تيممه لانه الفراغ فاقد للما وهذا
احد وجهين في الرافعي والاصح في الروضة
بطلانه ايضا لانه ضعيف برؤية الما وكان
مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها
لكن خالفناه لحرمتها وحيث لم تبطل
صلاته لوجود الما فيها كان الخروج منها
افضل كما في التحقيق ونقله في المجموع عن
الامام وقال انه متعين ولا احد اجا لفه
لكن جعله في الروضة كاصلها ضعيفا
وكلام النظم واصله يوافقه واستثنى
مما ذكر وجود الما بعد ان تيمم الميت وصلي
عليه فيجب غسله والصلاة عليه كما في فتاوي
البغوي خلافا لابن سراقة قال في المهمات
وقياس قول البغوي جريانه في المصلي
علي الميت ويمنع من لم تبطل صلاته بوجود
الما فيها الزايد فوق المنعقد من ركعة

عندم

لندصليها بالطهر بالمتا
الافضل لو ان
كانت فرضا كوجود
الملك الدفيه في
اثنا الصوم نعم
ان ضاق وقتها
حرم الخ وجب شهاع

أعلم

فاكثر فلا يتم القاصر ولا يزيد المتنفل
علي ما نواه لان الزيادة كافتتاح صلاة
بعد وجود الما ولو عقد نفلا مطلقا
عن التشهد بعد دعن يمعي علي ركعتين
لا يزد لانه الاحب في النفل فالزيادة
عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الما
نعم ان وجده في ثالثة قال القاضي ابو
الطيب والروياني يتمها لانها لا تتبعض
ولو راي الما في اثنا قراة قد تيمم لها
بطل تيممه بالرؤية سوا نوي قراة قدر
معلوم ام لا لعدم ارتباط بعضها
ببعض قاله الروياني وقول النظم ومطلقا
الي اخره من زيادته ويجمع المتيمم الفرض
الواحد وما شا من النوافل بتيمم واحد
كما سياتي فلا يجمع بين فرضين لانه طهارة
ضرورة فتتقدر بقدرها وانما جمع به
نوافل لانها تكثر فتشتد المشقة باعادة

لم الوضو

التيمم لها تخفف امرها كما خفف بترك
القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة
في السفر ولو كان المتيمم صغيرا فانه
يجمع فرضا ونوافل لا فرضين لان ما نويه
كالفرض في النية وعبرها صلاة كان
الفرض أو طوافا اصليا كان او منذورا
ولو لغيره اي غير ما يريد فعله من الفرض
نوى التيمم كأن تيمم لاحدى فائتتين
على التعيين وصلى به الاخرى فانه يصح
لعدم اعتبار التعيين وصلى به الاخرى
فانه يصح لعدم في النية كما مر ولو تيمم
لغيره قبل وقته باسكان الهاء الوزن
كأن تيمم ضحوة لفائتة فلم يصلها حتى دخل
وقت الظهر فله ان يصليها به اما م
ولو تيمم لفرضين كفائتتين فانه يصح لواحدة
لان من نوى استباحة فرضين فقد
نوى استباحة فرض وما اتيا نفلا علمه

على

على الفرض كما عرف ومن النوافل الصلاة
المعادة ويجمع فرضا وصلاة نافلة روح
اي منت وان تعينت عليه لانها كالنفل
في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام
فيها مع القدرة لان القيام قوامها
لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق
صورتها ولو احد اي يجمع ما ذكر بتيمم
واحد كالنفل ويجوز تكرر تمكين الحايض
من الوطي وجمعه مع فرض اخر بتيمم
واحد وهذا لا يرد عليه كما صله لتقيده
الفرض بالصلاة والطواف اما مس
الاحداث بكسر الهمزة منه مستمر
اذا توضأ للنفل ولمطلق الصلاة أو
تيمم من عذر بالاد عام للنفل ولمطلق
الصلاة فهو بغير النفل اي بالفرض
ليس يأتي لان كلا منهما طهارة ضرورة
والنفل تابع فلا يجعل متبوعا ومطلق

اي في المشروعية للفرائض فلا يكون متبوعا لها

ومطلق الصلاة محمول على النفل كما في التحرم
فلا يأتي الاية وسجوده كمس مصحف وسجود
تلاوة وشكر وان لم ينوها لان النفل
آكد منها لافتقاره الى طهر اجماعا وهي
مختلف فيها وكذا صلاة ميت وان تعينت
اما اذا توضا او تيمم من ذكر للفرض او له
وللنفل فياتي بهما استتباعا للنفل في
الاولى وعملا بما نواه في الثانية وقد
يجوز جمع فرضين فاكثر صورة بتيمم
واحد كما بينه في قوله من نسي بعضا
خمسه المكتوبات عليه ولم يعلم عينه
تيمما عدد منسي فقط لانه الفرض وما
عداه وسيلة له وحينئذ فان لم يعلما
تخالف المنسي بان علم انه صلاة واحدة
او اكثر وعلم توافقه او شك فيه فليصلي
خمسا اي المكتوبات الخمس بكل اي
بكل تيمم ليبرا بيقين ولفقد الجهر يعني

والعلم

والعلم بتخالف المنسي صلى كل صلاة من
الخمس بتيمم او صلى بكل واحد منها
اي من التيممات عدد غير الذي
ينسى وزائدا احد بالوقت بلعه بعه
اي عدد غير المنسي وواحدا زائدا
ولا يجب في صلاته بكل تيمم مبتداه
منها قبله اي قبل ذلك التيمم ففي مختلفين
يتيمم مرتين ويصلي بكل منهما اربع صلوا
لانها عدد غير المنسي بزيادة واحد
فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر
والمغرب مثلا بيدا بما شاء منها وبالثاني
الظهر والعصر والمغرب والعشا فيرا
بيقين اما اذا جاء بالمبتداه كان صلى بالثاني
في المثال الصبح والظهر والعصر والعشا
فلا يبرا بيقين لجواز كون المنسيتين
المغرب وواحدة غير العشا فالتيمم الاول
تصح تلك الواحدة دون المغرب

وبالثاني لم يصل المغرب وكالمتيمم فيما
ذكر دائم الحدث وينقض من صلاته بها
مختلة بترك ركن او شرط وان كان لاخلال
التيمم بدون عذر عامٍ اي كثير وقوعه
وان لم يدم فلا قضا له للحرج فيه
والعذر مثل مرضٍ يمنع استقبال الما
او ركنا في الصلاة بخلاف مالو منع توجه
القبلة فانه يلزمه القضا لندرته فيقضي
موجهه اليها ومثل سفرٍ ولو قصيرا
تيمم لفقد الما فيه وصلي ثم وجده ولو
في الوقت لعموم فقده في السفر او عذرٍ
دائم غالبا وان لم يعم فلا قضا له لما مر
ومثل الحاوي بالجنون والاستحاضة
واعترض الناظم الاول بقوله قلت
ما ارتضى ذاك اي قوله كالجنون اذ
هذا المثل وعن وجوب الصلاة معتبر
انه منهي اذ لا صلاة علي المجنون فلا يحسن

العامّ

عمّ صحيح

عد

عد هذا من الاعذار التي لا تسقط الا
القضا وانما تمثيله الصحيح بسلس بول
وباستحاضة ولبغض نحوهما كسلس
مذي او ودي او عذر واشتدت الحاجة
اليه كقتال وفرار حصل بهما استدبار
القبلة او فعل كثير او تلطخ بدم ولا قضا
بهما رخصة منه تعالى في الاول بقوله
فان خفتم فرجالا او ركبانا وقياسا عليه
في الثاني هذا ان حلا كقتال الكفار
والبغاة والفرار من ظالم او نحوه فان
حرما وجب القضا وزاد كان فقتال
ليدخل ما في معناه كدفع من قصد
نفسا او حرما او مالا وقضية كلامه كاصله
ان كلا من القتال والفرار ليس بعذر
عام ولا دائم واخذ به بعض شراح الحاوي
فجعله مستثنى من حكم العذر الذي
لا يعم ولا يدوم والذي في الروضة

كما صلها ان القتال عذر عام ومثله الفرار
بل اولي وقال فيها فلو زال ما به وم
بسرعة او دام عذره اعتبر الجنس الحاقا
لشاذه بمتمله اي مثل الحاوي ما يجب قضاوه
للخلل به ومن ما ذكر بان نصلي صلاة شدة
الخوف ثم تبين له ان لا خوف لموجود
خندق حايل بينه وبين العدو او لكون
المرئي غير عدو او لخبر ذلك مما لو علموه
امتنع صلاة شدة الخوف لان ذلك نادر
لابد وم وكبيان ذلك التشكك فيه وبصلاة
دامي الجرح ولو بغير اعضا الوضوء
متلبسا بالكثير من الدم لفقد الما او لخوف
التلف او نحوه من غسله لذلك بخلاف القليل
لا يضر للعفو عنه نعم ان كان على محل التيمم
وهو كثيف ضر لمنعه وصول المطهر اليه
لا للنجاسة ولفظة الكثير زادها كما زادها
النووي في منهاجه وقال في دقايقه

لابد

لابد منها لكن صحح في الروضة والمنهاج
في شروط الصلاة ان الجرح كالبثرة
وقضيته العفو عن الكثير وصحح التاج
في تحريره الاول مع انا نقول المراد بالكثير
غير المعفو عنه بان انتشر عن المحل واجاب
شيخنا شيخ الاسلام القاياتي بان الكثير
انما اثر هنا لكونه مع طهارة ضعيفة ولا
يلزم من تاثيره معها تاثيره مع القوية
وبصلاة ساتر العضو بجبيرة ونحوها
بلا تطهير له وان لم يمكنه نزع الساتر
لفوات شرط الوضع على الطهر بخلاف
ما اذا ستره على طهر لا قضا عليه كما في
ماسح الخف بل اولى للضرورة الا اذا كان
الساتر على محل التيمم فيلزمه القضا لنقصان
البدل والمبدل جميعا وجرح بساتر على
العضو ما لم يستره وغسل الصحيح وتيمم
عن الجريح لا قضا عليه وليقض ايضا مربوط

نخشة او نحوها صلي موميا مثلا لانه نادر
لا يدوم وليقض من قد عدما ماوترابا
وصلي الفرض لذلك وانما صلي مع انه محدث
لحرمة الوقت وانما يقضيه اذا قدر على ما
او على تراب بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم
وليقض مقيم تيمما نفسه لفقد ما وصلي
اذ فقده في الاقامة نادر لا يدوم وخرج
بنفسه المزيد على الحاوي ما لو تيمم لجرح
او نحوه لا قضا عليه وقد عرف مما مر
وما ذكر من القضا في الاقامة وعدمه
في السفر جري على الغالب والا فالعبرة
بغلبة الما في محل التيمم وفي عدمه بندرته
فيه وليقض ذو تيمم عصا بسفر كعبد
ابق لان عليه القضا رخصة ولا تناط
بسفر المعصية بخلاف ما لو عصى في سفر
لم يقص به كان زنا او سرق فيه لا قضا
عليه وليقض من لبرد رخصا له في التيمم

ولو

ولو في سفر لان البرد وان لم يند رفالعجز
عما يسخن به الما او يدثر به نادر لا يدوم
وليقض ذو تيمم على نسيان ما اي بسبب
نسيانه او نسيان ثمن ما او آلة الاستقا
في رحله حيث صلي ثم بين الحال لتقصيره
في البحث وليقض من تيمما وقد اضل ذين
اي الما وثمنه وكذا الآلة في رحله اي
رحله ثم وجد ذلك فيه وان امعن في الطلب
لانه نادر لا يدوم لا ان تيمم وقد اضلت
راحلته التي معها الما او ثمنه او الآلة
في رحال رفقته وامعن في الطلب فلا
قضا عليه كما لو غصبت رحله الذي فيه
الما وحيل بينهما والفرق ان مخيم الرفقة
اوسع من مخيمه فلا يعد مقصرا او لا
يقضي لمدرج اي لادراج الما او ثمنه
او آلته برحله ولم يشعر به الا بعد صلاته
بالتيمم لعدم تقصيره اذ لم يتقدم

علمه بذلك بطلانه في النسيان كمهريق
باسكان الها لغة في فتحها اي كصاب
الما قبل التيمم ولو في الوقت وبلا غرض
فلا قضا عليه لفقده الما عند التيمم
وان عصى بصبه في الوقت بلا غرض
وعار في صلاته لفقده الما عند التيمم
السترة فلا قضا عليه حضرا كان او سفرا
لان وجوب الستر لا يختص بالصلاة
فاختلاله لا يوجب القضا واتم اي العاري
وجوبا الاركان اذا الميسور لا يسقط
بالمعسور باب الحيض وما
يذكر معه من الاستحاضة والنفاس
وترجم الباب بالحيض لان احكامه اغلب
وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من
اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة
والاستحاضة دم علة يخرج من عرق

فه

فه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال
المعجمة وحكى اهمالها سوا خرج اثر
الحيض ام لا والنفاس الدم الخارج
بعد فراغ رحم المراة من الحمل ولو لحما
قال القوابل انه لحم ادمي والاصل
في الحيض قوله تعالى ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى الاية وخبر
الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات
ادم اذا رات المراة من بعد تمام تسع
من السنين القمرية الدم ما يسعه الشروط
الاتية فهو حيض كما ياتي كالاشارة بالمهملة
اي كاللبن الواصل جوف الطفل في انه
يشترط في تحريمه انفصاله من المراة بعد
تسع سنين قمرية لاشتراط احتمال
البلوغ ويشترط في كون الدم حيضا
ان تراه المراة في مقدار يوم وليلة
وهو اربع وعشرون ساعة وما

بعد اي لم تبلغ اربعا وخمسة وعشرة من الايام
بلياليها ولم تسبقه حيض او نفاس ما
استتم نصف ثلاثين يوما تقا فصله بان
لم تسبقه احدهما او سبقه احدهما واستتم
النقاء الفاصل بينه وبين السابق منهما
خمسة عشر يوما فذاك حيض جواب
اذا ودليل ذلك الوجود والسنة المذكورة
تقريبية حتى لو رات الدم قبل تمامها
بزمن لا يسع اقل الحيض والطهر كان حيضا
ايضا وكان المبين فيه محررا وعلم من كلامه
انه لا حيض للخنثى لجواز كونه رجلا والخارج
دم فساد وان اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر وان اقل الطهر خمسة
عشر يوما وغالب الحيض ستة او سبعة
وغالب الطهر باقي الشهر ولا حد لاكثره
وترك كاصله ذكر الغالب لعدم
كونه مرادا في شيء من صور الاستحاضة

علي

علي الصحيح وخرج بقوله ولم يعبر خمسة
وعشرة ما اذا عبرها وسيأتي وبقوله
ولم يسبقه حيض او نفاس الى اخره ما اذا
سبقه احدهما ولم يستتم النقاء الفاصل
بينه وبين السابق منهما خمسة عشر فليس
بحيض فلو رات احدهما يوما وليلة ثم نقاء
اربعة عشر ثم دما فليس بحيض اذ لا يمكن
جعل النقاء قبله طهرا لنقصانه عن اقل الطهر
ولا حيضا لحكم الشرع لزيادة الجميع عن
اكثر الحيض نعم ان رات نفاسا ثم نقاء دون
خمسة عشر ثم دما بعد اكثر النفاس كان
حيضا وكذا ان رات حيضا ثم نقاء دون
خمسة عشر ثم نفاسا لان النقاء اي فذلك
حيض مع تخلله وان زاد على العشرات
المعتادة لا انسحاب حكم الحيض عليه لنقصان
زمنه عن اقل الطهر وافهم كلامه انه يعتبر
بلوغ مجموع الدما لا كل منها يوما وليلة

فان لم يبلغها فلا حيض لها لان الدم
لم يبلغ ما يمكن ان يكون حيضا ولو كان
الدم المرئي دما ذا صفرة وكدرة اي
اصفرا واكدر فانه حيض وان لم يعتد
قوي او اختلفت العادة لاطلاق الاية
السابقة والاخبار والمراد بالاصفر
والاكدر شيء كالصديد ~~لاطلاق الاية~~
~~السابقة والاخبار والمراد بالاصفر~~
تعلوه صفرة وكدرة وليستا على لون
الدم نقله الرافعي وغيره عن الامام
ولو كان الدم بين توأمين فانه حيض
لخروجه قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل
اولى بكونه حيضا ولو كانت الحبلى ترى
الدم فانه حيض وان ولدت متصلا بغيه
باخره بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة
والاخبار لا المرئي عند طلقها او مع ولادتها
فليس حيضا لانه من اثار الولادة ولا نفاسا
ايضا لتقدمه

لتقدمه على انفصال الولد بل دم فساد
نعم المتصل بحيضها المتقدم اذا انقطع
مع طلقها او ولادتها حيض كما مر وتثبت
انت وجوبا اذ طرا اي وقت طرو الدم
احكامه اي الحيض من غير توقف على بلوغه
يوما وليلة لان الظاهر انه حيض لكن تنقضي
له عن الله غيرات احكامه لتبين انه دم
فساد فتقضي الصلاة والصوم فان كانت
صامت بان نوت قبل طرو الدم فصوم منها
صحيح ثم اخذ في بيان ما اذا جاوز زمنها
خمسة عشر ولها سبعة احوال لانها اما
مميزة او لا وكل منهما اما مبتدأة او معتادة
والعادة اما ذاكرة للوقت والعدد لها
او غير ذاكرة لشيء منهما او ذاكرة لاحدهما
دون الاخر فقال مبتدأ بالمميزة وان
جاوز دمها خمسة عشر ولها اي
مع ما شرط اي الحاوي كغيره في الدم

المرى دم قوي فيشترط فيه بلوغه اقل
الحيض وعدم عبوره اكثره وبلوغ
الضعيف خمسة عشر فاكثر اي متصلة
فهو حيضها فقط اي دون الضعيف
تقدم القوي عليه او تاخر مبتدأة كانت
او معتادة ذاكرة او ناسية وافق ذلك
عادتها او خالفها للخبر الصحيح ان فاطمة
بنت ابي حبيش قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم اني استحاض افادع الى الصلاة
فقال ان دم الحيض اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا
كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق
اي دم عرق يسمى بالعاذل كما مر فان
فقدت شرطا مما ذكر فهي كغير المميزة
وسياتي وقدم التمييز على العادة لانه
صفة في الدم ظاهرة والعادة صفة
في صاحبته وماضية ولاريب ان الاولى

اقوي

اقوي وفي النقا والضعف حيث ناتحيه
اي نسحب حكم الحيض اذا تخللا اثناءه
اي القوي فيكون المجموع حيضا كما مر في
غير المستحاضة فلو رات يوما وليلة
سوادا ثم كذلك نقا او حمرة ثم كذلك
سوادا وهكذا الى خمسة عشر ثم اطبقت
الحمرة الى اخر الشهر فحيضها فيه النصف
الاول مع ذي لحاق بفتح اللام اي الحيض
القوي مع نقا ضعيف تخلله كما تقرر ومع
ضعيف لاحق لنسبي اي قوي بالنسبة
لما بعده ان امكن الجمع بين القوي ونحو
واللاحق النسبي بان لا يزيد مجموعهما على
اكثر الحيض كان رات خمسة سوادا ثم خمسة
حمرة ثم خمسة شقرة ثم اطبقت الصفرة
فما سوى الصفرة حيض كما لو كان سوادا
فان كان الضعيف غير لاحق بل سابقا
كان رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا

وان ثم اطبقت الصفرة فلا يكون حيضا بل
الحيض الاقوي وهو خمسة السواد فقط
وفي تمثيلي باللاحق غير النسبي بما مر
كلام ذكرته في الاصل ثم بني علي ما فهمه
كلامه من جعل الضعيف السابق للقوي
غير حيض قوله رات ذات ابتداء دما
احمر نصف الشهر ثم دما اسود تمامه
اي تمام الشهر بالصوم وغيره مما يحرم
بالحيض لست نعني شهرا اي تترك
ذلك في جميع الشهر لانها في النصف الاول
ترجوا الانقطاع وفي الثاني تبين ان ما قبله
استحاضة فلزمها قضا عادات الاول
فان زاد السواد علي تمام الشهر فهي فاقدة
للتميز فحيضها يوم وليلة يوم وليلة
كما سياتي ومما فيه صفاته متساوية ان
من نخن والنتن والسواد ثم الحمرة ثم من
الشقرة ثم الصفرة بيان لصفاته اكثر

وفي الغنية ما نصه
وتمثيلي للاحق غير النسبي
بما مر تبعت فيه الشارح كغيره
من شراح الحاوي وهو ما
صرح به الروياني وصححه
النووي في تحقيقه للكلام
المجموع كالروضة واصلها
فانه جعله كتوسط الحمرة بين
سوادين وفارق ذلك لو رات
سبعة ايام سوادا ثم الحمرة ثم سوادا الواحد
الحمرة فحيضها السواد الاول مع
ا هـ منه بحروفه

خبر صفاته والجملة صلة ما ثم السابق عطف
علي ما وصلته الاقوي خبرا وما عطف
عليه اي والدم الذي صفاته من نخن ونتن
وسواد اكثر من صفات الدم الاخر هو
الاقوي ثم ان لم يكن سواد فما صفاته من
نخن ونتن وحمرة اكثر هو الاقوي ثم ان لم
يكن حمرة فما صفاته من نخن ونتن وشقرة
اكثر هو الاقوي ثم ان لم يكن صفات احدهما
اكثر كان اسود بلا نخن ونتن والاخر
احمر ثخينا او منتنا او كان اسود ثخينا
او منتنا والاخر احمر ثخينا منتنا فالسابق
الاقوي وحد والي التميز من المبتداه
والمعتاده مهما يضعف دمها او دونا
تميز لذات مبتدا وعادة تجاوز المرداء
اي مهما يضعف دم المميزة من مبتداه
ومعتاده كصفرة وكدرة او تجاوز
دم غير المميزة منهما مردها وهو للمبتداه

يوم وليلة وللمعتادة عادتها حكم
في الدور الثاني بالطهر ويحكم في
الدور الذي تكون أولا بحيض ذي
وذي أي المبتدأة والمعتادة لاحتمال
أن لا تجاوز الخمسة عشر فلما جاوزها
تبينا أنه استحاضة وأن حيضها القوي
في صورة الضعف والدم الواقع في
المرد في صورة مجاوزته فيتدارك
ما فات من العبادة في حالتي الضعف
والمجاوزة ونعكس الحكم الذي قلنا
بأن نحكم في الدور الثاني بالحيض وفي
الأول بالطهر بأن ينقطع الدم أي في
زمن انقطاعه وإن تكرر كأن رأت المبتدأة
يوما وليلة قويا وكذلك نقا وهكذا إلى
خمسة عشر ثم أطبق الضعيف إلى آخر الشهر
ثم رأت ~~الثاني كذلك~~ الشهر الثاني كذلك
أو رأت المعتادة يوما وليلة قويا وكذلك

نقا

نقا وهكذا إلى تمام عادتها أو إلى خمسة
عشر ثم أطبق الضعف إلى آخر الشهر
ثم رأت الشهر الثاني كذلك فنحكم في الشهر
الأول في زمن الانقطاعات بالطهر إذ
الأصل عدم العود وفي الثاني بالحيض لأنا
عرفنا اعتياد العود بعد الانقطاع بالأول
لأن العادة تثبت بمرة كما سيأتي وهذا ما
في الروضة عن تصحيح الرافعي لكن تعقبه
بأن الأصح أنها فيما عدا الشهر الأول
كهي فيه وصححه في التحقيق ويذكر عدة
في صورة المجاوزة من زيادته وإلا أي
وإن لم يكن لمن جاوز دمها خمسة عشر
دم قوي بالشروط بأن لا يكون لها قوي
أو يكون فقدت شرطا من الشروط
فلمن في الابتداء أي فللمبتدأة الذاكرة
لوقت ابتداء الدم يوم وليلة في كل شهر
أذى أي حيض لأن هذا هو المتيقن وما

قوله وهذا ما ... هذا هو المعتمد رملي

قوله وصححه في التحقيق هذا هو المعتمد رملي

فان لم تذكر وقت ابتداء ... حكمها ... هنا الشارح رملي

ومما زاد مشكوك فيه والطهر لهذه
عشرون وتسع بعد ذا اي مجموع اليوم
والليلة ليتم الدور ثلاثين مراعاة
لغالبه وانما لم يخصها الغالب احتياطا
للعبادة وانما لم وانما لم يقل والطهر
بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا
فنص على المراد وحيث اطلق الشهر في
مسائل الاستحاضة فالمراد به ثلاثون
يوما لكن بمعنى الواو بها عبد الحاوي
ولذات عادة ذاكرة للعدد والوقت حمل
اي جري على عادتها مع النقا الذي
تخلل العادة كما في غير المستحاضة حيضا
وطهرا تميزا ان من عادتها وقتها وقدرها
اي وقت وقدر كل من الحيض والطهر
فلو رات خمستها المعهودة المتخللة
بنقا من اول الشهر ثم دما متصلا ردت
الي عادتها من اول كل شهر لكن لو رات

خمستها

خمستها المعهودة حمرة ثم اطبق السواد
فحيضها خمسة من اول السواد وقد
انتقلت عادتها ذكره في المجموع وتكتب
لغير ذات الاختلاف عادتها حيضا
وطهرا بمرة فلو حاضت خمسة من اول
في دور ستة او اربعة ثم استحيضت
ردت الى ما يلي شهر الاستحاضة لان
الظاهر انها فيه كانت مستحاضة
بالتمييز ولو مرة اخذا مما مر فلو رات
خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة مرارا
ثم اطبق السواد او غيره ردت الى خمسة
من اول كل دور ولو رات في هذه قبل
الاطباق في شهر عشرة سوادا بلغت ثم
باقيه حمرة ردت الى العشرة لما زاده
بقوله نسخا لماضي الامر بالتمييز نعم لو
رات مبتداة قويا بالشروط ثم اطبق
ضعيف واحد فقد قالوا ما بعد القوي

طهر وان تمادى سنين فتحل كما قال ابن
الصلاح قولهم يثبت التمييز مرة على من
استمر لها انه مع الحيض طهر مميز عن الدم
المطبق وذات الاختلاف المتساوي
المنتظم اذا كانت ذاكرة له تثبت عادتها
بالتنين اي بمرتين كما لو حاضت ثلاثة
ثم خمسة ثم سبعة ثم عاد الدور هكذا ثم
استحيضت في الشهر السابع فترد فيه
لثلاثة وفي الثامن لخمسة وفي التاسع
لسبعة وهكذا فلو لم يتكرر بان استحيضت
في الرابع في مثالنا ردت لما قبله ابدا اما
عادة ذات الاختلاف غير المتسق والمتسق
اذا لم تكن ذاكرة له فستاتي بيانها
هنا وفيما ياتي انتقالية لا انتطالية لا حيضا
للتي مردها الاقل لكونها مبتدأة او
معتادة عادتها الاقل فان تقطعت في
بعض الادوار يوما دما ويوما نقاء فيه

للانقاء

لبثا نقاء عنه اي عن الدم حتى عبرت اي
اكثر الحيض اذ لو ثبت لها حيض لزم كون
حيضها اقل من اقله او اكثر من مردها او
كون النقاء الذي لم يتخلل بدمي الحيض
حيضا وكل ممتنع ومن تحيرت فهي كحائض
في حرمة التلذذ واللبث بالمسجد ومس
المصحف وحمله والقراءة في غير الصلاة
احتياطا لاحتمال الحيض في كل زمن
وتسمى متحيرة لتحيرها في شانها ومحيرة
ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها وتحيرها
بان لم تذكر العادة قدرا او زمنا
بالوقت بلغة ربيعة بل كل مكتوبا بها
تصلي لاحتمال الطهر فهي كحائض فيما
مر وطاهر فيما عداه فتصلي ما كتب
عليها ولو بالنذر مع نفلها باسكان
العين لانه من مهمات الدين فلا وجه
لحرمانها منه كالمتيممة وتقرا في صلاتها

الفاتحة وغيرها وتصوم كما سبق في
وتطوف ولو نفلا واغتسلت وجوبا
لكل اي لكل من مكتوبتها لاحتمال
تقدم الانقطاع نعم ان علمت وقته كعند
الصبح دايما لم تغتسل الا له وتجب فوريته
في الوقت لانه طهارة ضرورة كالتيمم
ولا يلزمها المبادرة بالصلاة عقبه
لان تقطع دمها باسكان العين للوزن
فلا غسل عليها في زمن نقا تعرض في
اثنا الدم بل يكفيها غسل واحد في
اول النقا لاستحالة الانقطاع في النقا
في اول الوقت اي تصلي المكتوبات
في اوقاتها لا وجوبا بل تكفيها الكيفية
الاتية في القضا وتقضي مكتوباتها وجوبا
لاحتمال وقوع الادا في الحيض مع ادراك
ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت
الضروري وقالا لا نص فيها للشافعي

وليس

اي انقطاع الدم الذي هو علة لطلب الغسل لان انقطاعه ... واخر ... غير ... عقبه

وليس كذلك بل نص الشافعي
على وجوب قضا الصوم دون الصلاة
قال وبذلك صرح الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ
وجمهور العراقيين والغزالي وتلك
الدارمي والماوردي والشيخ نصر
واخرون عن جمهور اصحابنا لانها
ان كانت حايضا فلا صلاة عليها او طاهرا
فقد صلت قال في المهمات وهذا هو
المفتى به وعلى الاول للقضا ان صلت
اول الوقت طريقان احدهما ان تقضي
بالوضو كل فرض من بعد اذا فرضا
جمعه لا بد تقضي مع ما قضت يعني
تقضيه تقضي الظهر والعصر بعد
اذا المغرب والمغرب والعشا بعد اذا
الصبح والصبح بعد اذا الظهر تبرا
لان اذا الظهر والعصر مثلا ان وقع

في طهرها فذاك والا بأن استمر حيضها
الى الغروب فلا وجوبا وان انقطع قبله
وقع القضاء في طهرها لا محالة والغسل
للمغرب كاف لها لكن تتوضأ لكل منهما
كسائر المستحاضات وان قضت الصبح
بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها
وخرج بعد اداء الفرض ما اذا قضت
قبل ادائه كان قضت الظهر والعصر
قبل اداء المغرب فلا يكفيها الوضوء بل
تغتسل للاولى منهما وتتوضأ للاخرى
وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع
قبل ادائها وبقوله جمعه لا ان تقضي مع
ما قضت ما لو قضته مع فرض تجمع معه
كان قضت الظهر في وقت العصر
فلا تبرأ لاحتمال وقوعهما في الحيض
وانقطاعه قبل الغروب ولتكن قضاؤها
للفرض من قبل انقضاء خمسة عشر

اي انقطاع والعصر

يوما

يوما من اول وقت الاولى فتبرأ الآن
الحيض ان انقطع في الوقت لم يعد
الى خمسة عشر والا فلا شيء عليها
الطريق الثاني ما ذكره بقوله او تقضي
لكل ستة عشر يوما الخمس اذ وجوب
القضاء انما هو لاحتمال الانقطاع كما مر
ولا يمكن في ستة عشر الا مرة ضرورة
تخلل اقل الطهر والحيض بين كل
انقطاعين فيجوز ان يجب به صلاة
واحدة او صلاتا جمع لو وقع الانقطاع
في وقت الاخيرة فيكون كمن نسي صلاة او
صلاتين مختلفتين وفرض الشيخان ذلك
في خمسة عشر يوما وصوبه النسائي
وغيره فرضه في ستة عشر كما تقرر
وعبر في كلامه في الموضعين باسكان
الشين وقل بالعشر اي بقضائها
لكل ستة عشر يوما ان صلت كما مكنها

او بعضها متى ما آتفقا بزيادة ما اي
في اول الوقت او وسطه او اخره لاحتمال
طرو الحيض في اثنا صلاة فيبطل والانقطاع
في اثنا اخرى او بعدها في الوقت فيجب وقد
يكونان متماثلتين فيكون كل فائتة صلاتان
لا يعلم اختلافهما فيلزمها العشر ولقضاء
كل من الخمس والعشر كيفية ياتي بيانها ثم
اخذ في بيان وجوب الصوم وقضائه
عليها فقال والشهر الواجب عليها
ولو نذرًا صامت وجوبا لاحتمال الطرو
في اثنا يوم ثم الانقطاع في اثنا السادس
عشر منه اربعة عشر ايضا فيقى عليها يتح
القاف بلغة طي لا سواء الاحوال ضعف
يوم اي يومان وهذا التعليل من زيادته
ثم ذكر لقضاء الصوم الغير المتتابع طريقين
احدهما ما ذكره بقوله ومرة ياتي بفوت
اي فائت الصوم مع صوم يوم واحد

تزيده

تزيده على الفايت وتاتي بالجميع في عشرة
مع خمسة عشر يا اي وحدها ومرة
اخرى ياتي بالفايت بلا زيادة يوم بحيث
يقع كل يوم منها سابع عشر كل صوم
مما نظره من المرة الاولى ولا يتعين ذلك
بل الى خامس عشر الثاني عنه بمعنى منه
اي من كل صوم مما نظره من الاولى فعلا
اي الصوم فتصوم في المرة الثانية يوما من
سابع عشر اليوم الاول الى خامس عشر
اليوم الثاني ويوما من سابع عشر الثاني
الى خامس عشر الثالث لانه ثاني الثاني يوما و
من سابع عشر الثالث الى خامس عشر الرابع
وهكذا الى استيفا قدر الفايت قلت
وذا اي سابع عشر كل وخامس عشر
ثانيه واحد في الصوم إن فرقت صيامها
في المرة الاولى بيوم اي بقطره فان فرقت
باكثر منه تغايرا وسياتي بيان ذلك وجعل

الى التسعة هذا الصوم بهذا الطريق
فلا يأتي في قضا الزايد عليها اذ لا يمكن
الاتيان به مع زيادة واحد متفرقا في خمسة
عشر مثال ما اذا فرقت بيوم ما ذكره بالتعجل
بقوله فلتقضا صوم يومين صامت يوما
وثالثه وخامسة ولتضم اليها سابع
عشر صومها المقدم وبعده التاسع
عشر فيحصل اليومان لانه ان ابتدا الحيض
في الاول فغايته امتداده الى السادس
عشر فيحصل السابع عشر والتاسع بع
عشر او في الثاني او الثالث حصل
الاول والتاسع عشر او في الرابع
او ما بعده الى الخامس عشر حصل الاول
والثالث او في السادس عشر او ثانيه
حصل الثالث والخامس او في الثامن
عشر او ثانيه حصل الخامس والسابع عشر
او في العشرين حصل السابع عشر وثالثه

ومثال

ومثال ما اذا فرقت باكثر من يوم ان
تصوم في المثال المذكور يوما ورابعه
وسابعه فلها ان تبتدئ في المرة الثانية ثانية
بصوم سابع عشر الاول وتصوم ثامن
عشره لانه خامس عشر الرابع وهو
ثاني الاول في الصوم وزاد قوله مثلا
لننبه على ما ذكره في المثال غير لازم أثناء
وانما اللازم التفريق بالوجه السابق
فان اخلت بشيء منه لم يبرأ واما جواز
التاخير عن سابع عشر الى خامس
عشر ثانيه فيما اذا فرقت باكثر من يوم
كان صامت لتقضا يومين اول الشهر
وخامسه وعاشره ~~وسابع عشره~~
~~وحادي عشره~~ فلان الاول ان كانا
طهرا فذاك او حيضا فغايته امتداده
الى السادس عشر ثم لا يعود الى اخر
الشهر او الاول حيضا دون الخامس

صح الخامس والعاشر او بالعكس فغاية
استداده الى العشرين فصح الاول
وما بعد العشرين الطريق الثاني ما
ذكره بقوله او فلتصم مثل الذي
فات والاتم تصوم مثله ايضا من السابع
عشر من صومها الاول بعيد زاده
بقوله تعالى اي متتابعا وتصوم بين ذين
اي الصومين اثنين اي يومين كيفما وقعا
اي سواء توالتا ام تفرقا اتصلا بالصوم
الاول ام بالثاني ام لم يتصلا بواحد منهما
هذا الطريق لضعف سبعة ايام اي لاربعة
عشر يوما وازنت انت منها الى ما
دونها اذ لا يبقى لاكثر منها في الشهر
يومان بين الصومين فلقضا يومين تصوم
يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره
ويومين بينهما كيف شئت فبرأ الان
الاولين ان فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما

اووجد

او وجد فيهما صح صوم الاخيرين او في
الاول دون الثاني صح الثاني والمتوسطان
او في الثاني دون الاول صح الاول
والثامن عشر وانما وجب التوزيع في
هذا ايضا على نصفي الشهر لانها لو
صامت الجميع في احدهما احتمل وقوعه
في الحيض وانما وجب الولا في الطرف
الاول لانها لو فرقت فيه كان صامت في
المثال المذكور الاول وثالثه احتمل الطرو
في الثالث والانقطاع في الثامن عشر
فلا يصح الا الاول وانما وجب في الطرف
الاخير لانها لو فرقت فيه كان صامت
السابع عشر والتاسع عشر وقد
صامت الاول وثانيه وثالثه ورابعه
احتمل الانقطاع في الرابع والعود في التاسع
عشر فلا يصح الا السابع عشر وانما
جاز في المتوسط وقوعه كيف اتفق لانه

ان صح احد الطرفين والا فالمتوسط
طهر بيقين وفي متابع الصيام بادغام
التاء في التاء طريقان ايضا احدهما تصوم
مرات ثلاثا متفرقات دون ابعاضها
ثالثة من هذه المرات تكون من سابع
عشر صوم اليوم الاول من المرتين الاوليين
الواقعتين في خمسة عشر هذا الطريق
الى سبعة ايام جلي اي واضح فلا يأتي في الزائد
عليها لانه لا يمكن صوم اكثر منها مرتين
متفرقتين في خمسة عشر فلتقضي يومين
في الخمسة عشر كالخامس والسادس ثم
تصوم سابع عشر الاول وثامن عشره
فتبرا بخلاف ما لو اخلت بالولا في مرة من
المرات الثلاث او بالتفريق بين مرتين من
الثلاث فلا تبرا والطريق الثاني تصوم
مع عشرة لما علا عن سبعة وتصوم ايضا
قدر صوم عليها متتابع ولا هذا الطريق

الى

الى العشرة معها اربعة فلا يأتي في الزائد
عليها لان ثلاثين لا يسع اكثر من اربعة
عشر وستة عشر فلتقضي ثمانية متتابعة
تصوم اربعة وعشرين ولاء ولتقضي اربعة
عشر تصوم ثلاثين فتبرا فيهما اما شهر
ذو متابعة اي لقضائهما شهرين ان اتصلت اي توالت تصوم ثمانية اذ يحصل
من كل ثلاثين اربعة عشر فيحصل من مائة
وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين
الاربعة الباقية ولما ذكرناها تقضي لكل
ستة عشر الخمس ان صلت اول الوقت
والعشر ان صلت متى اتفق ذكرها
كيفية القضا فيها ثقال وفي قضا
الخمس يقتصر قضا للاولى بدرج الهمزة
اغتسلت وجوبا ثم لكل من الاربع الباقيات
بعدها توضوء اي تتوضا وتصلي الخمس
ثلاث مرات تثنين منها في خمسة عشر

يوما براد منها بذلك مع زمن تخللا بين
المرتين متسع لكل ما قد تفعلا من الطهارات
والصلوات ثم من السادس عشر من المرة
الاولى تفعل ما ذكر مرة ثالثة وتلك الثالثة
تكون بعد النظرة بفتح النون وكسر الظا
وباسكانها مع ضم النون اي التاخير اي
زمن واسع هذا الفعل اي الطهارات
والصلوات وفي نسخة زمنا بالنصب اي
معدا لنا تخمس بل الصلاة الواحدة كصوم
يوم واحد والامهال الاول كافطار اليوم
الثاني والامهال الثاني كافطار السادس
عشر ولا توخر المرة الثالثة عن اول
السادس عشر اكثر من الزمن المتخلل بين
الاوليين كما في الصوم واما في قضا العشر
فلتصل الخمس خمسا من مرار اي خمس مرات
منها ثلاث مرات تصلينها في مدة
هي خمسة عشر يوما وحكم ظهرها اي المراة

الثلاث

الثلاث من غسل ووضو كما قد اومي
اليه الحاوي في قضا الخمس بان تغتسل
في كل مرة للاولى وتتوضا لكل من الاربع
الباقيات ثم من السادس عشر صلت
المرتين الباقيتين بعد مضي تلك المهلة
اي زمن يسع الطهارات والصلوات من
اول السادس عشر وبين المرتين الباقيتين
فقضا العشر كقضا صوم يوم من الان
كلام الناظم واصله لا يجري الا في الطريق
الاول والطواف كالصلاة فيما ذكر ويكفي
غسل واحد له ولركعتيه ثم اخذ في بيان
الذاكرة للعدد دون الوقت وعكسه
تعالى وقدرها اي العادة دون و
او وقتها دون قدرها ان حفظت
اي المستحاضة المعتادة فالاحتياط
حيث شكت حفظت اي نظرت اليه واخذ
به وجوبا ومثل من زيادته للحاوي تعالى

قلت فحفظ العدد لا الوقت كما لو ذكرت
نصف ثلاثين دما اي خمسة عشر ليلة
في عشرين يوما في الشهر ولم تذكر
عين صفة العشرين ولها فيه اربعة احوال
حيض مشكوك فيه وحيض بيقين وطهر
مشكوك فيه وطهر بيقين كما قال في
الخمسة الاولى من العشرين الاذي حسب
احتمل اي احتمل فيها الحيض فقط لاحتمالها
الطرو لا الانقطاع فهي حيض مشكوك
فيه وخمسة ثانية منها وخمسة ثالثة
لها حيض على التعيين ثم الخمسة الرابعة
تحتمل الحيض والانقطاع فهي طهر مشكوك
فيه لاحتمالها الانقطاع دون الطرو
فليدع الزوج بها اي فليترك فيها
الجماع ولتغتسل فيها لكل فرض وذكر
ترك الجماع فيها مثال والمراد انها تحتاط
فيها بل وفي الاولى ايضا المفهومة بالاولى

الا انها تقتصر فيها على الوضوء لكل
فرض لما مر انها لا تحتمل الانقطاع فتعبيره
بالفرض يخرج النفل وهو احتمال ذكره
في المجموع في النفل بعد الفرض بعد
نقله عن القاضي ابي الطيب ان كل موضع
قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة
النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل
لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل ايضا
ثم ما بقي من الشهر وهو العشر الاخير
طهر علما ويقال في معرفة هذه الاحوال
يعرض تارة ان اول الحيض نزل اي
خرج متتابعا اول ما فيه يتصل اي ينتهي
وتارة يعرض اخره هنا اي الحيض اخره
اي اخر ما يتصل فيه فداخل كلا ما قدره
من يعرض ذلك اي فالداخل في المفصل
على كلا التقديرين كالخمسة الثانية و
الثالثة في المثال حيض يقينا واما الذي

الذي يدخل فيه ذا دون هذا اي في
احد العدد بين دون الاخر كالخمسة
الاولى والرابعة فمشكوك فيه صعف
على ما عرفته وما على كليهما اي العددين
معنا اخر وجه كالعشر الاخر فهو
طهر لها يقينا وانما يكون لها حيض
يقينا اذا زاد المضل على نصف المضل فيه
كما في المثال ومثال حفظ الوقت دون
العدد ان تقول هي بدء الحيض مني بدء
الشهر وهو قد يزيد ويري ولا اعرف
غير هذا فنعد يوم وليلة حيضها المستيقن
من اول الشهر وبعده اي وبعد اليوم
والليلة يمكن كلاهما اى الحيض والطهر
بل والانقطاع فهو طهر مشكوك فيه
الى انتصاف الشهر ونصفه الثاني
يقين طهر ولا تشارك حكم عادة ذات
الاختلاف غير المتسق والمتسق اذا لم

تكن

نعم الى هنا

تكن ذاكرة لما ذكر في وجوب الاحتياط
حيث تنكت اخره الى هنا ونبه بقوله
وان تكن عادتها مختلفة كثلاثة وخمسة
وسبعة لم تتسق بل يتقدم المتاخر
منها في بعض الادوار ويتاخر المتقدم
في بعض او نسيت هذه الصفة اي
الاتساق ثم استحيضت فانها لا توبة
من نوبها توجه عليها غسل لاحتمال
الانقطاع فتغتسل في المثال اخر الثلاثة
وتصلي به فرضها ثم تتوضا لكل فرض
بعده مع الاحتياط الى اخر الخمسة فتغتسل
ثم تتوضا كذلك الى اخر السبعة فتغتسل
ثم هي الى اخر الشهر طاهر ولقسام في حكم
النفاس فقال وان النفاس اي اقله
مجة اي دفعة وهذا اقل ما يتصور
والا فلا حد لاقله وقد تلد ولا ترى الدم
وغالب النفاس اربعون يوما وهذا

من زيادته كما اكثره ستون اعتبارا
بالوجود في الجميع كما مر في الحيض والدم
المرئي في زمن النفاس وان لم يتقدمه
نفاس بان ولدت ولم تر دما ثم رأت
الدم بعد طهر خمسة عشر يوما فاكثر
حيض لتخلل طهر صحيح كما بين الحيضتين
ولا نفاس لها في صورة الجفاف وهذا علم
من اول الباب ولهذا تركه الحاوي في
اكثر النسخ اما المرئي قبل طهر خمسة عشر
فليس حيضا بل نفاس وابتداؤه في صورة
الجفاف صحح في التحقيق وموضع من المجموع
انه من الرؤية وفي الروضة وموضع
اخر من المجموع انه من الولادة وزاد الناظم
قوله فعاد فيه اي النفاس كلما ذكرنا
الحيض من احكامه ومنها انه لا فرق
بين القوي والضعيف وان حكمه ينسحب
على النقا والضعيف المتخللين اثناءه

وآنذ

وآنذا ان عبر الدم الاكثر نظر انها مبتداة
او معتادة مميزة او غير مميزة ذاكرة
او غير ذاكرة ثم بين حكم الاستحاضة
ونحوها فقال ومستحاضة كرخو بكسر
الراء اي كشخص رخو مقعد يسيل منه
الغائط وكشخص سلس بكسر اللام بولا
ومذيا بالمعجمة وودي بالمهملة وبالوقف
بلغة ربيعة والثلاثة منصوبة على التمييز
تغسل عنه اي عن دم الاستحاضة
الفرج وتحشوه بنحو قطنة او خرقة دفعا
للخبث او تقليلا له ثم تعصب عليه
ان لم يندفع الدم بالحشو بان تشد على
وسطها خرقة او نحوها وتلجم باخرى
وكل من ذلك واجب الا ان يحرقها اجتماع
الدم فلا يلزمها الشد والتلجم او يكون
صائمة فتترك الحشو نهارا ثم توضا
وجوبا لكل ما كتب عليها من الصلوات

وان لم تزل العصابة ولم تحدث وتستبيح
ما شاءت من النوافل بوضوء الفريضة قبلها وبعدها
في الوقت وبعده على الاصح في الروضة وقوله
لكل ما كنت تنازعته الافعال قبله وكذا
قوله في الوقت فيصح اتباعها بما قبله كما لتيمم
وقوله كرر وقعد وسلس بولا ومذيا
وودي المزيد على الحاوي الاسلس البول حال
من فاعلها فما تفعله المستحاضة يفعله نحو المقعد
والسلس في الحشو والشد والتاخر للمكتوبة
عن فعل ما ذكر للاذان والاقامة ونحو ستر
للبدن مما يتعلق بالمكتوبة كالتحري في القبلة
وانتظار الجماعة والذهاب الى المسجد والسعي
في تحصيل ما تصلى به ليس بالتواني وان خرج
الوقت تنسبه لانها غير مقصرة بذلك الصح
بقوله والتاخر الى اخره من زيادته وان لم تؤخرها
اي المكتوبة لا لشيء مما اعلق بها كاكل ونحوه
جددت ما ذكر وجوبا لتكرر الحدث والخبث وهي

مستغنية

مستغنية عن اعماله ذلك بعد زيتها على المعتاد
او انقطاعه فيها انقطع من زيادته او قبلها اي
قبلها جددته اي ما ذكر من غسل الفرج والوضوء
وجوبا لزوال العذر مع كون الاصل عدم عود الدم
هذا اذا لم تعلم قرب عوده بحيث لا تسع مدة
الانقطاع عادة تجديد ما ذكر والصلاة بان تعلم
عدم عوده او تعلم بعد عوده او لا تعلم واحدا من
العود وعدمه او واحدا من القرب والبعد الا ان
تعلم ولو باعلام من تعرفها يعتمد وله خبرة بذلك
قرب الاياب اي عود الدم فلا يلزمها التجديد
لان الظاهر عدم عوده قريبا وتصلي صلاتها
ان يدم انقطاعه على خلاف ما علمت لتبين بطلان
طهرها والمراد بالعلم ما يعم الظن باب الصلاة
هي لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم وبدا بالمكتوبات
لانها اهم وافضل وهي في كل يوم وليلة خمس معلومة
من الدين بالضرورة ومن كلامه الآتي والاصل

[illegible]

بها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اى مكتوبة
موقتة واخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم
فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة
فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها في
كل يوم وليلة وصدر الناظم كغيره الباب بذكر
المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها
تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين
تمسون صلاة المغرب والعشا وبحين تصبحون
صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون
صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء
قدر الشراك والعصر حين كان ظله اى الشيء
مثله والمغرب حين افطر الصائم اى دخل وقت
افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم

ای الوقت

حساه

[illegible]

الطعام

الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى
بي الظهر حين كان ظله اى الشيء مثله والعصر حين
كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشا
الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا
من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه
ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره ثم بدا كغيره
بوقت الظهر تاسيا بامامة جبريل فقال بين الزوال
وهو ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها
اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب ومزيد الظل
كالشيء اى وزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستوا
مثله وقت الظهر للمصلي فتجوز فعلها بمجرد الزوال
ولا تنتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفيء مثل الشراك
واما خبر جبريل السابق فالمراد به انه حين زالت
الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك لا انه
اخر الى ان صار مثل الشراك وقوله النظم ومزيد
الظل انما يصدق عند وجود ظل الاستوا لا عند
عدمه فلو قال ومزيد الظل او مصيره كان اولى
الا انه جرى على الغالب ثم بعد ذلك وقت العصر

وهي الوسطى ممتدا الى ان غربت اي الشمس اما
انه وقتها ذلك فلخبر جبريل مع خبر الصحيحين من
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر وخبر ابن ابي شيبة وقت العصر
ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم وقوله
في خبر جبريل بالنسبة اليها والى العشا والصبح الوقت
ما بين هذين محمول على وقت الاختيار واما انها
الوسطى وهو من زيادته فللاخبار الصحيحة فيه
قال في المجموع وهو المختار مع قوله ان الشافعي
والاصحاب نصوا على انها الصبح وقال فيه قال
الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث
بانها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه
انها العصر واختيارها حتى يصير ظل الشي مثليه
كمثله غير ظل الاستوا كما صرح به من زيادته
بقوله وظل الاستوا اي الظل الموجود عنده
ظهرا وعصرا غير داخل فيهما اي غير داخل في
وقتي الظهر والعصر وبعد وقت الاختيار وقت
جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ثم مع

الكراهة

الكراهة الى الغروب ثم بعد الغروب وقت
المغرب بمقدار وضوء ونحوه كغسل وتيمم وستر
لبدنه والمراد لبس الثياب وسد الجوع لعرضه
له وخمس ركعات وبادئتين اذان واقامة لان
جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف
غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه
والاعتبار في الجميع بالوسط المعتدل كذا اطلقه
الجمهور واعتبر القفال في حق كل احد الوسط
من فعل نفسه قال في المهمات وهو حسن ضعيف
يصلح ان يكون شرحا للكلام غيره فليحمل عليه
اعني كلامه وكلام غيره اقتضى تبعية الاوقات
لاستوا المكلفين فيها قال في المهمات والمتجه
اعتبار تحري القبلة وصحح النووي سن ركعتين
خفيفتين قبل المغرب فعلى قياسه كما في الشرح
الصغير اعتبار سبع ركعات قال الرافعي
وغيره وسد الجوع بكسر حدته بلقمات وصحح
النووي انه بالشبع لخبر الصحيحين اذا قدم

العشا فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا
عن عشائكم وقول النظم من زيادته وسيجيء
لعرض تحميل الغالبين وماذكر في وقته هو
الجديد والقديم يعني به انه يمتد الى مغيب
الشفق الاحمر كما في المجموع بل هو الجديد انتصا
ان الشافعي علق القول به في الاملا وهو من الكتب
الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه
احاديث في مسلم اما العشاء اي وقتها اما العشا
فبغروب لون شفق احمر والغاية له محو صدقا
معترض نايم اي زايد بعض الافقا اي نواحي السما
لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط
وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت
الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت
كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي
غير الصبح لما ياتي في وقتها وخرج بالاحمر مابعده
من الاصفر ثم الابيض وبالصادق الكاذب وهو
ما يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان

وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع
الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا وهو ما
عبر عنه من زيادته بقوله معترض الى اخره ولم
يات بثم في وقت العشا لعدم ترتب اوله على
اخر وقت المغرب على الجديد الذي ذكره واتى
بها في غيره لوجود الترتيب ولو اتى بالغاية بدلها كان
اولى واختيارا جبر العشا حتى الثلث اي الى ثلث
الليل لخبر جبريل السابق وبعده وقت جواز
الى طلوع الفجر الصادق ثم بعد ظهور الفجر الصادق
وقت الصبح ممتدا الى طلوع حاجب الشمس في
الاصح لخبر وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما
لم تطلع الشمس ومقابل الاصح المزيد على الحاوي
قول الاصطخري انه يمتد الى الاسفار فقط
كما قال بامتداد وقت العصر الى مزيد الظل
مثليه ووقت العشا الى ثلث الليل لخبر جبريل
وبعدهم جوازهما واختير تاخير الصبح الى الاسفار
لخبر جبريل وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الحمرة

ثم مع الكراهة الى طلوع الشمس فائدة
قال الرافعي في شرح المسند كانت الصبح صلاة
ادم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان
والمغرب صلاة يعقوب والعشا صلاة يونس
ثم الصلاة تجب باول وقتها وجوبا موسعا
فعلته من تقدم اي تمت اثناه اي الوقت
بلا ادا بالعصر للوزن اي بلا ادا الصلاة ولو
بلا عذر لم يأثم بتاخيرها للاذن له فيه وهو
مشروط بظن امكان الفعل وبالعزم على فعلها
في وقتها كما صححه في المجموع وغيره قلت الصواب
ان بقي ما يسع من الوقت ما يقصا عن سعة
لذلك الفرض عصى بالتاخر لحرمة اخراج بعض
الصلاة عن وقتها وان كانت ادا فيما ادرك له بعد
وركعة فاكثر لا دونها من صلى في وقتها اي
الصلاة تقع اي الصلاة ادا كلها اي كلها بخلاف
ما اذا صلى فيه دون ركعة تقع اذا قضا لخبر
الصحيحين من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة

من الصلاة ...

اي

اي مؤداة والفرق بين الركعة ودونها انها
تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها وندبوا تعجيلها اي الصلاة اول الوقت
لاخبار كخبر الصحيحين ابن مسعود رضي الله عنه
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال الصلاة لوقتها لاول الوقت رواه
الدارقطني وغيره وصححوه واما خبر الصحيحين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان
يوخر العشا فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب
عليه صلى الله عليه وسلم لكن الاقوى دليلا تاخيرها
الى ثلث الليل او نصفه وبين الناظم ما به يحصل
تعجيل الصلاة بقوله اي اشتغل قبل اشتغاله
بها اولها باسباب كطهر واذان وستر كالوقت
دخل وان امكن تقديمها عليه ولا يعد بذلك
متوانيا بل لو لم يحتج اليها واخر بقدرها حصل
التعجيل ذكره في الذخاير ولا يضر شغل خفيف

ثم يليه الوقت ...

اي ومثلها النوافل
الا العيد فيسن
تاخيرها الى ارتفاع
الشمس وان دخل
وقتها بالطلوع ...

... تحلي

كالكل الغيم وكلام بسبر وكما متعلق بأسباب
وكما اشتغل وهذه الكاف تسمى كاف المقارنة
والمبادرة قال القاضي ولا خلاف في انه لو افتتح الصلاة
في اول الوقت وطول القراءة حتى بلغ اخر الوقت
ثم سلم اي في الوقت فانه مستحسن وخالف الغزالي
في الاحياء فقال ان المد في الوقت الى خروج وقت الفضيلة
خلاف الافضل ويستثنى من ندب التعجيل ما
ذكره بقوله وسن لمريد الصلاة ابراده بالظهر
اي ادخاله الظهر في البرد بتاخيره لشدة الحر الى
ان يقع للحيطان ظل يمشي فيه لخبر الصحيحين
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها
ولما في الحركة في ذلك الوقت من المشقة السالبة
للخشوع او كماله ولا يؤخر عن نصف الوقت ويختص
الابراد بقطر الحر لطالب الجمع اي الجماعة اماما كان
او ماموما بمسجد ونحوه كمدرسة يأتي اليه اي يؤتى
اليه للصلاة من بعد لكثرة الناس او قعه الامام

او

او نحوه ولا يجد كنا يمشي فيه فلا يسن في غير شدة
الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل وان
اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة
ببيته او بمسجد حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم او
ياتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد كنا
يمشي فيه اذ ليس في ذلك كثير مشقة قال
الاسنوي ولا شك ان بيت النبي صلى الله عليه وسلم
كان بالمسجد فاذا كان الامام هكذا وجب استثناؤه
من اشتراط البعد فيبرد هو ومن حضر معه
انتظارا لمعظم الجماعة وهذا ظاهر كلام الشافعي
لكن سبق في التيمم ان المنفرد الراجي للجماعة
في اثناء الوقت يسن له ان يصلي اولا منفردا
ثم ياتي بها مع الجماعة ويلزم مثله هنا مع ان ذلك
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف الجمعة
فانكان الجمع فلا يسن الابراد بها لشدة الخطر
في فواتها المؤدي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان
الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر

ولا يبرد بالاذان ايضا كما علم من كلامه ونقله
في المطلب عن بعضهم وحمل البخاري امره المؤذن
صلى الله عليه وسلم ان يؤذن وكان في سفر فقال له
ابرد على الاقامة قال الاسنوي وهو بعيد
مدفوع بخبر ابي عوانة في صحيحه ان بلالا اراد ان
يؤذن وفي آخره ثم امره بالاذان فاذن واقام واجاب
عنه بان البيهقي في سننه نقل عن رواية
عنده انه امره بعد الاذان وبان ذلك بيان
للجواز وتستثنى من ندب التعجيل ايضا اشياء
منها التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت
الاولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان
نازلا وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة ولمن تيقن
وجود الماء او السترة او الجماعة او القدرة على القيام
آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجى الانقطاع آخره
ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او
يظن فواته لو اخر ولمن حضره طعام يتوق اليه وقد
ذكر الناظم بعض ذلك في محله ولاشتباه وقتها اي
الصلاة

الصلاة لغيم او حبس او نحوه التحري فيه بنحو درس وورد
ولو كان الاشتباه لمستيقنه اي الوقت بالصبر
او بعث بخروجه من ظلمة فانه يتحرى فيه ولعجز
تحري الوقت كالصغير او تقليد مجتهد لعجزه في
الجملة قلت لما اطلقه الحاوي من قوله وتحري الوقت
واي تيقنه ان صبر تقييد اذ لا يجوز الاجتهاد لها اي
للبصير والاعمى مع قول عدل عن عيان بكسر العين
علما اي اخبر عن مشاهدة كقوله رايت الشفق
غاربا وبعد اصرح بما علم من لفظ الاشتباه وعلم
من تخيير الاعمى بين الامرين ان البصير يقتصر على التحري
ومحله في القادر عليه نعم صحح النووي ان له تقليد
المؤذن البصير الثقة العارف في الصحو والغيم لانه
لا يؤذن عادة الا في الوقت وصحح الرافعي انه يقلده في
الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا
وفي الصحو مخبر عن عيان وما يمنع بالاجتهاد من صلاة قبل
وقتها ولو مخبر بعد عن عيان كالصوم قبل وقته
بعدا اي بكل من المصلي والصائم لان العبادة البدنية

لا يجوز تقديمها على وقتها أما ما يقع في الوقت
أو بعده أو لم يبق شيء فلا يجب إعادته ثم بين وقت
الضرورة وهو ما يصير فيه المعذور من أهل وجوب
الصلاة عليه بزوال مانع وجوبها عنه تعالى الحيض
والنفاس والإغماء والكفر الأصلي إن بقي كل منها آخر
وقت للفرض كالجنون والصبي بقدر تكبيرة
الإحرام لذلك الوقت وجاء على من فقد عذره كما يجب
بفقده آخره بقدر ركعة لخبر من أدرك ركعة بجامع
إدراك ما يسع ركنا وقضية كلامهم أنها لا تجب بإدراك
دون تكبيرة وفيه تردد للجويني لأنه أدرك جزءا
من الوقت إلا أنه لا يسع ركنا وقد يرجح الوجوب
أخذا من قولهم إن الإدراك الذي يتعلق به الوجوب
يستوي فيه الركعة ودونها كاقتداء المسافر
بالمتم هذا إذا خلا بعد الفقد من مانع من الموانع
المذكورة ما أي زمن وسعها أي الفرض والطهر
وضوءا أو غيره ذكره وتطهره بعد فلو بلغ ثم جن
بعد ما لا يسع ذلك فلا وجوب قال في المهمات

أي وسع أخفهما

أي الوقت

والقياس

والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في
القبلة مع ما قبلها إمكان العين أي وجب فرض
الوقت مع الفرض الذي قبله إن جمع معه لأن
وقته وقت له حالة العذر فحالة الضرورة أولى بخلاف
ما لا يجمع معه فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع
العشاء دون العشاء مع الصبح والصبح مع الظهر
والعصر مع المغرب وظاهر أنه يشترط لوجوب الفرض
الأول أيضا الخلو من المانع بقدر ما يسعه والطهر
إن احتيج له كما يعلم مما مر من قوله كان خلا ما يسع
الفرضين اللذين يجمعان وأخف الطهرين وقت
أخيرة منها أي من أوله أو وسطه فيجبان لما مر أما
إذا خلا بعد ما لا يسع ذلك فلا يجبان وإن صبي بلغ
أي بفارق الشخص في الوقت بأن بلغ فيه من بعد
عقده الوظيفة صلاة أو صوما اكتفى بها لأنه إن
بلغ بعد فراغه منها فقد أداها صحيحة فلا يجب
إعادتها أو قبله فقد أدرك الوجوب وهي صحيحة
فيلزمه إتمامها لا إعادتها لأنه صلى الواجب بشرطه

ثم يندب اعادتها على التقديرين ليؤديها حالة
الكمال كمعذور يدرك جمعة كمرض ورق اذا انتفى عن
المعذور بعد عقده الوظيفة التي هي الظهر ولو قبل
فراغها فيكتفي بها الا اذا كان عذره الخنوثة وامكنه
الجمعة لتبين كونه رجلا وقت صلاته وان خلا
من الموانع من وقت عيراي غير الاخيرين الفرضين
اللذين يجمعان ثم واجمع مع ما بعده ام لا ما يسع
اخف فرض بتقصير دونه بطهر اي مع اخف طهر
امتنع تقديمه على الوقت كتيمم وطهر سلس يجب
ذلك الفرض لانه ادرك من وقته ما يمكن فيه فعله
فقط اي دون الثاني وان جمع معه وفارق عكسه
بان وقت الاولى في الجمع وقت للاخيرة تبعا بخلاف
العكس بدليل عدم جواز تقديم الاخيرة في جمع
التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في
جمع التاخير واعتبر الاخف لحصول التمكن بفعله
فلو طولت فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها
لو خففت او مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع

ركعتين

ركعتين لزمها القضا وخرج بما يسع المذكور ما
لا يسعه فلا وجوب بخلاف نظيره اخر الوقت كما
مر لامكان البنا على ما اوقعه فيه بعد خروجه
بخلافه هنا وبقوله امتنع تقديمه ما لا يمتنع تقديمه
فلا يعتبر زمن يسعه في الوقت لامكان فعله قبله
اما اذا عم العذر جميع الوقت فلا وجوب ولا قضا
وليقض ذو الردة ما فاته في زمنها لالتزامه بالاسلام
احكامه فلا يسقط بالجحود كحق الادمي مع ما فاته
في زمن الجنون المتصل بالردة تغليظا عليه دون
زمن الحيض المتصل بها لان سقوط القضا عن الحائض
عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن المجنون تخفيف
والمرتد لا يستحقه وبقوله ذو الارتداد ما على بعض
وقضى الذي سكر وزال عقله تعديا غيرهما اي
غير زمني الحيض والجنون المتصل بالسكر تغليظا
عليه اما زمنا الحيض والجنون المتصل بالسكر
فلا قضا لهما بخلاف زمن جنون المرتد كما مر والفرق
ان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في

سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا فان لم
يعرف الجنون من السكر قضي ما ينتهي اليه السكر
غالبا دون ما بعده والطفل المميز بان صار يحب
ياكل ويشرب ويستنجي وحده ذكرا او انثى للسبع
من السنين اي بعد استكمالها يؤمر بها وجوبا بها
اي بالصلاة ولو قضا لما فاته بعد السبع وللعشر اي
بعد استكمالها يترك للصلاة ضربا وجوبا لخبر مروا
اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها و
ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابو داود
وغيره وصححه الترمذي وغيره لكن لم يرو الترمذي وفرقوا
بينهم في المضاجع كالصوم في ان الطفل يؤمر به
لسبع ويضرب على تركه لعشر ان اطاقه وخص ضربه
بالعشر لاحتماله البلوغ والضرب فيه وخص الامر
بالسبع لحصول التمييز عندها غالبا والامر والضارب
له وليه ابا او جدا او وصيا او حاكما وقيمه قال
الاسنوي وفي معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا
المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر واكره انت

كراهة

كراهة تحريم كما نص عليه الشافعي وصححه في الروضة
وشرحي المهذب والوسيط وقيل كراهة تنزيه وصححه
في التحقيق كما يا اي صلاة لا سبب لها متقدم او مقارن
في الاوقات الخمسة الاتية بان لا يكون لها سبب كنفل
مطلق او لها سبب متاخر كالاحرام اي كالصلاة
له والصلاة للاستخارة وصلاة التحية من شخص
داخل المسجد لا بسوى ذي التحية اي بنيتها بان دخل
بنيتها فقط فتكره كالواجب الغائبة لبعضه في تلك
الاوقات اما الداخل بسوى نيتها بان دخل بنية غيرها
كاعتكاف او بنيتها او لا بنية شي فلا تكره له بل
تنفعل لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وخرج بما لا سبب لها على ما مر
ما لها سبب متقدم كفائتة ولو نافلة اتخذها وردا
او مقارن كصلاة في جماعة معادة في جماعة فلا تكره
صورتها التحية من زيادة بيتها ونحو الدخول
متقدم وهي عند دخوله بنيتها قلنا لها سبب متقدم
كالغائبة التي تحرى تاخيرها لذلك الوقت والحرم

الحكم المسجد وغيره اي ايقاع الصلاة فيه مبتدأ اي
من الحكم بالكراهة استثنى الحرم يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وقال حسن
صحيح نعم هو خلاف الاولى كما في مجمع الخادم وخرج
بالمكي المزيد على الحاوي الحرم المكي فلا تستثنى
الصلاة فيه وبطلت اي الصلاة التي تكره في الاوقات
الخمسة اذا احرم بها فيها اي لا تنعقد كصوم يوم
العيد سواء قلنا ان الكراهة للتحريم ام للتنزيه
كما صححه النووي في شرح الوسيط لا كمكان نهيا
عن الصلاة فيه فلا تبطل بايقاعها فيه والفرق ان
تعلقها بالوقت اشد من تعلقها بالمكان لتوقفها
على اوقات مخصوصة دون امكنة مخصوصة فكان
الخلل في الوقت اعظم وسواء كان النهي للتحريم كما
في المكان المغصوب ام للتنزيه كما في الامكنة السبعة
المذكورة بقوله وهي المجزرة بفتح الزاي موضع جزر
الحيوان اي ذبحه والطرق باسكان الراء فخففا ضيقها

اي

اي في البنيان دون البرية والوادي ومنه اي
ومن مكان الذي المقبرة بتثليث حركة الباء اذا ما
نبشت وعطن للابل اي الموضع الذي تنحى اليه الابل
الشاربة ليشرب غيرها او للشرب هي علا بعد نهل
ومزبلة بفتح الباء وضمها موضع الزبل وداخل الحمام
والمسلخ له اي في محل النهي عن الصلاة فيها لا
الوادي رواه الترمذي والمعنى في الكراهة في المجزرة
والمقبرة والمزبلة نجاستها فيما يحاذي المصلي وفي
الطرق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وفي الوادي
خوف السيل السالب للخشوع فان لم يتوقع سيل
فيحتمل الكراهة وعدمها كذا قاله الرافعي وقال
النووي الصواب ما ذكره الشافعي من اختصاصها
بالوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه عن الصبح وقال اخرجوا بنا من هذا
الوادي فان به شيطانا رواه مسلم فكراهة الصلاة
فيه لانه مأوى الشيطان ومثله الحمام وفي عطن
الابل نفارها السالب للخشوع والحق به مأواها ليلا

والمعز كالغنم قاله ابن المنذر وغيره وخرج بها
متنجسة المزيد على الحاوي ما إذا انبشت فلا تصح
الصلاة فيها ما لم يجعل طاهر والمشكوك في نبشها
كالتي ما نبشت من بين اوقات النهي خمسة او ثنت
اي تكره وتبطل كل صلاة لا سبب لها متقدم او مقارن
بعد فعل فرض الصبح والعصر ادا ولو مجموعة في وقت
الظهر الى ان تطلع الشمس في الصبح وحتى ترتفع كرمح
والى ان تغرب في العصر للنهي عن ذلك في خبر الصحيحين
وخرج بفرض الصبح والعصر سنتهما فلا كراهة
بعد فعلها وتكره وتبطل ايضا بالطلوع اي مع طلوع
الشمس ومع استوائها دائرها بان تصير في وسط
السما الا يوم جمعة لحاضرها وغيره فلا تكره الصلاة مع
الاستوا وباصفرارها اي ومع اصفرارها للنهي عن
الصلاة في الثلاثة المذكورة في خبر مسلم واستثنا يوم
الجمعة في خبر ابي داود وغيره وتمتد وقت الكراهة
طلوع الشمس الى ارتفاعها وعبر بالتقريب كالرمح في
راي العين والصحيح بالتقريب من زيادته ووقت كراهة

الاستوا

الاستوا الى الزوال عن وسط السما ووقت كراهة الاصفرار
الى الغروب ففي كلامه لف ونشر مرتب

فصل

في بيان الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة واخبار صحيحة
كخبر عبد الله بن زيد بن عبد ربه المشهور وقد ذكرته في
الاصل وخبر اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم
اكبركم ليس الاذان على الكفاية واقل ما تحصل به السنة
ان ينتشر في جميع اهل ذلك المكان حتى اذا اذن في كل
جانب واحد لينتشر في جميعهم فان اذن واحد فقط
حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم النظر
في محله وصفته وصفة المؤذن بمحله في اداء فرض الرجل ولو
منفردا وان بلغه اذان غيره كما اقتضاه اطلاق الشرح
الصغير والمحرر وصححه النووي في تحقيقه وغيره لخبر ابي
سعيد الاتي لكنه صحح في شرح مسلم انه لا يؤذن ان سمع
اذان غيره وقيل لا يؤذن مطلقا لان المقصود من الاذان
الاعلام وهو منتف في المنفرد وخرج بالاداء الفائتة فلا

يسن فيها الاذان لان الغرض منه الاعلام بالوقت وقد
فات وهذا ما صححه الرافعي وهو الجديد والقديم وصححه
النووي يؤذن لها للنبوته في صحيح مسلم وبالغرض اي المكتوبات
الخمس السنة وصلاة الجنازة والمنذورة فلا اذان في شي منها
لعدم ثبوته فيه وبالرجل المراة والخنثى فلا يسن الاذان
لغرضها لخوف الفتنة من رفع صوتها وللاحتياط في الخنثى
قال الشيخان فلو اذنت المراة بلا رفع صوت لم يكره وكان
ذكرا لله تعالى او رفعته فوق ما تسمع صواحبها حرم انتهى
ومثلها الخنثى وانما يسن للمؤداة ان لم يتقدم عليها فائتة والا
لم يسن الاذان لها نعم ان طال الفصل بينهما اذن لها و
يسن لاداء الغرض الاول دون الثاني فجمع تقدم لفعله
صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولا ويسن
للاخراي الثاني لا الاخر فجمع تاخيره اي الجمع ان ابتدا
بالمتبع اي التابع وهو الثاني لانه في وقته ولم تسقط
فرضه دون الاول لانه كالفائتة الا ان يطول الفصل كما
مر اما اذا ابتدا بالاول فلا يؤذن له كالفائتة على ما صححه
الرافعي ولا للثاني لمتبعيته للاول ولانه صلى الله عليه وسلم

جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة باقامة رواه الشيخان
من رواية ابن عمر والاظهر في الروضة وغيرها
انه يؤذن للاولى لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب
والعشا بمزدلفة باذان واقامتين رواه مسلم من رواية
جابر وهو متقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم اذان
بالرفع وحذف التنوين للوزن اي يسن الاذان كما
تقدم بين صفته تعالى مثنى لخبر الصحيحين امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة والمراد
معظمه فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير
في اوله اربع ولفظ الاقامة والتكبير في اولها واخرها
مثنى فهي احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة
بالترجيع وسيأتي مع ترتيب له لانه جا كذلك في خبر
مسلم وغيره فلو تركه لم يصح لكن يبنى على المنتظم
والاستئناف اولى ومع ولا له كذلك فلو تركه لم يصح
ولا يضر يسير سكوت ولا يسير كلام ولا يسير نوم واغما
لكن يسن فيهما الاستئناف وان لا يتكلم ولو لمصلحة
نعم لو خاف وقوع اعمى في بئر او لدغ حية لغافل او نحوهما

وجب اذانه بلا اسناغير اي غير المؤذن على ما اتى به
من الاذان وان قصر الفصل لان صدوره من
اثنين يورث اللبس نعم مثلا ذلك اي نظيره فلو مات
في اثنا حجه لم يصح البنا لانه عبادة واحدة فلا يجوز
ان يصدر من اثنين كالصوم والصلاة وعلم من كلامه
صحة بنائه على اذان نفسه ان لم يكن الفصل مبطلا
فلو ارتد في اثنائه ثم اسلم بني ان قصر الفصل كالاف
نظيره في الحج ويرفع صوته منه ما امكنه بلا اضرار للامر
به في خبر ابي سعيد في البخاري وهذا في المؤذن للجماعة
اذ المشهور في الرافعي وغيره في المنفرد الاكتفا باسماع
نفسه لان الغرض منه الذكر لا الاعلام لكن الرفع
اولى ويجب اسماع جميع كلماته على الاصح في الروضة
واصلها حيث ما لم تتم الصلاة جماعة بزيادة بما
فان اقيمت جماعة اي وانصرفوا سن عدم الرفع
وان كان المصلى مطروقا لخوف اللبس لا سيما
يوم الغيم بخلاف ما اذا لم ينصرفوا لعدم خفا
الحال عليهم حينئذ واما صفة المؤذن فشرط

وسن

وسن وقد بين شروطه فقال من اي
يسن الاذان من ذكر ما اي حرا وبالغ او
طفلا وضد كل وان كانت الثلاثة افضل فلا
يصح من الانثى والخنثى للرجال كما لا تصح
امامتهما لهم واما اذانهما لنفسهما او للنسا
فقد مر ولفظة ما مزيدة للتاكيد مسلم
فلا يصح من الكافر لعدم اهليته للعبادة
ويحكم باسلامه بالشهادتين ان لم يكن
عيسويا وهو القائل بان نبينا صلى الله عليه
وسلم مبعوث الى العرب خاصة ولا يعتد
باذانه لوقوع اوله حالة الكفر مميز فلا يصح
من غيره لعدم اهليته للعبادة شرطا اي
حالة كون ما ذكر من قوله مني الى هنا شرطا
بخلاف ما سياتي قال في المجموع ويشترط
معرفة المؤذن بالمواقيت وفيه كلام ذكره
في الاصل ثم بين سنته فقال عذب صوت
بالجر صفة لذكر لانه صلى الله عليه وسلم اختار

ابا محذورة لحسن صوته جهوري الصوت
اي شديده ورفيعه لزيادة الابلاغ
وكونه عن احتساب به اجرا عند الله تعالى
للامر به في خبر الترمذي ثقة لانه امين على
الوقت والفاسق ليس امينا واذانه مكروه
لكن تحصل به السنة وان لم يقبل خبره في الوقت
متطهر عن الحدثين لخبر اني كرهت ان اذكر
الله الا على طهر او قال على طهارة رواه
ابو داود وغيره وصححه في المجموع نعم ان
احدث في اثنا الاذان استحب اتمامه
ولا يسحب قطعه ليتوضا لئلا يوهم التلا
مرتلا له بان ياتي بكلماته مبينة بلا تمطيط
لانه ابلغ في الاعلام رجع بان يخفض صوته
بالشهادتين قبل رفعه بهما لوروده في
خبر ابي محذورة والمراد بالخفض بهما
ان يسمع من بقربه او اهل المسجد ان كان
واقفا عليهم وكان المسجد متقصدا

الخطبة

الخطبة وحكمته تدبر الشهادتين والاخلاص
فيهما لانهما المنجيتان من الكفر المدخلتان
في الاسلام بالتثويب بالمثلثة معه لوروده
في خبر ابي محذورة بان يقول بعد الحيعلتين
في اذاني الصبح ولو فائتة الصلاة خير من
النوم مرتين اما اذان غير الصبح فيكره
التثويب فيه وشمل اطلاقه كغيره اذاني
الصبح فيثوب فيهما وصححه في التحقيق
وفي التهذيب ان ثوب في الاول لا يثوب
في الثاني على الاصح واقره في الروضة
واصلها ولا يصح الاذان للصلاة قبل وقتها
الا الصبح فيؤذن له من نصف الليل شتاء
بالتقريب وصيفا سبعه وبنصفه اي نصف سبعه
بالتقريب كما رواه كذلك بدون التقريب
سعد القرظ عن فعله صلى الله عليه
وسلم وهذا ما صححه الرافعي وصحح
النووي دخول وقته بنصف الليل

وخبر سعد باطل اما الاقامة فلا يصح تقديمها
على وقت الصلاة مطلقا ولا على ارادة
الدخول فيها وقول النظم بالتعريب من
زيادته ويسن بعد اي بعد الصبح اذان
رجل ثاني ان كان للمسجد موذنان وهو الافضل
وان لم يكن له الا واحد اعاده وعبارته تصلح
للامرين بان يقال وبعد الصبح اذان ثاني
فلو اقتصر الموذن على احدهما في الوقت
او قبله او فيهما صح لكن الاول افضل قام
في اذانه على شي عال لزيادة الاعلام
بخلاف الاقامة لا تسن فيها ذلك استقبلا
اي الموذن القبلة لانها اشرف الجهات
والتفت اليمنة مرة في قوله حي على الصلاة
مرتين ثم رد وجهه للقبلة وفي قوله حي على
الفلاح مرتين الالتفات يسرة مرة ثم
يرد وجهه الى القبلة لخبر فيه رواه الشيخان
وغيرهما ولا يحول بحلته عن محلها

ولا

علي عال الا في مسجد كبير يحتاج
فيه الى علو للاعلام بها
والاستقبال ... اي حال
استقبال اي الشافعية
في جانبي اذنيه لانه اجمع
للصوت ويستدل به
... او تعد على الاذان
بخلاف الاقامة ...

ولا صدره عن القبلة بل يلوي عنقه محافظة
على الاستقبال ويسن ان يجيب سامع
للاذان بلفظه الا ما يأتي لخبر مسلم في ذلك
وشمل كلامه الجنب والحائض والمحدث
وهو ما عليه الشيخان لانه ذكر وهم من
اهله قال في المجموع ولو ترك الاجابة بلا
عذر حتى فرغ الموذن فالظاهر تداركه
ان قصر الفصل قال واذا لم يسمع الترجيع
فالظاهر سن الاجابة فيه ولو كان السامع
يقرا القران فيقطعه ويجيب لانه لا يفوت بخلاف
المصلي ولو نفلا يكره له ان يجيب في صلاته
بل يسن بعدها الا ان اتى بشي من الحيعلتين او
بالصلاة خير من النوم او بصدقت وبررت
وقال السامع اذ حيعل الموذن اي وقت
حيعلته لا حول ولا قوة الا بالله اربعا
لان الحيعلتين دعا الى الصلاة لا تليق بغير
الموذن فسن للمجيب ذلك لانه تفويض

٢٥٦

محض الي الله تعالي ويسن ان يقول عند
التثويب صدقت وبررت وان يصلي كل
من الموذن والسامع علي النبي صلي الله
عليه وسلم بعد الاذان ثم يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته وتفضل الامامة
الاذان لانه صلي الله عليه وسلم والخلفا
بعده واظبوا علي الامامة ولم يوذنوا وهذا
ما صححه الرافعي وصحح النووي ان الاذان
افضل قال وهو نص الام وقول اكثر الاصحاب
لخبر البخاري لا يسمع مدا صوت الموذن
جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم
القيمة وخبر مسلم الموذنون اطول الناس
اعناقا يوم القيمة اي اكثر رجا لان راجي
الشي يمد عنقه اليه واستشكل هذا بان
الجماعة فرض كفاية والاذان سنة فكيف

يفضلها

يفضلها واجيب بان السنة قد تكون افضل
من الفرض كما في ابتدا السلام مع الرد وكما
في ابرا المعسر مع انظاره واما الجمع بينهما
فيستحب لمن صلح لهما كما صححه في الروضة
ويسن علي الكفاية ان يقيم مسلم ان كان
مميزا لما ذكره من سن الاقامة صحيح واما
كونها من مسلم مميز فشرط كما في الاذان
وانما يقيم للفرض اذا كان اوقضا فلا يقيم
للنفل ويشترط ان لا يطول الفصل بين
فعل الفرض والاقامة لكونها تراد للدخول
فيه ولا يكفي اسماع نفسه اذا اقام لجماعة
كما في الاذان ولا يشترط الذكورة كما افهمه
كلامه لكن المراة والخنثي انما يقيمان لانفسهما
او للنساء حيث لا يسمع غير المحرم قلت قد عفا
اي الحاوي للفرض يكون اس الحس هناك
اي في الاذان وهنا ... الاقامة فخرجت
المنذورة وصلاة الجنازة كما مر بيانه هنا

وهي فرادى غير لفظ الاقامة والتكبير
اولها واخرها كما مر اذ يدرج اي يسرع
كلماتها بلا فصل لانها للحاضرين ويندب
لمن يؤذنون ان يترتبوا اي يترتبهم
في الاذان بان يؤذن واحد بعد اخر ان
يتسع لهم جميعا زمنه اي الاذان لانه ابلغ
في الاعلام فان تنازعوا في الابتداء اقرع
وخرج باتساع الزمن ما صرح به من
زيادته بقوله وان ضيق تفرقوا واذنوا
اي في نواحي مسجد يحتمل ذلك لكبره
فيؤذن كل في ناحية ليسمع اهلها فان لم
يحتمل لصغره اذنوا معا اذا لم يؤد
الى تهويش ويقفون جميعا عليه كلمة
كلمة فان ادى الى تهويش فواحد فان
تنازعوا اقرع وليقم المؤذن الراتب وان
تاخر اذانه لان له ولاية الاذان والاقامة
وقد اذن ثم ان لم يكن راتب او كان وتعدد

فليقم

فليقم المؤذن الاول ليقتدى به وان تساووا
في اذانهم بان اذنوا معا بلا تفرق في النواحي
او تفرقوا فيها ولم يتفقوا على من يقيم
بل تنازعوا فيها اي الاقامة اقرع
بينهم وليس ان يقيم المؤذن فان اقام
غيره بخلاف الاولى ووقتها منوط بنظر
الامام لانها للقيام الى الصلاة فلا تقام
الا باشارته فان اقيمت بدونها اعتد بها
لا وقت الاذان فليس منوطا بنظره بل
بنظر المؤذن لان الاذان لبيان الوقت فيتعلق
بنظره لانه الراصد لوقته وليقل ندبا اي
ندب فعله جماعة كالعيد والكسوف نادي
بالصلاة جامعة لوروده في صلاة
الكسوف في خبر الصحيحين وتقاس بها
ما في معناها من كل نفل تسن جماعة وزاد
اعراب ذلك بقوله بنصبهما الاول من
جزئيه على الاغراء والثاني على الحالية اي

اي احضروا الصلاة او الزموها حالة
كونها جامعة ولا تخطئ ان رافعه على
الابتدا والخبر ويجوز رفع احدهما على
انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب
الاخر على الاغرا في الجز الاول وعلى الحالية
في الثاني وخرج بما قاله صلاة الجنازة
والمنذورة ونفل لا يسن جماعة كالضحى
فلا يسن لها ذلك كما لا يسن لها الاذان
والكره في ذين اي الاذان والاقامة
لشخص جنب اشد منه فيهما لمحدث
لان الجنابة اغلظ لكن الكره في المقيم من الجنب
والمحدث اصعب اي اشد منه في المؤذن
منهما لان الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره
القوم ليتطهر شق عليهم والا ساءت به
الظنون **فصل** في بيان الاستقبال
للكعبة ولذلها الاصل في اشتراطه قوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي
الكعبة

الكعبة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي نحوه وخبر الصحيحين اذا قمت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر فشرط لصحة الصلاة من فرض
ومن نافلة على القادر دون العاجز كمربوط
ومريض لا يجد من يوجهه اذا امن نفسا
وغيرها توجه الكعبة او توجه عرصتها
ان خربت والعياذ بالله وهذا لخارج عن
جوفها اي الكعبة او عرصتها وان لم يكن
التوجه بكل بدنه اي بعضه عنه ويوجه
سمتها اي طريقها والمراد الكعبة او عرصتها
بكله اي كل بدنه ان قرب منه وهذا للخارج
عنها ايضا كما يفهمه قوله ان قرب فلو اخر
عنه قوله لخارج عن جوفها كان احسن وانما
ذكر سمتها المراد به ما قلنا ليتقيد بما بعده
وتفرقته بين القرب والبعد فيما ذكر مبنية
على ضعيف وهو ان الشرط في البعد اصابة

جهة الكعبة والاصح اشتراط اصابة عينها
كما في القرب فالتوجه بكل البدن شرط في
الحالين لكنه في القرب تعينا وفي البعد
ظنا وخرج بقوله اذا امن صلاة شدة
الخوف وستاتي في بابها وصلاة من خاف
من نزوله عن راحلته على نفس او مال
او نحوهما وكذا انقطاعه عن الرفقة وان لم
يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا
به في نظيره من التيمم ويشترط توجه
شاخص من جزئها كعتبة جدار وشجرة
نابتة قدر ذراع بالاقل ثلثا اي قدر ثلثي
ذراع تقريبا بذراع الادمي وهذا لغيره
اي لغير الخارج بان كان في الكعبة او عرصتها
او على سطحها وان خرج بعض بدنه عن
محاذاة الشاخص لانه متوجه ببعضه جزءا
وبباقيه هواء الكعبة بخلاف ما اذا كان الشاخص
اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لان الشاخص

سترة

سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وسواء
في ذلك الفرض والنفل ودخل في الشاخص
من جزئها العصي المثبتة والمسمرة وتراب
العرصة اذا جمع لان ذلك يعد من اجزائها
بخلاف هوائها وشاخص ليس منها كحشيش
نابت فيها وعصي مغروزة والعبرة في التوجه
بالصدر لا بالوجه معينا ان قدر عليه جمعا
او غيرها كمقيم بمكة يعرف الكعبة بامارات
تفيده اليقين فلا يجوز له العدول الى
خبر واجتهاد كالقادر على العمل بالنص
ويستثنى منه الحاضر بمكة اذا حال بينه
وبين الكعبة حائل اصلي او طارئ بني لحاجة
ولفقد ثقة يخبره بها عن علم فله الاجتهاد
للمشقة في تكليفه المعاينة ولا يكفي توجه
الحجر لان كونه من الكعبة مظنون غير مقطوع
به تمام اي ثم ان عجز عن اليقين فالتوجه بقول
عدل في الرواية ولو عبدا او امراة

صريحاً كان كخبره عن عيان او وجود لا له كما
كالمحاريب الآتي ذكرها ولا يجتهد كما في
الوقت وخرج بالعدل غيره كالفاسق
والصبي ولو مميزا ثم ان عجز عن عدل يخبره
فالتوجه لا للاعمى اي للبصير بالاجتهاد
بادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح
لاختلافها واقواها القطب بخلاف الاعمى
لا يجتهد لان ادلة القبلة بصرية وهو فاقد
للبصر فيختص الاجتهاد فيها بالبصير اي
لكل فرض من الصلوات الخمس ولو منذورا
اداء او قضاء وان لم يفارق مكانه الا ان يكون
ذاكرا للدليل الاول كما في التيمم وخرج بما
ذكر النفل وصلاة الجنازة كما في التيمم لا في
محاريب النبي صلى الله عليه وسلم فيمتنع يوم العرض اي
الاجتهاد فيها جهة كان او يسرة
ويمنة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على
خطا فمحاريبه كما ثبتت صلاته فيه اذ لم يكن
في

في زمنه محاريب ولا بمحراب المسلمين
اي لا يجتهد فيه في جهته اذا سلم من
الطعن وكان في بلد او قرية كبيرة او صغيرة
نشأ بها قرون من المسلمين او في طريق
يسلكه المسلمون كثيرا حيث لا يقرون على
الخطأ فلا يعتمد علامة بقرية شك هل بناها
المسلمون او الكفار ولا بطريق يندر المرور
بها او يستوي مرور الفريقين بها وخرج
بالجهة اليمنة واليسرة لان الخطأ فيهما
مع استمرار الخلق الكثير واتفاقهم ممتنع
بخلافه فيهما ثم ان عجز عن الاجتهاد كالتوجه
بان قلد اعدلا في الرواية عالما بادلة
القبلة ذا عدى اي اهتدى لها للعمى اي
عند عجزه عن علم لادلتها بان يكون اعمى
البصر او البصيرة كالعامي يقلد في الاحكام
فان اختلف عليه مجتهدان قلد من شاء
منهما والاولى تقليد الاوثق والاعلم عنده

اما القادر فلا يقلد لما سياتي وقوله من زيادة
ذا هدى تاكيد لما قبله وحذف من كلام الحاوي
مكلفا اكتفا بعد لا كما الكعبة في قبوله
الخبر وقوله قد فرضا اي تعلم الادلة من
زيادته وهو عند الرافعي فرض عين كتعلم
الوضوء وغيره من شروط الصلاة واركانها
وعند النووي فرض عين في السفر لعموم
حاجة المسافر وكثرة اشتباهها عليه وفرض
كفاية في الحضر اذ لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم ثم السلف بعده الزموا احاد الناس
تعلم الادلة بخلاف شروط الصلاة واركانها
لان الوقوف على القبلة سهل غالبا وحمل السبكي
كلام النووي على سفر يقل فيه العارفون
بادلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج
فهو كالحضر والتوجه كعبا كان ثابت لسواه
اي سوى من ذكر وهو العاجز عن تعلم الادلة
اذ لم يجد من يقلده والقادر على تعلمها

ولم

ولم يتعلمها والعاجز عنها لكن خفيت عليه او
تعارضت عنده فيصلون على حسب حالهم
لحرمة الوقت ولا يقلد الاخيران لقدرة
الاول على تعلمها والثاني على الاجتهاد
ويقضي كل منهم صلاته للندور ولا للمقصر
ثم استثنى من اشتراط التوجه الى القبلة
صلاة النفل في السفر بقوله وصوب حل
سفر مقصد بزيادته حل اي وصوب سفر
حلال الى مقصد معين الماشي او الراكب
في سفره وان لم يعين طريقه بدل عن
الكعبة في النفل كما سياتي للاتباع في الراكب في
رواه الشيخان والحق به الماشي سواء كان
السفر في القرب او في البعد وهو سفر
القصر لعموم الحاجة الى كل منهما والسفر
القريب قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل
ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه
والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا يلزمه

فيه الجمعة لعدم سماعه النداء ماش وراكب
فاعل عينه والواو فيه بمعنى أو وخرج بما
قاله الحضر وسفر المعصية ومن لا قصد
له معين كالهائم وغير صوب لتنبيه على
أنه لا يتعين سلوك نفس الطريق فقد تعدل
عنه لنحو زحمة خلا المصلي في نحو فلك أي
سفينة فليس صوب سفره بدلا عن الكعبة
لأنه متمكن من التوجه إليها وعبارة الحاوي
لا في سفينة وهودج فحذف الناظم منها
الهودج وأتى بدله بلفظة نحو الشاملة
له ولغيره ويستثنى ملاح السفينة الذي
يسيرها فصوب سفره بدل لأن تكليفه
التوجه يقطعه عن النفل أو عمله بدل نحو
صوب كما تقرر وفيه إشارة إلى منع العدول
عن صوب مقصده إلى غير القبلة لأن
المصلي لا بد أن يستمر على جهة واحدة
ليجتمع همه ولا يتوزع فكره ونظره في

النفل

قال في المغني ان كون الواو بمعنى أو لا يعرف في اللغة

في النفل دون الفرض ترغيبا في تكثيره سواء
فيه المركب الراتب وغيره كالتسبيحات
ويشترط دوام سفره وسيره فلو نوى
الإقامة في نافلة أو بلغ فيها منزله أو مقصده
أتمها للقبلة بركوع وسجود على الأرض
أو الدابة إن أمكن وهي واقفة لا في تحرم
أي صوب سفره بدل في جميع النفل لا في
التحرم به بلا أن تشوشا أي بغير تشويش
بأن سهل عليه التوجه كأن يكون ماشيا
أو راكبا وزمام الدابة بيده وأمكن توجيهها
للقبلة ليكون ابتداء صلاته على صفة الكمال
كما في اشتراط اقتران النية بأول العبادة
بخلاف ما إذا عسر بأن تكون مقطورة أو صعبة
لا يلزمه التوجه في التحرم أيضا للمشقة واختلال
أمر السير عليه وقوله تشوشا بالف الإطلاق
مشتق من التشويش وهو الاختلاط كذا
قاله الجوهري ورده في القاموس بأن هذه

مفهومه ... لا ... ذا ... امكن

أي كما لا يلزمه التوجه في غيره من الأركان

المادة لحن وان الصواب التهويش فعلية
كان الصواب ان يقول الناظم هو شا ولا
نعم ركوع وسجود من مشى لانه يلزمه اتمامها
كما قال ولازم دون ما نشا لسهولته عليه
بخلاف الراكب يغتفر الايماء بهما لتعذر الاتمام
او تعسره والنزول لهما اعسر واقتضى كلامه
ان للماشي المتنفل حالة قيامه وتشهده
واعتداله وجلوسه في السجدتين وسلامه
وهو كذلك في غير الجلوس بين السجدتين
وبانحراف من المصلي عن صوب سفره لا اليها
اي الكعبة ناسيا للصلاة او خطأ بان ظن
ما انحرف اليه طريقه او لجماحها اي الدابة
اي عليها سجد سهوا اي للسهو على
الاصح ان قل عرفا الامد اى زمن الانحراف
لان عمده مبطل ومقابل الاصح المزيد على
الحاوي لا يسجد لغلبة ذلك وهو اللائق
بالرخصة وان كان مخالفا للقاعدة ما ابطل

عمده

عمده يسجد لسهوه والانحراف شامل للاستدبار
فتعبيره به اولى من تعبير الحاوي بالاستدبار
وان يطل عرفا الامد في انحرافه على الثلاثة
او مكرها بسند اي بمحرف او جمد الماشي
في صلاته او بعد الراكب فيها وان لم يطل
الامد ولما اي ولم يعد في العدو والاعدا
بنيا بطلانه لعدم احتمال الصلاة الفصل
الطويل وندرة الاكراه ووجوب الاحتراز
عن الافعال التي لا يحتاج اليها اما اذا
عدي او اعدي لعذر فلا باس به وكذا
لو ضرب الدابة او حرك رجله ليسير ولو
انحرفت بنفسها بلا جماح وهو غافل عنها
ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمن
لم تبطل والا فوجهان انتهى واوجههما
بطلانها وخرج بقوله من زيادته لا اليها
ما لو انحرف اليها فلا بطلان ولا سجود للسهو
كما لو اتى التنحنح في الصلاة فانها تبطل

وان قصر الرسن لملاقاة النجس بدنه او
محموله لا ان وطيه عند ما يكثر في الطريق
وكان يابسا ولم يجد عنه معدلا او اوطا
عليه ولو وطيا الراكب العرس فانها لا
تبطل لان تكليف الماشي التحفظ يشوش عليه
غرض السير وموطؤ العرس لم يلاق بدن
الراكب ولا محموله فاشبه ما لو وطيه
العرس بنفسه وما تقرر في الاولى احتمال
للامام وحاصل كلام النووي البطلان
في العمد واحترز بالعمد عن جهله بها
فنعذر في وطيها كما في المطلب للجهل
مع كونه يفارقها حالا امكان كما لو وقعت
عليه فنحاها حالا ولما لم يكن غير النفل
في معناه وكان فيه تفصيل ذكره بقوله
وما يصلي على دابة العرض والمنذوره
ومسايرة وذي اي والدابة تسير وان
امكنه اتمام الاركان عليها كان يكون في

هودج

هودج لان سيرها منسوب اليه بدليل
جواز الطواف عليها بخلاف السفينة الجارية
لانها بمثابة الدار في البر ولمسيس الحاجة
الي ركوبها اما الواقفة فتصح الصلاة عليها
ان امكنه اتمام الاركان تنزيلا لها منزلة
متاع على الارض كمن شكر وتلاوة سجد
عليها وهي سايرة ولو بالايما شرط كساير
النوافل وان تيقن مجتهد ما فيها اي القبلة
اجتهده ثم بعد فراغه منها تيقن خطا معنا
سوا علم معه جهة الصواب ام لا ويسار
كان ويمنا كما يكون جهة او تيقن المقلد
الخطا دراي او علم الخطا مخبر المقلد واعلمه
به بعد الفراغ يعيد صلاته سوا اكان ذلك
في الوقت ام بعده وخرج بيقين الخطا ظنه
فلا اعادة به وان كان الثاني ارجح لان الاجتهاد
وتعينا الخطا مبهما حتى لو صلى اربع صلوات
لاربع جهات بالاجتهاد فلا اعادة ولما

تيقن الخطأ في ثلاث والمراد بالتيقن ما يمتنع
معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن
عيان وان ظهر الخطأ قبل الشروع فيها
فان تيقنه اعتمد الجهة التي تعلمها او ظنها
بعده وان ظنه وظن صواب جهة اخرى
اعتمد او صح الدليلين عنده فان تساويا
تخير ثم يعيد لتردده حالة الشروع وان
ظهر فيها فهو ما ذكره بقوله والاجتهاد ان
تغير في صلاة باجتهاد اخر او صح منه
دليلا او باخبار اخبره اي المقلد من هو
افضل عنده من الذي قلده فانحول
للجهة الاخرى واجب ان اقترن ظهور
الصواب بظهور الخطا فلا تستانف لما
فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد فلو
صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
فلا اعادة وان لم يقترن به وجب الاستيناف
وان قدر الاستيناف على الصواب على القرب

لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة وخرج
بتغيره باجتهاد اخر تغيره بتعين فيجب
الاستيناف وبقوله افضل من مقلده ما اذا
كان دونه او مثله او لم يعلم حاله فلا يتحول
وقوله اخبره اي عن اجتهاد فلو اخبره
عن عيان وجب قبوله وان كان مقلده اجح
فيستانف اما اذا تغير اجتهاده باجتهاد
مساو له دليلا فيجب بقاوه على جهته

فصل في بيان صفة الصلاة اي
كيفيتها وهي تشتمل على اركان وعلى
سنن باتي بيانها اركان الصلاة على ما
قاله كاصله اربعة عشر احدها نية تتعلق بها
لتمتاز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها
في الذهن مع الغفلة عن الفعل لانه المطلوب
وتكون بقلبه فلا يجب النطق بها ولا يكفي
به نعم يسن قبيل التكبير كما سياتي ولا
يضر النطق بغير ما في القلب كالو نوى

الظهر وسبق لسانه الى العصر ف مطلق
بن نفلها اي ركن الصلاة نية فعلها في مطلق
نفلها وهو ما لا وقت له ولا سبب واكتفى فيه
بنية الفعل لانه ادنى درجات الصلاة فاذا
نواها وجب ان تحصل له ... اي النية وذكرها
باعتبار انها القصد اي وقصد فعل الصلاة
مع التعيين لها في المعين لتمتاز عن غيرها
حالة كون المعين مثل صلاة الاضحى لتمتاز
عن صلاة الفطر ومثل صلاة جمعة فرضا
او نفلا فلا يكفي نية الظهر او الظهر المقصورة
و ... اي المصلي ولو زاد على ركعة وفصله
ينوي في الركعتين وان كانتا شفعا الوتر
وله ان ينوي صلاة الليل او مقدمة الوتر
او سنته وهي اولى واصلها بحذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اي ومثل الصبح
فرضا او نفلا ومثل سنة العصر ومثل
الصبح فرضا سنة الظهر التي قبلها والتي بعدها

كذا

كذا في المجموع ... معينا نية فرض الوقت
الصلاة اي لا يحصل بها تعيينها اذ يشاركها
فيه فائتة تذكرها في المعين متعلق بقوله
مع التعيين كما تقرر وتستثني منه تحية
المسجد وركعتا الوضوء والاستخارة فيكفي
فيها وان كانت معينة نية فعلها لحصول
المقصود بكل صلاة وقياسه ان ركعتي
الاحرام كذلك وبه جزم بعضهم لكن الذي
في الكفاية عن الاصحاب خلافه و ... اي
ركن الصلاة نية فعلها في مطلق نفلها
ونية فعلها مع تعيينها في المعين ونية
فعلها وتعيينها مع فرضيتها في ... فرض
ولو كفاية او نذرا تمييزا له عن الصلاة
المعادة وصلاة الصبي وقضية كلامه انه
لا يجب نية الفرضية في حق الصبي وهو
ما صوبه في المجموع وصححه في التحقيق
خلاف ما في الروضة واصلها وانه لا يجب

الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للنفلية
في النفل ولا للاستقبال ولا للوقت كاليوم
ولا لعدد الركعات وهو كذلك وما اشار
من خالف الادا والقضا لعذر من غيم ونحوه
تصح صلاته لان كلا منهما ياتي بمعنى الاخر
بخلاف ما اذا قصد احدهما مع العلم بخلاف
ما اذا قصد احدهما لا يصح لتلاعبه ثامن
خالف في تعيين بان نوى غير الواقع فلا تصح
صلاته ومحله في العالم بخلاف الغالط فلعدد
الركعات معطوف علي الادا ويجوز عطفه
علي فعلها اي ركن الصلاة نية فعلها لا نية
عدد الركعات فاتت تكبيرة محلا اي حالة
كون النية مقارنة لكل تكبير الاحرام لانه اول
الاركان بان ياتي بها عند اوله ويستمر ذاكرا
لها الى اخره واختار النووي تبعا للامام
والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند
العوام بحيث تعد مستحضرا للصلاة وصوبه

السبكي

السبكي واشار بقوله تكبيرة الى الركن الثاني
وهو تكبيرة الاحرام في القيام او بدله للامر
به في خبر الصحيحين وكيفية التكبير الله
اكبر او الله الاكبر منكرا ومعرفا كما قال ولو
بذكر لا يطول فصله اي ولو فصله بذكر قصير
عرفا لبقا النظم والمعنى بخلاف ما لو فصله بذكر
طويل لانه لا يسمى تكبيرا فهو كالرحمن اكبر او الله
اجل ولا يكفي الله كبير لفوات معنى افعل او
وقفة اي او فصله بوقفة تنقل بعد بنفس
بخلاف ما اذا طال الفصل بالترتيب له اي
للتكبير بان ياتي به علي النظم المعروف فلو
قال اكبر الله لم يصح لفقد اسمه كالحمد اي كما
يجب ترتيب سورة الحمد لاعجازها فلو عكس
عمدا استانف او سهوا ولم يطل غير المرتب
بني الا ان يخل بالمعنى فتبطل صلاته ان تعمد او
كبعضها اي الحمد والمورد به بل بعض
الحمد الذي لا يحسنه فيجب الترتيب بينهما

ألفاظه

فقط أصح

فلو حفظ اولها الذكر عنه او آخرها فقط قدم
الذكر وبهذا علم انه يجب الاتيان ببدل بعضها
الذي لا يحسنه اذا قدر عليه ولا يكفيه أن
يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشيء
الواحد اصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما اذا
لم يقدر عليه لا التشهد فلا يجب ترتيب الفاظه
لانه غير معجز بخلاف الفاتحة ولا السلام لان عليكم
السلام يسمى سلاما بخلاف اكبر الله كما مر
ولا القنوت فيما يظهر كالتشهد وكعجز عن
نطقه بالتكبير بالعربية وهو ناطق ترجمه
عنه باي لغة كانت اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة
فان كان عجزه لخرس ونحوه اتى بما يمكنه من
تحريك لسانه وشفتيه ولهاته والترجمة
التعبير عن لغة باخرى والتصريح بقوله فذلك
ركن من زيادته اي فالتكبير ولو بترجمته
عند العجز ركن فلا يعدل عنه الى غيره من
الاذكار كتشهد في ان العاجز عنه يترجم كما ترجم

للعجز

للعجز الصلاة للنبي اي على النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لا اعجاز فيهما اما القادر فلا يترجم في شيء من
ذلك وان نطق نظما لشيء من ذلك فليجب
عليه تعلمه ولو بالسفر الى بلدة اخرى لدوام
نفعه بخلاف نحو الطهر وحيث لا يضيق الوقت
عن التعلم والصلاة فتاخير طلب منه حتما
ليتعلم اذ لو جوز بالترجمة لم يلزمه التعلم
اصلا لعدم لزومه له في الوقت بعد الصلاة
وفي الوقت الثاني مثله وهكذا فان ضاق
الوقت ترجم ولا اعادة ان لم يقصر بالتاخير
وركنها الثالث في الفرض للقادر القيام لخبر
البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والتصريح بالفرض من زيادة الناظم

وخرج به النفل وسيأتي منتصبا بنصبه
حالا من القائم المفهوم من القيام وبالوقف
بلغه ربيعة وذلك بنصب فقاره وإن اطرق
راسه او اعتمد شيئا فلا يكفي انحنا يجعله
اقرب الى الركوع ولا اتكا لو رفع معه قدميه
لامكنه النقا لانه لا يسمى قائما ولو كالراكع
انحنى ذا اي ثم ان عجز مصلي الفرض عن الانتصاب
انحنى ولو كانحنا الراكع لانه اقرب الى القيام
ويزيد انحناه لركوعه ان قدر ليتميز الركنان
ثم ليقعد اي ثم ان عجز عن القيام لخوف هلاك
او زيادة مرض او نحوه تقعد كيف شا للخبر
السابق وليركع اي القاعد بحيث حاذي
اي قابل جبهته وراكبتيه له هذا اقل الركوع
واكمله ان يحاذي موضع سجوده وهما على
وزان ركوع القائم في المحاذاة واما سجوده
فكسجود القائم ولهذا لم يتعرض له فان
عجز عنهما فعل الممكن او عن السجود فقط

اتى

اتى بالركوع مرة لركوعه ومرة لسجوده .
وان قدر على ازيد من اكمل الركوع
جعل الزيادة للسجود ليتميز الركنان ومن
يخف من عجزه في الركوع قبل ما اطمأن اي قبل
اطمئنانه فيه يرتفع لنفسه لحد راكع ويطمئن
فيه لتمكنه من ركوع القاعد بخلاف ما اذا خف
بعد ما اطمأن لانه قد تم ركوعه لكن ينتصب
للاعتدال كما يعلم من قوله بعد بالمعدود
باني ثم ان عجز عن القعود صلى مضطجعا على
اي جنب شا متوجها بوجهه القبلة ندب
الجنب اليمين لفضله فضلا على اليسار ويكره
على اليسار بلا عذر ثم ان عجز عن الاضطجاع
صلى مستلقيا لظهر اي عليه وخرج عطف
على محذوف اي صلى على ظهره لعجز وخرج
وهو من زيادته بلا حاجة او مما اي لضرر به
اي بالاستلقا المفهوم من الكلام بدا أوي
بقول طبيب ثقة كما يجوز التيمم والافطار

به وعدل عن قول الحاوي ولم يمد الى ما قاله
ليشمل غير الرمد كمن به جراحة يمكن علاجها
مع ادامة الاستلقا دون غيره وكان نزول
الما في العين الذي هذا علاجه مع ادامة
الاستلقا دون غيره وكان نزوله لا يسمى
رمدا اي حقيقة والا فيسماه مجازا وبراسه
أومي كل من المضطجع والمستلقي الى الركوع
والسجود ان لم يمكنه اتمامهما وذلك بان يقرب
جبهته من الارض ما امكنه ويكون سجوده
انزل من ركوعه ما دام ذلك ممكنا كما يفعل
الراكب على دابة فانه يجوز الايما بهما بان يحني
لهما الى الطريق ويكون سجوده انزل من
ركوعه ان امكن للاتباع رواه البخاري لا ان
كان الراكب في مرقد يسهل فيه اتمامهما
فيلزمه الاتمام لانتفا المشقة ثم بعد ما لتأنيث
ان عجز عن الايما بالراس اوما بالاجفان ثم ان عجز
عن الايما بالاجفان اجرى في القلب بالاركان

بان

بان يمثل نفسه قايما وراكعا وهكذا فان اعتقل
لسانه اجرى القرآن والاذكار على قلبه ولا
يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا كالايمان ولا
اعادة عليه ولو عجز بدل الاركان بالاعمال
كان اولى وعاجز تعذر بان زال عجزه او من
قدر العجز بكسر الجيم افصح من فتحها بان زالت
قدرته بالمقدور له من الصلاة ياتي ولا
استيناف وقرا وجوبا من عجز في قيامه او
قعوده عنه مع الهوي للقعود او الاضطجاع
لانه اكمل مما بعده لا النهوض فلا يقرا معه
من خف من مرضه لقدرته على القراة فيما هو
اعلا منه وقام وجوبا ان قدر بعد القراة
وقبل الركوع لان يركع اي للركوع لقدرته عليه
ولا يلزمه الطمانينة في هذا القيام لانه غير
مقصود لنفسه او قدر في اعتداله فان
كان قبل الطمانينة قام ليعتدل كما علم من قوله
بالمقدور ياتي او بعدها قام لان يعتدل ان اراد

قال ... انه لو لم تبطل صلاته
... بل يأثم فقط
ويحمل عدم البطلان ... التدارك فيتداركه
اما انه تعذر عليه ... جلسة
في الجلوس كالو كسر ...
وحيث حالت فات صلاته صحيحة
... فتح الله المدة

عنده

القنوت وكان في محله والقيام له ارادته واجب
فلو قنت قاعدا بطلت صلاته لا التسجدن
اي لا يقوم للسجدة بل يسجد عن قعود لان
الاعتدال ركن قصير فلا يمد زمنه فقوله
قام عامل في لان يركع او يقنت وبالقدرة
نفل صليا اي ومع قدرته على القيام جاز
له ان يصلي النفل ولو عيدا ونحوه قاعدا
او مضطجعا لكن للمضطجع نصف اجر القاعد
وللقاعد نصف اجر القائم لا مومئا ولا مستلقيا
وان اتم الركوع والسجود وركنها الرابع
الحمد اي قراءتها في القيام او بدله للمنفرد
وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا
او نظرا في مصحف ونحوه لخبر الصحيحين لا
صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وهي
ركن في كل ركعة لا في ركعة الذي يسبق بها
فليست ركنا فيها لانه يدركها بادراكه
ركوع الامام كما سياتي وليس المراد انها

بلغ

تم الاهنا

لاتجب

لا تجب عليه اصلا بل تجب عليه ويتحملها
عنه امامه على الاصح في الروضة بسم
متعلق بنطق الاتي اي ناطقا ببسم الله الرحمن
الرحيم فانها اية من الفاتحة لعده صلى الله
عليه وسلم اياها اية منها رواه ابن خزيمة
في صحيحه والحروف وهي مائة واحد واربعون
حرفا بقراءة ملك بلا الف على ما قاله الاسنوي
وغيره وتبعتهم في الاصل والحق انها مائة
وثمانية وثلاثون بالابتدا بالغات الوصل
والشد والحق انها مائة وثمانية وثلاثون
بالابتدا اي التشديدات وهي اربع عشرة
شدة فجملة ذلك مائة واثنان وخمسون
وعلى ما قاله اولئك مائة وخمسة وخمسون
نطق في محل الحال كما تقرر وفي كلامه شيء
ذكرته في الاصل فالضاد مع سلامة اللسان
لا تبدل ظاء وان تقاربا في المخرج كسائر
الحروف لكن لو نطق بالقاف مترددة بينها

ستمرهة

وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة
حرم به الروياني وغيره قال في المجموع
وفيه نظر ومال المحب الطبري الى البطلان
والولا اي اتيانها بما ذكر و بالولا بين كلمات
الحمد للاتباع فالسكوت عمدا في اثنائها
ولو لعايق عذرما اي لبعد قراتها ان طولا
سكوته وان لم يقصد قطعها لاشعاره
بالاعراض عنها او قصد القطع لها وان
لم يطل السكوت لاقتران الفعل بنية القطع
كنقل الوديعة بقصد التعدي فان لم يقصد
القطع ولم يطل السكوت لم يوثر كنقل الوديعة
بلا قصد تعد وذكر اي ولبعد قراتها
بذكر اي به عمدا في اثنائها بذ بعد خصوصه
بها اي بالصلاة بان لم يوثر به لمصلحتها
كعاطس حمد من زيادته اي كحمد العاطس
وان كان مندوبا في الصلاة ايضا لاشعاره
بالاعراض لاما يختص بها من ذكر او غيره كسجوده

وتامين منه ولا ان استعاذ ربه من العذاب
او سال الامنه الرحمة لما تلا امامه في الصور
الاربع والفتح له بمعنى عليه اي وكفتحه عليه
اذا ارتج عليه ومحله اذا سكت فلا نفتح عليه
ما دام يردد التلاوة فكل ذلك لا يقطع الولا
لكونه مطلوبا في الصلاة لمصلحتها والاحتياط
استينا فها ليخرج من الخلاف اما اذا فعل
شيا من ذلك لما تلاه غير امامه فينقطع
الولا بل تبطل الصلاة بسجوده ان تعمد نعم
ان استمعا ذا وسال لما تلاه هو لم ينقطع
الولا كالمنفرد ولا ان نسي الولا بان تركه
ناسيا بطول ذكرا وسكوت فلا يوثر في
الاصح كتركه اياه في الصلاة بان طول ركنا
قصيرا ناسيا ومقابل الاصح المزيد على الحاوي
يوثر كترك القراءة وترتيبها ناسيا وفرق
الاول بان الولا صفة والقراءة اصل كالركوع
وامر الولا اسهل من الترتيب بدليل تطويل

الركن القصير ناسيا بخلاف الترتيب اذ
لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا
ولو نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها لم يبطل
قراءته كما ذكره القاضي وغيره ووقع للاسنوي
في شرح المنهاج ما يخالفه ثم والاسبع اي
يقرأ اي ثم ان عجز عن الحمد قرا سبع ايات
من غير متوالية اجرا للبدل مجرى المبدل
ثم ان عجز عن سبع اي متوالية قرا سبع اي
مع التفريق لانه المعتد وكذا صححه الرافعي
وقال النووي الاصح المنصوص جواز المتفرقة
مع حفظه متوالية واعترض في المهمات
بان الذي في كلام من نقل عنه ذلك جواز
كونها من سورة او سور فيحمل على حالة العجز
عن المتوالية كما فصله غيرهم واشترط الامام
في المتفرقة كونها مفهمة لا كثم نظر قال
في المجموع وغيره والمختار ما اطلقه الجمهور
ان احسن دون السبع اتى به مع التكميل

يذكر

يذكر ان احسنه والا كرر ما يحسنه ليبلغ سبعا
قال في الكفاية الا اذا قدر على بعض انه كالحمد
لله فلا يلزمه ان ياتي به لانه لا اعجاز فيه وفيه
كلام ذكرته في الاصل ثم ان عجز عن سبع اي
قرا ذكرا للامر به في خبر الترمذي والاشبه
عند الامام والغزالي اجزاء دعا يتعلق بالاخرة
دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق
قال الامام فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا
اتى به واجزاه انتهى ويعتبر مع القدرة في
الدعا سبعة انواع منه اخذا من قول
الشيخين تبعا للبغوي يجب في الذكر سبعة
انواع منه ليكون كل نوع مكان اية والكل
اي وكل من الابدال غير ما نص اي لا يجوز
نقصه عن احرف الحمد كالمبدل ثم قدرها
اي ثم ان عجز عن الذكر بترجمة وغيرها فليقف
وجوبا قدر الحمد لانه المقدور وهو مقصود
فان تعلمها بالنا المفعول بان لقدر على

ونص وفيه تعليله ازالة و
الاتيين بل الثلاث المتفرقة كذلك
اذا اقل ما يقع به الاعجاز ثلاث ايات
متوالية والمنقول خلافه وقد قال
الاذرعي وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر
لا قتضائه ان من احسن معظم ... انه
الذي لا يلزمه قراءته وهو بعيد
الا ... انه كان الناس منه واحفظه
بل سواء ولي من كثير من الايات القصار
اه ...

قراءتها وتعلمه بتلقين او نظر في مصحف
او نحوه قبل اتمامه البدل يجب عليه قراءتها
كوجود الماء قبل اتمام التيمم لا ان كان يمكنه
من قراءتها بعد تمام البدل فلا يعيد اي
لا يلزمه قراءتها في هذه الركعة لتأدي
الفرض كعدم رؤية المتيمم على الماء بعد الصلاة
وركنها الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا
واقله للقائم عندنا ان تنال يديه يعني راحتيه
ركبتيه لو اراد ذلك عند اعتدال الخلقة
بانحناء ظهره لا بانخناس ولا بهما لانه لا يسمى ركوعا
بدون ذلك اما ركوع القاعد فتقدم وخرج
بعندنا المزيد على الحاوي الركوع عند الحنفية
فانه يحصل بمجرد الانحناء واما اكمل الركوع فسيأتي
والسادس الاعتدال لو في نفل للامر به في خبر
الصحيحين وهو عوده الى ما كان عليه من قبله
اي الركوع قعودا كان او قياما او غيرهما فلو نزل
قوله من زيادته قعودا او قياما ما كان اولى وليسقط
لوجهه

لوجهه من اعتداله ولم يكن قصد به السجود
عاد وجوبا الى اعتداله لانه لا بد من نيته
او فعل ولم يوجد واحد منهما ثم يسجد بعد ما
اطمأن ان لم يكن اطمأن وعوده الى اعتداله
من زيادته ولو جذبه لسمل كلامه العود
اليه والى ركوع سقط منه قبل الطمأنينة فيه
والسابع انه يسجد اي سجوده مرتين في
كل ركعة للامر به في خبر الصحيحين واقله ان
ينزل براسه الى مسجده مع شيء من الجبهة
مكشوفا بضعه اي بضعه على مسجده للاخبار
الصحيحة فيه واعتبر كشفها دون بقية
الاعضاء لسهولته فيها دون البقية نعم
ان سترها لعذر كجراحة وشق عليه ازالة
الساتر كفى السجود عليه من غير اعادة كما
مر في التيمم وخرج بالجبهة غيرها كالجبين
والانف فلا يكفي السجود عليه ولا يجب وان كفى
بعضها لصدق اسم السجود عليها بذلك

مع شرح السابع عشر
من الأوراق البهجة

فالواجب وضع شي منها على اي شي كان الا على
محموله المرخص من ارخصت الشي اذا ارتعدت
وتمخضت اي المتحرك بحركات منه كطرف كمه
لانه كالجزء منه اما غير محموله وان تحرك بحركته
كسرير ومحموله اذا لم يتحرك بحركته كطرف كمه
الطويل فيكفي السجود عليهما لان الاصل الاول
منفصل والثاني في حكمه ولو سجد على ما يتحرك
بحركته وكان في حكم المنفصل كعود بيده كفى
لانه في حكم المنفصل فتستثنى هذه من كلامه
بالتنكيس اي مع تنكيسه وهو ارتفاع اسافله
على اعاليه للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو ارتفعت اعاليه على اسافله او استويا لم يصح
ويجب ان يتحامل على مسجده بثقل راسه وعنقه
بحيث لو سجد على قطن لاندك واكتفى الامام
بارخاء راسه قال بل هو اقرب الى هيئة التواضع
من تكلف التحامل وفي المهمات انه الظاهر
ان اي فان تعذر تنكيسه لمرض او نحوه

كم

لم يجب وضع الجبهة على نحو وساد لفوات هيئة
السجود بل يكفيه الانحناء الممكن فلو لم يتعذر تنكيسه
لكن تعذر وضع الجبهة على مسجده وجب وضعها
على وساد والوساد والوسادة المخدة والجمع
وسائد ووسد والثامن قعود فصلا به المصلي
بين السجودين ولو في نفل للامر به في خبر الصحيحين
كذا الطمانينة وهي التاسع للمصلي في ركوعه
واعتداله وسجوديه وقعوده بينهما ولا يغني
في الركوع زيادة الهوي بقعد ما يصرفه اي مع
فقد ما يصرف الركن عن ركنيته ما لم تشمله
نية الصلاة في الكل اي كل الاركان فلو هوى لسجود
تلاوة فجعله ركوعا لم يكف بل يعود الى القيام
ليركع منه او رفع راسه فزعا من شي لم يحسب
اعتدالا ولا قعودا بين السجودين فالصارف
مانع من الاعتداد وفقده واجب شرطا كما صنع
الشيخان وغيرهما او ركنا كما صنع الشارح والمقصود
لا يختلف اما اذا قصد به ما تشمله نية الصلاة

بلغ

لم يشترط الشيخ الطمانينة قال لانه
عد
لم يشترط الشيخ الطمانينة ... ما يكون
اذ فلما تقدم لم ... فعلا ... جدا
صار اتيا ... الاية فعلا ... البعيد
لمستقيما ... فيشمل
واخذ مذكوران ...
انه الشيخ ...
يقال فيها ...

فلا يوتر كما سياتي في قوله ولو اتى به بقصد
النفل وهكذا التشهد الاخير وهو العاشر
للامر به في خبر البيهقي بسند صحيح واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله تركته مع انه
في الحاوي لانه مشهور واكمله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله رواه مسلم من خبر ابن عباس
وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
الخ الا انه قال واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وفيه اخبار اخر بنحو ذلك قال النووي
وكلها مجزية يتادى بها الكمال واصحها خبر
ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد

ابن

ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولا
مور اخر ذكرتها في الاصل والمعروف انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده
واشهد اني رسول الله ذكره الرافعي وصرح
به النووي في مجموعه وغيره ووقع في الروضة
انه يكفي فان قلت ما الحكمة في اثبات حرف
العطف في الشهادة الثانية وحذفه منها
في الاذان قلت الاذان يطلب فيه افراد
كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف
بخلاف التشهد فان قلت هذا المعنى مفقود
في الاقامة قلنا نعم لكن سلك به مسلك
الاصل ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه
بغير لفظه لكونه ركنا كتكبيرة التحرم بخلاف
القنوت كما سياتي وخرج بالاخير التشهد
الاول فانه سنة كما سياتي هذا والقعود في
التشهد الاخير وفي الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وهو الحادي عشر لانه محلها

نيقعُهما والثاني عشر صلاة على محمد صلى الله عليه وسلم في تشهد آخر لقوله تعالى صلوا عليه وآولى احوالِ وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد اخرها فتجب فيه اي معه كما عبر به الغزالي وتعبيه لفظ لا اخره متكلم بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده كما صرح به في المجموع اما في التشهد الاول فسنة ولهذا يجبر تركها بسجود السهو واقلها اللهم صل على محمد او وصلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد او عليه على الصحيح في التحقيق وغيره واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد فان قلت لم خص ابرهيم بالذكر قلت لان الصلاة من الله رحمة ولم يجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة الله عليكم اهل البيت انه حميد مجيد لا اولا بالف الاطلاق اي القعود والصلاة على

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم [illegible]

[illegible]

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ركنان في تشهد اخير لا في تشهد اول لما سياتي حيث ذكرهما كاصله فذكرهما هنا من زيادته لا حاجة اليه وهكذا السلام في اخر صلاته وهو الثالث عشر لخبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الشافعي وغيره باسناد جيد واقله السلام عليكم معرفا او سلام عليكم منكرا اقامة للتنوين مقام اللام كما في التشهد هذا ما عليه الرافعي والنص فيه اي في السلام اللام فلا يجزئ الا المعرف وهذا من زيادته وصححه النووي للاتباع كما ثبت الاخبار الصحيحة بخلافه في التشهد فانه ورد فيه خبر صحيح وتقدم انه يكفي عليكم السلام لكنه يكره واما اكمله فسياتي واخرها اي الاركان وهو الرابع عشر الترتيب بينها مثل ما شرحه اي بينه الحاوي كغيره من عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

تحيح

اي النية والتكبير معا

في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد
فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة
باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تعمد تركه
في الفعل بطلت صلاته كيفية الاركان وان
سهى بتركه فغير منظوم طرح فلو سجد قبل ركوعه
سهوا طرح السجود مع ما بعده الى ان ياتي
بالركوع لو قوعه في محله وان يشك ترك اي
في ترك ركن او ذكر اي تذكر تركه قبل فعل
مثله اتى به وطرح غير المنظوم وباب عما شك
في تركه او تذكر تركه مثاله ان صدر منه مثله
كان ذكر في تشهده ترك الجلسة بين السجدتين
فتنوب عنها جلسة التشهد ولو اتى به
اي بمثله بقصد النفل الذي شملته نية الصلاة
فانه ينوب عما تركه كان ترك الجلسة بين
السجدتين واتى بجلسة بنية الاستراحة

ظانا

ظانا انه اتى بالسجدتين فتنوب هذه عن
تلك ولا يضر اعتقاد النفلية كما لو جلس في
التشهد الاخير ظانا انه الاول ثم تذكر مجزئه
اما اذا قصد نفلا لم تشمله النية كسجدة
التلاوة فلا تنوب عما تركه وافهم قوله وباب
مثلا انه لو شك في ترك النية او التكبير او تذكر
ترك احدهما لزمه الاستيناف وسياتي بيانه
ولا ينوب عنه اي المتروك غير المثل كان قام
عن السجدة الاولى ثم تذكر ترك الثانية
ولم يجلس قبل قيامه فلا ينوب القيام عن الجلوس
بين السجدتين بل يجلس مطمئنا ثم يسجد
ومحل ما تقدم اذا علم موضع المتروك فان لم
يعلمه اخذ بالاحوط وقد اخذ في بيانه فقال
فقال فرع زاد الترجمة به لترك اي لاجل ترك
سجدة من ذات اربع مثلا ياتي بركعة لجهل
الموضع اي عند جهل موضعها لاحتمال
كونها من غير الاخيرة ولثلاث من السجدات

ركعتا ولسجدة بين تركهما من ذات اربع باتي
ركعتين لاحتمال ان يكون الثلاث من الثلاث
الاول او واحدة من الاولى وثنتان من الثالثة
واحتمال ان يكون السجدتان واحدة من
الاولى وواحدة من الثالثة ولترك اربع من
السجدات وهذي اي الاربع هي العدة
اي عدة الركعات باتي بركعتين تتلوان سجدة
لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين
من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل
ركعتان لانجبار الاولى تتم بالثالثة والرابعة
ناقصة سجدة فتتمها وياتي بركعتين وخمس
او ست تركها ثلاثا من الركعات باتي اذ
الحاصل له في ترك الست ركعة واما في ترك
الخمس فلاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين
من الثانية وثنتين من الثالثة للسبع والاربع
والجلسات اي ولترك سبع ولترك اربع وجلسات
معها صلى ثلاثا من الركعات بعد سجدة

وآخال ه

والاصل بعد ما ذكر [illegible] قلت [illegible] ثلاث سجدات [illegible] [illegible] [illegible] وتسليم بيان ذلك بالفعل

لان

لان الحاصل له في ترك السبع ركعة الا سجدة
واما في الاربع مع الجلسات فلانا بعد
السجدة المفعولة لا يعتد به حتى يجلس فيسجد
واحدة ثم ياتي بالركعات الثلاث ويكفي في
الجلسات كونها ثلاثا كما هي ان الجمع لاحتمال
كون السجدات من الاولين والجلسات
من الاخريين بان ترك الجلوس فيهما بين السجدتين
مع جلسة الاستراحة من الثالثة فالصور
السابقة على هذه مفروضة فيما اذا اتى
بالجلسات كما فرض الاصحاب فما نقل مما يخالف
ذلك مردود بانه خلاف الفرض كما نبهته
في الاصل تنبيه لم يتعرض كاصله لعدم
الولاء ركنا وحكي في الروضة واصلها انه
ركن وصورة الرافعي تبعا للامام بعدم
تطويل الركن القصير وابن الصلاح بان لا
يطول الفصل اذا سلم ناسيا وتم بعده
الاكثر ولا ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير

[illegible]

او لكونه اشبه بالمتروك وقال النووي
الولا والترتيب شرطان لما فرغ من اركانها
اخذ في سننها فقال وسن للمصلي رفع
لليدين مكشوفتين والابهام حذا شحمة الاذنين
اي والحالة ان راس ابهامه يحاذي شحمة اذنيه
واصابعه اعلاهما وكفيه منكبيه فان عجز عن
رفع يديه او احداهما الي هذا الحد وامكنه
الزيادة او النقص فعل الممكن او امكناه زاد
تحرما اي سن رفع يديه محرما بان يبتداه مع ابتدا
تحرمه وينهيه مع انتهايه كما صححه في التحقيق
وشرحي المهذب والوسيط ونقله فيهما عن
نص الام لكنه صحح في الروضة كاصلها انه لا
استحباب في الانتها وركعا بان يبتدي الرفع
مع ابتدا التكبير فاذا حاذي كفاه منكبيه
انحني ومعتدلا بان يبتدي
الرفع مع ابتدا رفع راسه من الركوع فاذا
استوي ارسلهما ارسالا خفيفا الي تحت

صدره

صدره فقط وكوع يد يسرى تحت يمناه جعله
بان يقبضه مع بعض الرسغ والساعد بيمناه
اسفل صدره وفوق السرة للاتباع رواه ابن
خزيمة في صحيحه قال في الام والقصد من
وضع اليمني علي اليسري تسكين يديه فان
ارسلهما بلا عبث فلا باس وهو اي والحالة انه
رائي جميع صلاته موضعا بالف الاطلاق اي
موضع سجوده فيسن له ذلك ولو في ظلمة
لانه اقرب الي الخشوع ومكان سجوده اشرف
من غيره واسهل الا في تشهده ان لا يجاوز
نظره مسبحته وسن بعد التحرم ولو للنفل
قول وجهت الي اخر الدعا وهو وانا من
المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما
فابن حبان ويبادي دعا الافتتاح باشيا
اخر صحت فيها الاخبار لكن ما ذكر افضل
فلو ترك التوجه حتى تعوذ لم يات به لفوات
محله وسن عقب الافتتاح الاستعاذ بحذف

فالسنة

نا التعويض اي الاستعاذة من الشيطان
بل ذكره تركها كما في المجموع عن النص ويحصل
بكل ما اشتمل علي التعوذ من الشيطان وافضله
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كل ركعة لقوله
تعالي فاذا قرات القران اي اردت قراته
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لكنه في
الاولي اكد وافهم كلامه انه لو فصل بين القراتين
بسجود التلاوة لا يسن اعادة التعوذ وانه
لا يتعوذ في القيام الثاني من ركعتي صلاة
الكسوف وهو كذلك في الاولى دون الثاني
يسر بفتح السين اي حالة كون الافتتاح والتعوذ
يسر بهما كسائر الاذكار المستحبة وبالتامين
مع تامين امامه جهرة ندبا في الصلاة الجهرية
للاخبار الصحيحة في ذلك وجهر الانثى
والخنثى بذلك كهو بالقراة وسياتي وندب
التامين والجهر به يستوي فيه المنفرد
وغيره الا الماموم فيسر به لقراة فان لم يؤمن

نفسه

الامام

الامام سن للماموم التامين جهرا ليسمعه
الامام فياتي به كما قاله في المجموع وامين بالقصر
مع التخفيف كما في النظم وبه مع التشديد
وبالمد مع التخفيف وهي اشهرها وبه
مع الامالة وبه مع التشديد وهو على غير
الاخيرة اسم فعل بمعنى استجب وعلى الاخيرة
بمعنى قاصدين اليك وسن بعد الفاتحة
لغير فاقد الطهورين المحدث حدثا اكبر
سورة اخرى في الركعتين الاوليين دون
غيرهما وسياتي في اخر صلاة الجماعة ان
من سبق بغير الاخيرتين قراها فيهما حيث
يدارككهما لئلا تخلو صلاته عن سورة ويتادى
اصل السنة بقراة شيء من القران لكن السورة
افضل حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض
طويلة اي وان طال كما يوخذ من شرحي الرافعي
كالتضحية بشاة اولى من المشاركة في بدنة
وتسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب

المعتمد انه افضل من البعض ...

ال الطوال طوال الاوساط اذا الطوال ...

منها وللعصر والعشا اوساطه ان انفرده
اواثره محصورون وللمغرب قصاره وللصبح
الجمعة المرتزيل السجده وهل اتي كما ساتي
في بابها وفي المفصل اقوال اصحها في دقايق
المنهاج من الحجرات لا الملك ياتم اي سن سورة
للامام والمنفرد لا للماموم ان يسمع قراة الامام
للنهي عن قراتها خلفه رواه ابوداود وغيره
وصححه البيهقي فان لم يسمع قراته سن له السورة
اذ لامعني لسكوته وقضية كلامه انه لو جهر
الامام في السرية او عكس اعتبر فعله وهو
الاصح في اصل الروضة والمجموع وصحح في الشرح
الصغير اعتبار المشروع وسن للامام والمنفرد
في ركعتي الصبح علي اما جهرهما بالقراة
كالاوليين من عشايين اي كالجهر في اوليي
المغرب والعشا اما الماموم فيسر مطلقا لانه
ماموربالاستماع ولئلا يهوش علي الامام بل
يكره له الجهر ويجوز في غلس ان يكون فعلا

وفي

وفي غير اي غير الصبح واولي العشايين سوي
الجمعة تلسرا اي المصلي حتي يحتنف السا
والوقف بلغة ربيعه اي سرا للاخبار الصحيحة
وسوا فيما يجهر به او يسر قضاه او ادا اي اعتبار
بوقت الادا لكن يكون جهره نهارا دونه ليلا
وهذا وجه في الجهرية المقضية في وقت السر
او بالعكس والاصح خلافه كما زاده بقوله قلت
الاكثر ونهم الشيخان في نلبيت وقت القضاء
اعتبروا فاذا قضي جهرية في وقت سرية
اسر او بالعكس جهر بكره خلافه كما في المجموع
وخرج بسوي الجمعة المزيد علي الحاوي الجمعة
فيجهر فيها بالاجماع ومثلها العيد وخسوف
القمر والاستسقا والتراويح والوتر عقبها
وركعتا الطواف وقت الجهر ويسر في الراتبة
ولو ليلية ويتوسط في بقية نوافل الليل بين الجهر
والاسرار الا ان يتاذي بجهره احد او يخاف
منه الريا فيسر وتسر المراة والخنثي بحضرة

الرجل الاجنبي وتجهر فيما عداه ذكره في الروضة
قال البندنيجي ويكون جهر المراة دون جهر
الرجل ومثلها الخنثى ولابتدائه من فعل اي
اخذ الى اعتدال جهرا لكن المصلي ندبا
للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي لكن قوله من زيادته جهرا خاص بالامام
والمبلغ اما انتقاله الى الاعتدال فيسن له سمع
الله لمن حمده ثم ان كان اماما او مبلغا جهر
به والا اسر ذكره في المجموع فاذا اعتدل
سن له سرا ان يقول ربنا ولك الحمد او ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ماشئت من شيء بعد بالمد اي مع مد تكبير
الانتقال من الفعل المنتقل عنه الى الحصول
في المنتقل اليه ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة
لئلا يخلو جزء عن ذكر بخلاف تكبير التحرم يندب
الاسراع به لئلا تزول النية ومد ندبا في
ركوعه الظهر اي ظهره وعنقه بحيث يصيران

يصيران

بصيران كالصفيحة للاتباع رواه مسلم فان
تركه كره نص عليه في الام وكفه مستعلية ركبتيه
منصوبة بان يجعلها عليها في الركوع وياخذها
بها منصوبة الساق والفخذ ويفرق اصابعه
تفريقا وسطا للقبلة للاتباع رواه ابن حبان
في صحيحه ولان ذلك اعون للمصلي والتخوية
حال ركوع وسجود رجلا اي وسن التخوية
للرجل في ركوعه وسجوده بان يجافي مرفقيه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه للاتباع رواه
مسلم فان تركها كره نص عليه في الام اما المراة
والخنثى فيسن لهما الضم لانه استر لها واحوط
له ويقنت الصبح اذا اما اعتدلا والوتر اي ويقنت
ندبا الامام والمنفرد والماموم اذا لم يسمع امامه
في الصبح والوتر نصف رمضان الثاني اذا اعتدل
من ركوع الاخيرة وفرغ من التحميد للاتباع فيهما
رواه الشيخان في الاولى والبيهقي في الثانية
ولا يتعين لفظ القنوت بل يحصل بكل دعاء وثناء

وبآية فيها دعا لكن الأولى لفظه المشهور
قلت وفيه ترفع اليدان ندبا للاتباع رواه
البيهقي باسناد جيد وكذا في كل دعاء
وتُسَن جعل ظهرهما للسما ان دعا لرفع بلاً
وعكسه ان دعا لتحصيل شي ولا يسن مسح الوجه
بهما على الاصح وان كان الاشهر خلافه كما في
المجموع ويجهر به الامام دون المنفرد وان
كانت الصلاة سرية للاتباع رواه البخاري
ولكن جهره به دون جهره بالقراة لكن في
الدعا الذي في القنوت امن ماموم عليه
كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك ويجهر به كما في تامين
القراة ويوافقه في الثنا سرا او يسكت لانه
ثنا وذكر لا يليق به التامين هذا ان سمع صوت
الامام وان لم يسمعا قنوته يقنت معه باسرار
كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها
ولا قنوت لغير صبح ووتر الا لنازلة كما قال

كلام الكفاية في باب العيد لان الابعاض اكد
من بقية السنن نعم صحح فيه انه يسجد لقراءة
غير الفاتحة في غير محلها كالفاتحة ويوجه بتاكدها
وشبهها بالفاتحة ولا يتعين لفظ القنوت
بل يحصل بكل دعاء وثناية فيها دعاء لكن
الاولى لفظه المشهور وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت قال الرافعي وهذا ما ورد في
الحديث وزاد العلماء ولا يعز من عاديت
قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد
على ما قضيت استغفرك واتوب اليك زاد
في الروضة والباس بهذه الزيادة وقال
الشيخ ابو حامد وغيره هي مستحبة
وقد جاءت رواية البيهقي بهذه الزيادة ولا
يعز من عاديت فان كان اماما اتى بلفظ
الجمع في ضمير المتكلم وعليه حمل رواية
البيهقي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء

أي وسواله

ومن لنازلة لو نزلت بالمسلمين من خوف او قحط
او نحوهما لا ان نزلت دعا من زيادته في الفرض
اي ومن يقنت لنازلة في الفرض من المكتوبات
غير الصبح جائزة بلا ندب للاتباع رواه الشيخان
كذا قاله الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص
الاقرب للسنة ندبه وخرج بما تقرر النفل
والمنذور وصلاة الجنازة فلا قنوت فيها
اي لا يسن ووضعه القدم والركبة ثم يدا
اي وسن وضعه قدميه وركبتيه ثم كفيه
على الارض في سجوده لخبر الصحيحين أمرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واشار بيده الي انفه واليدين والركبتين
وأطراف القدمين كذا صححه الرافعي وصحح
النووي وجوبه ونقله عن نص الام للخبر المذكور
ويكفي وضع ادنى جزء منها كما في الجبهة والمعتبر
في القدمين بطون الاصابع وفي اليدين باطنهما
سوا الاصابع والراحة ذكره في المجموع جدا

ذكره

المنكب اي يسن وضعه يديه حذا منكبيه
في سجوده للاتباع رواه ابو داود وصححه
النووي نشرا اي حالة كونها منشورة
الاصابع الى القبلة اي لا يقبضها ويضم
اصابعها اي لا يفرقها للاتباع فيهما رواه
البخاري بالكشف اي مع كشفها واما الرجل
كالجبهة لانها انما تكشف للحاجة فكانت
كالقدم ثم بعد وضعه اليدين يسن وضعه
جبهته له وانفه للاتباع في خبر ابي داود
السابق ويضعهما دفعة واحدة في اي يسن
وضعه القدم الى اخره في كل سجدة كما تقرر
وسنوا كشفه اي الانف ويسن له جلسة
استراحة في كل ركعة يقوم عنها للاتباع
رواه البخاري ويكره تطويلها على الجلوس
بين السجدتين كما في التتمة وهي فاصلة
بين الركعتين وقيل من الاولى وقيل من الثانية
ثم اليد اي ثم بعد جلسة الاستراحة

سن وضع يديه على الارض مبسوطتين
كالعجن بمعنى العاجن الذي عجزه الحاوي
اي كالرجل المسن الذي يعتمد في قيامه
على الارض بيديه من الكبر للقيام اي يسن
وضع اليدين كما ذكر لاجل القيام للاتباع
رواه البخاري والتشهد اول اي ويسن
التشهد الاول والقعود فيه للاخبار
الصحيحة فيهما واذن اي وفي تشهده
الاول صلاته على محمد صلى الله عليه وسلم
تسن ويسن ايضا في القنوت ويسن صلاته
على آل النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد
آخر بخلاف الاول لا تسن فيه الصلاة على
الآل لبنائه على التخفيف قاله في الاذكار
وتسن في القنوت وخالفه ابن الفركاح ورتب
قوله توجب للصلاة على الآل في التشهد
الاخر وهذا من زيادته وزيادة المباركات
الصلوات الطيبات في التشهدين بعد التحيات

بأن يكون ندبا مع افتراشه بأن يفرش ظهر يسراه
على الأرض ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع
أطراف أصابعها بالأرض نحو القبلة الجلوس
كله أي في جميع الجلسات الواجبة والمندوبة
إلا الأخيرة فيتورك فيها كما قال متوركا بأن
يفترش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق
وركه بالأرض في تشهد أي في التشهد الأخير
له بخلاف الأخير لإمامه بأن كان مسبوقا فإنه
لا يتورك بل يفترش كما يفترش من طلب منه
سجود السهو ولم يرد تركه كما ذكره بقوله
لا للذي لأجل سهو يسجده أي لا يسن له
التورك بل الافتراش فإذا سجد تورك ثم سلم
وكره الإقعا في جميع الجلسات بأن يجلس على
وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه في خبر الحاكم
في صحيحه وأما الإقعا بين السجدتين بمعنى
وضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على
الأرض وأليتيه على عقبيه فسنة لصحة

الخبر

الخبر به في مسلم ومع ذلك فالافتراش
أفضل لشهرته عندهم وتوضع اليد ندبا
في جميع الجلسات باليسرى مع نشر أصابعها
إلى القبلة ومع التفريج بينها المقتصد أي
المتوسط قرب ركبة له بحيث تحاذي رؤوس
الأصابع وما ذكره من تفريج الأصابع هو ما
صححه الرافعي وصحح النووي ضمها لتتوجه
إلى القبلة وفي التشهد يجعل ندبا قرب الركبة
اليد اليمنى كعاقد الثلاث والخمسين للاتباع
رواه مسلم وذلك بأن يقبض من يمناه الخنصر
والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضع
الإبهام تحتها على حرف راحته وقوله من
زيادته قرب الركبة تكرار وعند إلا الله المسبحة
رفع أي وسن عند بلوغ همزة إلا الله في
التشهد رفع المسبحة للاتباع رواه مسلم
ويرفعها منحنية قليلا ولا تحريك أي ولا
يسن تحريكها فيما صححه أي الجمهور بل يكره

وقيل يسن للاتباع فيهما وذكر الخلاف من
زيادته ومرتين مرة عن يمينه ومرة عن
يساره بالسلام بأي ثنية با برحمة الله اي
معها ومع الالتفات في المرة الاولى حتى
يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع
رواه ابن حبان في صحيحه وتسن ان يبتديه
متوجها للقبلة وينهيه مع تمام الالتفات
ونية الحضار بالتسليم اي وسن ان ينوي
المصلي بسلامه السلام على الحاضرين من
ملك ومؤمني انس وجن اي ينويه بمرة
اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على
من عن يساره وبايتهما شاء على من خلفه
وبالاولى افضل قياسا على ما سياتي في
المأموم وسن نية الرد من المأموم على
الامام وبقية المأمومين فينويه منهم من على
يمينه بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن
خلفه بايتهما شاء وبالاولى افضل وتسن

ان

ان يدرج السلام وتسن للمأموم ان يسلم
ان يسلم بعد تسليمتي الامام ولا يضر
مقارنته ولو سلم امامه واحدة سلم ثنتين
وسن نية الخروج من الصلاة بسلامه
مقارنة له كما في تكبيرة التحرم خروجا من
خلاف من اوجبها وسن الذكر المروي
في الصلاة كتسبيحات الركوع والسجود
كما رووه اي المحدثون والفقهاء والعاجز
عنه اي عن الذكر المروي بالعربية ترجمه
بغيرها ليجوز فعلها خلاف القادر عليه
والعاجز عن غيره لا يجوز لهما الترجمة قلت
وسن ان يحضر قلبه لقوله تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
وان يذهب المتنفل راتبا او غيره من موضع
فرضه اذا الزحف فوته الى حيث سكن اي
الى مسكنه او الى موضع آخر لتشهد له
المواضع والاول افضل وتسن ان يكون الانتقال

المأموم بعد انتقال الامام وسن التدبر
اي التأمل لكل ما يقرؤه او يذكره لقوله تعالى
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
وسن تطويل ما يقرا اي تطويله في الاولى على
ما يقرؤه في ثانية وقيل لا يسن ذلك ومحل
الخلاف فيما يشرع فيه قراة مخصوصة
دون ما شرعت فيه سورا اقتضى تطويل
الاولى كصلاة الكسوفين وصلاة صبح يوم
الجمعة اذا قرا فيها بالسجدة وهل اتى ام
الثانية كالجمعة والعيد اذا قرا فيهما بسبح
وهل اتاك وجاز للمأموم ان يشتغل اذا
سلم الامام بالدعا ونحوه بعد ربما شاء
من ذلك وان اطال فيه ثم يسلم لانقطاع
القدوة بسلام الامام ثم ان كان مسبوقا
ولم يكن جلوسه مع الامام في محل تشهده
الاول لزمه القيام فورا فان قعد عمدا
بطلت صلاته او سهوا سجد للسهو وفي

قراءة

فتاوي حجة الاسلام الغزالي من لم يميز
من العامة ما فروضها من السنن صحت
صلاته بشرط ان لا يكون قاصدا بفرض نفلا
فان نوى بفرض قصد النفل لم يحتسب به
نعم لو اغفل تفصيلها كان الذي ينويه
من جملة يعني كان قصده الجملة في الابتدا
يكفيه وحكاه عنه النووي ايضا وقال
وهو الصحيح الذي يقتضيه احوال الصحابة
فمن بعدهم اما غير العامي فلا بد من تمييزه
فرايضها من سننها فلو اعتقد ان جميع
افعاله سنة او فرض او بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز لم تصح صلاته على ما اقتضاه
تقييد الغزالي بالعامي وصرح به الامام
لكن الاصح في الروضة في الحال الثاني الصحة
اذ ليس فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد
الفرض وذلك لا يوثر ونعم في كلام الناظم
بمعنى الواو واخر زيادته قوله في الابتدا

يكفيه **فصل** في بيان شروط الصلاة
وموانعها وشروطها ثمانية الاسلام
والتمييز والتوجه الى القبلة والعلم بدخول
الوقت او ظنه وتمييز فروضها من سننها
على ما مر وقد علمت الخمسة وطهر الحدث
والخبث وستر العورة وهي المرادة هنا
والموانع ما عدا ذلك مما ياتي كالكلام عمدا
ولما كان انتفا الشرط ووجود المانع
مشتركين في اقتضائهما بطلان الصلاة
قال الناظم وبطلت ولو بجهل بالخبث
اي بطلت الصلاة بالخبث المتصل ببدنه
او محموله او ملاقيهما كما سياتي ولو مع
جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله
تعالى وثيابك فطهر ثبت الامر باجتناب
الخبث وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب
فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي
في العبادات يقتضي فسادها ببطلانها

ولو

ولو بسبق بالحدث اي بطلت بالخبث
كبطلانها بالحدث ولو مع سبقه لخبر مسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور نعم لا يؤثر
سبقه في صلاة فاقد الطهورين لانتفا
التلاعب والفايدة ذكره الاسنوي لا
بقليل دم برغوث وبق ودمل وقمل اي
اي لا تبطل به الصلاة اذا لم ينتشر بعرق
لعموم البلوى به بخلاف كثيره على الاحسن
في المحرر لكن في الرافعي عن العراقيين وغيرهم
انه لا يضر ايضا وصححه النووي لانه من
جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادره
بغالبه كالرخص في السفر بلا مشقة وعلى
الاول لو شك في شي اقليل هو ام كثير فله
حكم القليل في ارجح احتمالي الامام وخرج
بقوله من زيادته لم ينتشر بعرق ما اذا
نشره عرق لندرته وفيه اختلاف التصحيح
السابق ايضا والبق المعوض وبه عبر

الحاوي وظاهر ان المراد هنا ما يشمل
البق المعروف ببلادنا ولا بقليل دم
قرحه بفتح القاف وضمها اي جرحه وحجمه
وفصده لعسر تجنبه خلاف كثيره كدم
الاجنبي وهذا لما صححه في المجموع والتحقيق
وصحح في الروضة والمنهاج انه كدم
البثرة وسياتي وفي الرافعي انه قضية
كلام الاكثرين قال والاولى ان دام مثله
غالبا فكدم الاستحاضة في الاحتياط
الممكن والعفو والا فكدم الاجنبي ولا بقليل
دم بثرة بالمثلثة والاضافة الى الضمير
وهو خراج صغير لان الانسان قلما يخلو عن
بثرة يترشح منها شي ويعسر تجنبه فعفي عنه
ولو حصل بعصر جلده كما لو قتل قملا ونحوه
في ثوبه او بدنه اما كثيره فان كان بلا عصر
فكدم البرغوث والا فلا يعفي عنه واقتصاره
علي دم المذكورات يفهم انه لا يعفي عن دم

عنرها

غيرها مع انه يعفي عن قليل دم نفسه الحاصل
بغير ما مر اتفاقا وعن قليل دم غيره علي الاصح
عند النووي كالعراقيين والبغوي خلافا
للاحسن في كتب الرافعي نعم لا يعفي عن شي
من دم الكلب والخنزير وفرع احدهما قطعا
ولا بقليل بول خفاش وفي كثيره ما مر في دم
البرغوث ولا بقليل طين شارع تيقن نجاسته
بخلاف كثيره اما ما ظن نجاسته فقد مر حكمه
في قوله واحكم علي ما غلبت في مثله نجاسة
بطهره لاصله ولا بقليل ونيم اي روث
من ذباب وفي كثيره ما مر في دم البرغوث
واتي من زيادته تكملة والعفو عن الكثير
في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق
لو حمل ثوب براغيث او صلي عليه ان كثر دمه
ضر والا فلا في الاصح ويقاس بذلك البقية
ويعرف القليل والكثير بالعادة فما يغلب
التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما

وبما زاد عليه فكثير ويختلف ذلك باختلاف
الاوقات والامكنة وذكروا لذلك تقريبا
في ظن الشارع فقالوا الكثير ما ينسب صاحبه
لسقطة او كثرة او قلة تحفظ فان لم ينسب
لذلك فقليل ولا نجس محاذي الصدر وغيره
من اعضا المصلي ان لم يكن لاقاه النجس في
شي من محموله والبدن وما يلاقي ذا او ذا
اي محموله وبدنه لانه ليس حاملا للنجس ولا
ملاقيا له بخلاف ما اذا لاقاه في شي منها كحمل
ذي حجر لان المعفو عن محل الحجر للحاجة ولا
حاجة بالمصلي لحمل غيره وكحمل طاير لم يتعد
لنجاسته بخلاف حمله وهو طاهر المنفذ ولا
نظر لما في باطنه من النجاسة لانها في معدنها
الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفع
النجاسة كما في جوف المصلي وكحمل البيض
مع دم فيه وكحمل حبل لم يلاقها نجاسة تعقد
زاده بقوله غير الذي بمعنى التي قد عفيا

عنها

عنها وان لم يتحرك محلها بحركته لحمله المتصل
بها لا كحمل الحبل الذي يلقي ما لقي كلبا او نجاسة
اخري كان شد طرف الحبل بساجور كلب
وهو قلادته فلا تبطل به الصلاة لانفصال
بين الحبل والنجاسة وهذا ما رجحه في الشرح
الصغير ولم يصرح في الكبير بترجيح بل ظاهره
البطلان وصححه في اصل الروضة وغيره
لحمله المتصل بالنجاسة ولا اذا اي حيث
راس حبل ملاقي نجاسة تحت رجل المصلي
جعلا لان ما تحتها طاهر وليس حاملا
للنجاسة ولا المتصل بها وان بلا تعد العظم
جبر بنجس اي وان جبر عظمه بنجس بلا تعد
بان احتاج اليه ولم يجد طاهرا يغني عنه
او تعد لكن خاف من النزع ظاهر الضرر اي
اي ضررا ظاهرا يبيح التيمم او لم يخف
ذلك لكن مات لم ينزع اي العظم اي لم يجب
نزعه لعدم تعديه في الاولى وللضرر الظاهر

قوله وان بلا تعد

في الثانية ولهتك حرمته وسقوط النقد عنه في الثالثة والطلاقة كأصله عدم وجوب النزع في الاولى تبع فيه الشيخان وهو كما قال السبكي محمول على ما اذا خاف من نزعه اذ المفهوم من اطلاق صاحب التنبيه وغيره وجوب النزع عند عدم الخوف وبه جزم الامام وغيره اما تعدى بجبره ولم يخف من نزعه فيلزمه نزعه ما دام حيا وان استتر باللحم لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها ودون سترة اي وبطلت بدون ستر العورة وعورة غير الحرة من رجل وامة ومبعضة من سرة لركبة فالسرة والركبة ليستا بعورة نعم يجب ستر بعضهما ليحصل سترها وعورة الحرة في جميع بدنها غير وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وغيره وجهها وكفيها

فائدة مذهب مالك عفى الله عنه ان عورة المصلي لو كانت ترى من جيبه صحة صلاته والمعتمد عندهم انه لو راى عورة نفسه من طوق ثوبه مثلا صحت صلاته قال ابن عرفة تبطل سالمة من خط الشيخ حسين بن عثمان بن زيد رحمه الله تعالى

وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى الرقيق كالامة والحر كالحرة على تناقض وقع للنووي بينته في الاصل ويجب الستر بما لا يصف الراي منه بمجلس التخاطب اللون للبشرة وان وصف الحجم ولو كدره ما ولو بدنا لغيد زاده هنا بقوله بغير مشي منبطل وصوته لحصول الستر بذلك وخرج بما لا يصف اللون ما لا يمنع وصفه كزجاج فلا يكفي وبالكدر الصافي فلا يكفي الا اذا غلبت خضرته لانه حينئذ ساتر ولو يجب ستر العورة من اسفل بل من الاعلى والجوانب لانه الستر المعهود غالبا بخلافه من اسفل ويجب سترها خارجها اي الصلاة وان خلا عن الناس لاخبار وردت بذلك وليستتر عن الجن والملك نعم يجوز كشفها في الخلوة للحاجة كالغسل وسياتي في النكاح زيادة على هذا

كالطين يكفي الستر به بل يتعين اذ لا اي وقت
لا ثوب او ما في معناه من ورق او غيره
لتوقف الواجب عليه ولو وجد ما يكفي
بعض عورته وجب ستر الممكن فعليه
تقدم من الممكن وجوبا القبل والدبر لانهما
اغلظ من غيرهما ثم قبلا ثم دبرا لانه يتوجه
بالقبل القبلة فستره اهم رجلا كان او امراة
وستره اي وفي ستره قدامه مالكها
بها اي بصرفها بوصية او وكالة او نحوهما
لا اولى الناس بالستر قدم المامور وجوبا
المرأة لانها اولى بالستر وبعدها الخنثى
المشكل لاحتمال الانوثة وبعده الرجل
وزاد قوله هو المقدم تاكيدا ولو كانت السترة
لاحدهم فهو احق وبحثه دون الحرير عدم
اي والساتر النجس كالعدم دون الحرير
في الصلاة فيصلي عريانا اذا لم يجد الا ساترا
نجسا ولم يجد ما يغسله به بخلاف الحرير

فيصلي

يصلي فيه اذا لم يجد غيره نعم ان زاد على العورة
فالمتجه في المهمات لزوم قطعه ان لم ينقص
اكثر من اجرة الثوب اما خارج الصلاة فليس
كالعدم بل يستتر ويكتفي به كالحرير بل يقدم
على الحرير لان القصد من الساتر ستر العورة
لا العبادة وتبطل بكلام الناس وان لم يقصد
خطابهم ومثله من زيادته بقوله كالترحم
للعاطس نحو رحمك الله للنهي عنه في الاخبار
الصحيحة واستثنى من ذلك صور ذكرتها
في الاصل ثم بين كلام الناس بقوله حرفين اي
فاكثر ولو بلا افهام لان ذلك من جنس كلامهم
والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان
فاكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة
وحرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي
لتضمنه مقصود الكلام بخلاف غير المفهم
فاغتفر فيه اقل ما يبنى عليه الكلام وهو حرفان
او مدة اي الحرف بعني او حرف ممدود وان

لم يُفهم نحو آ او المدّ الذا او واوا او يا وهي
حروف مخصوصة فضمها الى الحرف كضم
حرف اخر اليه فتبطل بكل من ذلك ولو بكره
لُبذ رته بخلاف السهو وبكا اي بطلت بظاهر
ما ذكر ولو بالبكا ولو لامر الاخرة والنفخ
والتصريح من زيادته والانين او اذ صحكاه
اى او الضحك او بالتنحنح الذي تيسرت قراه
بدونه وما طرب علية لذلك فان لم تتيسر
القراة الا بالتنحنح عذر ان كان في الفاتحة
او بدلها كما زاده بقوله وشبها البارزي
بحثا حمل هذا على ام الكتاب والذكر عنها
لوجوبهما وكذا قيده النووي لكن بام الكتاب
وفي معناها بدلها وكل واجب قولي كا
كالتشهد بخلاف المندوب كالجهر والميه
الى اسماع المامومين اما اذا طرات غلبة
فتعذر مع القلة لا مع الكثرة لا في قليل من
كلام الناس سبق اللسان اليه بلا قصد

فلا

فلا تبطل به الصلاة لعذره او سهى به الكلام
بان ظن خروجه من الصلاة لذلك او جهل
الحرمة للكلام فيها قريب العهد بالاسلام
دون بعيده لتقصيره بترك التعلم وكغريبه
من نشا ببادية بعيدة عن العلما بخلاف
ما لو جهل البطلان مع علمه بالحرمة لا يعذر
اذ حقه بعد علمه بالحرمة الكف وخرج بقليل
الكلام فيما ذكر كثيره فيبطل لسهولة التحرز
عنه غالبا ولتعرفان بالعادة وبطلت بقراة
اي باتيان بشي من نظم القران كقوله لجماعة
يستاذنون ادخلوها بسلام وذكر كقوله
لعاطس او بشارة الحمد لله اذا قصدا
اي المصلي تفهيم غيرهما مجردا عن غير
التفهيم لانه حينئذ من كلام الناس بخلاف
ما اذا قصد القراة والذكر فقط او قصدهما
مع التفهيم وكذا اذا لم يقصد شيا على
ما افهمه كلام النظم واصله وصرح به البارزي

في صورة نظم القرآن والذي في التحقيق ○
والله فإن الجزم بالبطلان بالنسبة إليها
لما مرّ أن ذلك إنما يكون قرآنا بالقصد ولو
أتى بفعل فإن كان من جنس الصلاة فسيأتي
أو من غير جنسها فهو إما قليل أو كثير
ويعرفان بالعرف وقد أخذ في بيان حكمها
فقال وتبطل بفعلة بفتح الفاء اسم للمرة أي وتبطل
الصلاة بفعلة فاحشة كان بزنت أو ملتبسة
بلعب ولو غير فاحشة مثل ضرب الراحتين
للعب لمنافاة كل منهما الصلاة بخلاف ما
سواهما من القليل كإشارة برد سلام وخلع
نعل للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وفارق
الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في
الإبطال بأن الفعل يتعذر أو يتعسر الاحتراز
عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة
بخلاف القول وأفهم تعبيره بما ذكر أن الضرب
بالراحتين لا للعب كضرب الراحتين وبطلت

بفعل

بفعل وسط أي ليس بفاحش ولا لعب
لكنه تكرر أي كثر سهوا مثل توالي ثلاث
خطوات لإشعاره بالإعراض عن الصلاة والسهو
لا يؤثر في خطاب الوضع فإن لم تتوال القلا
لم يضر وقوله سهوا يجوز نصبه تمييزا
أو حالا وجره عطفا على وسط وكذا
خطوا يجوز نصبه تمييزا فينون ثلاث
وجره بإضافة ثلاث إليه وهو مصدر
خطى يخطو لا بكثير خف وتوالى أي لا
تبطل به الصلاة في الصحيح كما صحح وأكثر
حركة للتسبيح أو حكة مع قرار اليد في
محل واحد لأنه لا يخل بنظم الصلاة بخلاف
ما إذا حرك اليد ثلاثا فإنها تبطل به إلا
أن يكون به حكة لا يمكنه الصبر عنها ومقابل
الصحيح المزيد على الحاوي بطلانها
بذلك كالخطوات المتوالية وتذبذب
فيها النعل القليل كما قال ودفع من

مر بين يديه فيها بالاسهل وحوبا كصايل
وصرتين وان ادى الى قتله ندب حيث
على ثلاث اذرع فاقل نصب علامة شاخصة
ثلثا ذراع فاكثر ان عجز عنها بسط فداه
مصلى او خط خطا لو قف بلغة ربيعة
ان بني تخط للفاعل و كما يندب الدفع
يندب نصب العلامة للاخبار الواردة
بذلك قال في المهمات والمتجه انه يلحق
بالمصلي غيره في الدفع وانما عبر وابه
نظرا للغالب وعبارة النظم واصله
تشملهما وعبارته ككثير تقتضي التخيير
بين المصلى والخط والذي في التحقيق
وشرح مسلم فان عجز عن سترة بسط
مصلى فان عجز خط خطا طولا من قدميه
الى القبلة قال في المهمات والقياس انها
كقدر السترة يحرم اذ ذاك اي حين نصب
العلامة مرور بينها وبين المصلي وان لم

يجد المار سبيلا غيره على الصواب في
الروضة نعم ان قصر المصلي كان وقف
بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة
وحينئذ فلا دفع الا و اجد فرجة وصفا
اعلى اي سابق فلا يحرم المرور بين يدي
الصف المسبوق بل وله خرق الصفوف
وان كثرت ليصلها لتقصيرهم بتركها واما
تخطي الرقاب فسياتي في الجمعة وعلم من
تقييد ندب الدفع وحرمة المرور بوضع
العلامة انتفاؤهما بانتفائه وذلك بان
لا يضع علامة او يتباعد عنها فوق ثلاثة
اذرع او تكون دون ثلثي ذراع بل ليس
له الدفع حينئذ لتقصيره نعم المرور حينئذ
خلاف الاولى كما في الروضة او مكروه كما
في شرحي المهذب ومسلم والتحقيق وهو
الاصح لناس يسنح ندبا ذكره اي ولاجل شئ
نا ب المصلي في صلاته كتنبيه امامه واذنه

لداخل سبح الذكر وصفقت اي الانثى ندبا
للامر به في خبر الصحيحين والتصفيق بضرب
كفها على ظهر الاخرى ونحوه لا بطن على
بطن فلو صفقت الذكر وسبحت الانثى جاز
لكن خالفا السنة والخنثى كالانثى ومحل التسبيح
اذا اقصد الذكر فقط او قصده مع الاعلام
كنظيره في القراة وبطلت بالذي يفطر الصايم
وان قل كمضغ ذوب سكرة لاشعاره بالاعراض
وقضيته انها تبطل بالاكل الكثير ناسيا
كالصوم على ما جزم به في بابه وهو ما صححه
الرافعي فيهما وصحح النووي البطلان هنا
وعدمه هناك والفرق ان المصلي متلبس
بهيئة تبعد معها النسيان بخلاف الصايم
ثم بين حكم الفعل الذي من جنس الصلاة فقال
او زاد اي وبطلت بزيادة عمدا ركنها الفعلي
لغير المتابعة وان لم يطمئن فيه لانه تلاعب
واعراض بخلافها للمتابعة كما يقيده قوله

الاتي

الاتي خلا المتابع كان ركع او سجد قبل امامه
ثم عاد اليه لا ان زاد قعدة ولم يطولا كان
قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة
ثم سجد او قعد من سجود التلاوة للاستراحة
قبل قيامه ~~ثم سجد او قعد من سجود التلاوة~~
فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها
غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد
الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها اشد
وخرج بالعمد السهو وبركنها سننها
كرفع اليدين في غير محله وبالفعلي القولي
كالفاتحة والتشهد لان ذلك لا يغير نظمها
وقطعه اي وبطلت بقطع الركن الفعلي
عمدا للنفل نحو الراجع من انتصابه ولو
سهوا الى تشهد اول لان القيام فرض
فلا يقطع للنفل خلا المتابع لامامه في زيادة
الركن كما تقرر وفي النفل بعد تلبسه بفرض
لان متابعته ايضا فرض فلم يقطع الفرض

للنفل لانه مما يخفى على العوام كالسهو
اي كما لا تبطل بقطع الركن الفعلي سهوا
لرفع القلم عنه اما قطع الركن القولي للنفل كقطع
الفاتحة للافتتاح فلا يبطل الصلاة مطلقا لانه
لا يغير نظمها او بعوده اي وبطلت بعوده
اليه اي الى التشهد الاول وقد صار اذ في
اي اقرب لقيامه وقد تم وليس ناسيا
للتشهد لا عمدا اي بعمد تركه كما تبطل
بعوده بعد تمام القيام بخلاف عوده قبل
ان يصير اقرب للقيام او بعده لكن قام ناسيا
وطول الاعتدال والقعود الفاصل السجود
عن سجود اي وبطلت بزيادة عمدا تطويل
الاعتدال كما في القنوت وصلاة التسبيح
لانهما ركنان قصيران وفيه كلام ذكرته في
الاصل وطول في كلامه يجوز نصبه عطفا
على ركنها كما تقرر وجره عطفا على المجرور
بالبا وهذا يوافق قول الحاوي والاول اولى
ليكون

او القعود بين السجدتين بذكر او سكوت جدد لم
اي نفسه بشرع التطويل

ليكون العمد قيدا في الزيادة فيخرج زيادة
التطويل سهوا وبطلت ببعض الركن اي
قولية كالفاتحة وغيره اي او فعلية كالركوع
في شكه في النية في اصلها او بعض شروطها
وان لم يطل زمنه لان المأتي به على التردد
غير معتبر فالاشتغال به تلاعب وكالركن
في ذلك قراءة السورة والتشهد الاول
ذكره البغوي في فتاويه وطوله اي وبطلت
بطول زمن الشك فيما ذكر وان لم يمض
ركن لانقطاع نظمها وندرة مثله بخلاف
القصير فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل
مع قصر زمن الشك ومحله في القولي اذا
اعاد ما قراه في الشك كما قاله الامام او قطعها
بنوية اي او بنية قطع الصلاة اي منها
ولو في ركعة اخرى لمنافاتها قصدها
الاول بخلاف ما لو نوى في الاولى ان يفعل
في الثانية منافيا للصلاة كتكلم واكل لا تبطل

قطعا وبطلت بتردد المصلي فيه اي في
قطعها اي في انه يقطعها ام لا المنافاته
الجزم او علق القطع اي وبطلت بتعليقه
قطعها بشيء وان لم يعلم وجوده فيها
لما فاته موجب النية وهو الدوام خالفاه
فيهما اي خالف المصلي في صور القطع والتردد
والتعليق صائما وعاكفا فلا يبطل الصوم
والاعتكاف بشيء منها لان الصلاة يتعلق
تحرمها وتحللها بالاختيار فيكون تأثرها
بضعف النية فوق تأثر الصوم والحق
الاعتكاف بالصوم لانه اشبه به لا اي بطلت
بامر لا ينافي لها لم يعرض فيه المصلي وكان
دفعه على البديهة اي الحال كعتق من اي
امة مكشوفة الرأس في الصلاة بادرت
استتارا اي بادرته باستتاره عند قدرتها
عليه لعدم تقصيرها كرد ما كشفه
الريح في الحال فان لم تبادره باستتاره

بفتح الخاء المعجمة ما يتردد عليها

اي العتق

اي الرحل لا

عند

عند قدرتها بطلت صلاتها اما اذا عجزت
عن الستر فصلاتها صحيحة وبما في
الفرض دون النفل نفلا صار اي الفرض
حيث له عذر في حصول المنافي وشل
له من زيادته بقوله كان لم يعم من صلى
قاعدا العجزه من بعد ان خف في صلاته
اذا لم يعلم وجوب القيام حينئذ وكان
يحرم بالظهر قبل الزوال بالتحري ظانا
دخول وقته اما اذا لم يكن عذر بان
علم الحال فيما ذكر فتبطل فصل في
بيان السجدات للسهو والتلاوة والشكر
وقد بدا بالاول منها فقال قبيل تسليم من
الصلاة ولو نافلة يسن ان يسجد اي سجوده
ثنتين للامر به في خبر مسلم وغيره ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي
سجدة منها واما المرتب لجبر الحج لانه
لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج

والذاكر للسهو بعد سلامه عن قرب
الامد منه ومرجعه العرف يسجد للسهو
إن اراد السجود له ثم سلم ثانيا للاتباع
رواه الشيخان واذا سجد صار عايدا للصلاة
بحيث إنه لو احدث او تكلم عمدا بطلت
صلاته اما الذاكر عن بعد الامد او عن
قربه لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوت
محله بطول الفصل في الاول وعدم الرغبة
فيه في الثاني فصار كالمسلم عمدا في امنه
فوته على نفسه بالقطع بالسلام ثم المقتضي
للسجود ترك مامورا و فعل منهي ولو
بالشك على ما سياتي بيانه فيهما وقد
اخذ في بيان ترك المامور فقال بتركه
اي يسن سجوده للسهو سجدتين بتركه
واو عمدا التشهد المعقد حاله في الواجب للاتباع
رواه الشيخان والمراد القدر الواجب
في المؤخر دون المسنون فيه تاله المحب

الطبري

الطبري وانما سن في العمد ايضا مع تقصيره
لان خلله اكثر مجبره الاصل او بتركه القعود
للتشهد الاول والصلاة اي او الصلاة فيه
للمصطفى صلى الله عليه وسلم لان القعود
مقصود للتشهد واما الصلاة على المصطفى
فلان تركها عمدا في الاخير مبطل فيسجد
لتركها في الاول ~~اي في الاخير لتاكدها~~
~~كالتشهد الاول~~ وصورته ان يتيقن
ترك امامه لها او بتركه القنوت للصبح
والوتر في رمضان كالتشهد الاول لا لترك
قنوت النازلة لعدم تاكده وهذه المامورات
المقتضي تركها للسجود تسمى ابعاضا وفي
منها القيام للقنوت وكذا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وبشك فصلا لواحد
اي ويسن سجوده بشكه في ترك واحد
من هذه الابعاض منفصلا اي معينا اذ
الاصل عدم فعله لا بشك فيه مجملا بان شك

التحية كالجلوس في الاحرام
اما ان تركه او اتفق
فعليه كلام وكرمته

وتركها الصلاة على الآل
في التشهد الاول الاخير
اي في الآخر
لتاكدها كالتشهد
الاول

هل ترك مامورًا ام لا فلا يسجد له كما لو شك
هل سهى ام لا ام احاط في بيان فعل المنهي
بقاله وسهواى ويسن سجود للسهو ما
يبطل عمده ولا يبطل سهوه الصلاة كزيادة
ركوع او سجود للاتباع بخلاف ما يبطل سهوه
ايضا ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف
سهو ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين
ويستثنى من منطوق كلامه انحراف المتنفل
في السفر عن قصده الى غير القبلة ناسيا
مع عوده على الفور فلا يسجد له مع ان
عمده مبطل كما مر بيانه في فصل الاستقبال
ومن مفهومه ما ذكره بقوله ونقل ركن قولي
اي ويسن سجوده بنقل ركن عن محله ان
كان قوليا لا يبطل تعمد نقله كقراءة الفاتحة
لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا
كتاكيد التشهد الاول اما ما يبطل تعمد
نقله كتكبيرة التحرم فداخل في قوله وسهو

ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه وخرج بنقل
الركن نقل غيره كتسبيح الركوع والسجود
نعم يسن السجود لنقل القنوت وقراءة غير
الفاتحة وقيد الخوارزمي القنوت بان يقراه
بنيته ويقاس به ما في معناه ويكفي
سجدتان وان تكرر ما يقتضي السجود من
نوع او اكثر قبل السجدتين او فيهما او بينهما
او بعدهما كان سجد للسهو ثلاثا للاتباع
رواه الشيخان واما ما ياتي من اعادة
السجود لمعنى فالمعتد به سجدتان فقط
وما شك فيه من مامور ومنهي كالذي ما
صدر لان الاصل عدمه حتى لو شك في
عدمه السجود سجد والا فلا فلو شك
في ترك مامور او فعل منهي فكما لو تيقن
عدم فعله فيسجد للاول دون الثاني
لا الركن المشكوك فيه من بعد السلام فانه
ليس كالذي ما صدر في القول الاسد

بالسين المهملة اي الاقوي وان قصر الفصل
لان الظاهر مضيها على التمام ويستثنى
منه الشك في النية فانه مبطل ويقاس بها
تكبيرة التحرم وفي مقابل الاصح المزيد على
الحاوي وجهان احدهما انه كالشك قبل
السلام لان الاصل عدم الفعل والثاني ان
طال الفصل استانف والا بنى وخرج
بالمشكوك المعلوم تركه فان طال الفصل
استانف والا بنى وسجد للسهو وكالركن
فيما قاله الشرط فلا يوثر فيه الشك كما حكاه
في المجموع بالنسبة الي الطهر في باب مسح
الخف عن الشيخ ابي حامد والمحاملي وغيرهما
وان جزم قبل حكايته له في باب الشك في
نجاسة الما بخلافه كما بينته في الاصل والركن
المشكوك فيه قبله اي قبل السلام ياتي به
اخذا باليقين ثم سجد للسهو للامر به في
خبر مسلم وغيره وافهم كلامه انه لو شك في

ان قرب الفصل بني والا فلا يبني عليه

السلام اي به في خبر مسلم ولا يسجد لفوت
محله وان تجلى اي انكشف بان زال الشك في
المذكور اي الركن فانه يسجد بفعل اي بسبب
فعل او مع فعل شي زايد زمن الشك على
تقدير دون تقدير كان شك في ركعة
انها ثالثة ام رابعة فزال شكه في الرابعة
سجد لفعله حال الشك زايدا بتقدير او
في الثالثة فلا لان ما فعله في زمن الشك اصلي
بكل تقدير فلا تردد في اصالته ومن ذلك
لو شك في تشهده اهو الاول ام الاخير
فان زال شكه بعد تشهده سجد لفعله
زايدا بتقدير او فيه فلا وللذي ائتم عطف
على محذوف اي يسن السجود للامام والمنفرد
لسهوهما وللموتم لسهو الامام المقتدي
به ولسهوا صله وهو امام الامام بان يقتدي
بخليفة الامام الساهي او بمسبوقه بعد الانفراد
لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه ولو قبل

اقتدا اي ولو كان سهو امامه قبل اقتدايه
لدخوله سجد نيه فيسجد الماموم في الاول
ويكمل في الثاني وشمل كلامه مالو ترك
السجود لترك نحنفي لايري السجود لترك
القنوت فيسجد الماموم اعتبارا لعقيدته
لا ان تيقن الماموم في حال اقتداي
اقتدايه بالامام فلا يسجد لتحمل الامام سهوه
ولوكان السهو لذي التخلف حال تخلفه
بعذر كزحام فانه لا يسجد لسهوه لبقا
حكم او قبل اقتدايه بل لعدم اقتدايه حال
سهوه لا ان يتبين احداث ~~وتركه الامام لسهو~~
~~فمسئلة~~ من به اقتدي في ذي وذي اي مسالتي
سجوده لسهو امامه وتركه اياه لسهو
بنفسه فلا يسجد في الاولي ويسجد في الثانية
لان صلاة الامام باطلة حال السهو واستثني
في الروضة واصلها مع ذلك مالو تيقن
خطا الامام في ظنه كما لو ظن ترك بعض

والماموم

والماهوم يعلم انه لم يتركه فان يعد اي الامام
بعد سلامه ناسيا للسجود فيجد يجب
علي المقتدي سجوده معه ان كان انا لم الاطلاق
سلم معه المقتدي نسيانا لانه تابعه في السلام
ناسيا فكذا يتبعه في السجود وان يسلم اي
المقتدي عامدا مع ذكره ماسهي العالم
به الامام او ما سلما سهوا سجد قبل عود امامه
ام لا فلا يتابع امامه لقطعه القدوة بسلامه
عمدا في الاولي وبسجوده في الثانية وباستمراره
في الصلاة بعد سلام امامه في الثالثة فيسجد
في هذه منفردا نعم لو استمر في الصلاة ظانا
ان الامام لم يسلم فالظاهر انه يسلم معه وقوله
من زيادته مع ذكر ما سهي به الامام بيان للمراد
بالعهد هنا والا فهو متعمد للسلام حالة
النسيان ايضا ثم بين ما سهي به بعض شراح
الحاوي هنا فقال قلت ذا الكلام المعبر عنه
في الحاوي بقوله وان عاد وسجد يجب ان

يسجد إن سلم ناسيا في الشرح المسمى بالتعليقة
هو المعتمد ثم ذكر مسائل بالتعليقة للطاووسي
قد جا مغيرا لجعله ضمير سلم للامام وانما هو
للمقتدي كما صرح به في النظم وهذا يعني
جعل الضمير للمقتدي هو المعتمد ثم ذكر
مسائل يتعدد فيها سجود السهو صورة
لا حقيقة لما مر أن المعتد به ثنتان فقال
ثم يعيده اي سجود السهو إن اتم العصر اي
المقصورة بأن نوى الاتمام او بلغ مقصده
بعد سجوده للسهو قبل السلام او جمعة
بشرط عذر ظهرا اي ويعيده ايضا إن
اتم الجمعة ظهرا بشرط عذر كأن بانه بعد سجوده
للسهو خروج الوقت وقوله من زيادته
بشرط عذر تصوير لا شرط يخرج اذ الجمعة
لا تكون ظهرا الا بعذر او ظن سهوا فسجد
له فانجلى اي انكشف ان لا سهو فانه يعيد
السجود كخالف اي لخليفة جار على ترتيب
وجوبا

صلاة

صلاة امام سابق سالف اي مسالف سابق
له بركعة مثلا فانه يسجد في كل سجود امامه
ويعيده اخر صلاته ثم شرع في سجود التلاوة
فقال وسن سجدة للقاري ومستمعه
وسامعه كما في الخبر ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا القران
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
والسجود قد يكون في الصلاة وسياتي
وقد يكون في غيرها فليسجد مع الاحرام
بان ينوي ويكبر ثم يسجد ومع الشرط في
الصلاة كالطهر والستر ومع السلام كما
في الصلاة ولا يشترط التشهد بل ولا يسن
في الحال اي عقب قراة الاية او سماعها
فلو كان محدثا فتطهر على قرب ومرجعه
العرف سجد والا فاتت ولو سجد بعد الاية
بايات جاز ما لم يطل الفصل وانما تسن السجدة

اي ومنفردا او مأموما

للقاري ومن سمعا قصده وهو المستمع قلت وسامع
وهو من لم يقصد السماع لكن لا يتأكد للسامع
تأكده للمستمع ويسجد أي وإن لم يسجد
القارئ أو كان مصليا أو صبيا أو كافرا أو محدثا
أو امرأة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب
وسكران قال الاسنوي ولا ساه ونائم وأكده
الا سجد أي سن السجدة للمستمع
والسامع إن سجد قاريها بخلاف ما إذا لم يسجد
لما قيل أن سجودهما متوقف على سجوده وأفهم
كلامه كأصله أنه لا سجود لمن لم يسمع القارئ
وإن سجد وهو كذلك إلا أن يكون مقتديا
به في صلاته فيتابعه وسن لكل من الثلاثة
تكبير في هويه للسجود من قيام أو غيره وفي
الرفع منه كما في الصلاة وسن رفع كفيه
حذو منكبيه في تكبيرة التحرم لا في الهوي
للسجود والرفع منه كما في الصلاة في أي سن
سجدة في العشر والأربع من آيات منها

في الحج

في الحج ثنتان صرح بها خلافا لأبي حنيفة
في الثانية وفي الأعراف واحدة وكذا الرعد
والنحل عقب ما يؤمرون وسبحان ومريم
والفرقان والنمل عقب رب العرش العظيم
والم تنزيل وفصلت عقب يسأمون والنجم
والانشقاق والعلق وفي أي سن سجدة في
غير الصلاة كما مر وفي الصلاة المشروع
فيها قراءة غير الفاتحة فلا يسجد في صلاة
الجنازة ولا بعد الفراغ منها بلا تحرم
ولا تسليم لأنه في صلاة ولا يرفع للكف في
الهوي للسجود والرفع منه لأن ذلك ليس
محله بل يقتصر على التكبير للسجود والرفع
منه بلا جلسة للاستراحة وإنما تسن السجدة
في الصلاة لسوى المأموم من المنفرد والإمام
لما تلاه في محل التلاوة ولو قبل الفاتحة فقط
أي لا لما تلاه غيره لكراهة إصغائه له والتصريح
بهذا من زيادته ومن يأتم يسجد لأجل سجدة

الذي يؤم اي لسجدة امامه فقط نعم لو رفع
والماموم في الهوي لضعف او غيره رجع
او لم يعلم حتى رفع لم يسجد كما سابق ذلك
في صلاة الجماعة فلو لم يسجد معه او سجد
دونه او سجد لقراة نفسه او غيرهما بطلت
صلاته للمخالفة الفاحشة وكلما يتلى كرر ما
يتلى من آي السجدات ولو في مجلس او ركعة
سجدة كل من الثلاثة لتجدد السبب وما السجدة
التي في ص من هذا العدد اي الاربع عشرة
فليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر يترتب
عليها ما ذكره بقوله قلت وخارج الصلاة
تفعل ندبا شكرا لله تعالى على قبول توبة
داود عليه السلام وفعلها فيها بعمد وعلم
بتحريم مبطل لها كسجدة الشكر بخلاف فعلها
سهوا او جهلا لكنه يسجد للسهو شرع
في سجود الشكر فقال وسجدة عند هجوم
نعمة اي وسن سجدة للشكر كسجدة التلاوة

خارج

خارج الصلاة عند هجوم نعمة كحدوث
ولد او جاه او مال او عند هجوم اندفاع
نقمة كنجاة من غرق او حريق للاتباع
رواه ابو داود وغيره وقيد في المجموع
النعمة والنقمة بالظاهرتين وصوب
في المهمات عدم التقييد فان عدم ظهور
ذلك للناس لا اثر له انتهى وآنت خبير بانه
ليس المراد الظهور للناس بل ما له وقع
وخرج بالهجوم النعم المستمرة كالعافية
والاسلام فلا يسجد لها لانها لا تنقطع
وعند رؤية الفاسق المجاهر لان المصيبة
في الدين اشد منها في الدنيا وليعلن
به اي بالسجود اي يظهره ندبا في المسائل
الثلاث الا ان يخاف من الفاسق ضررا
فيخفيها وعند رؤية المبتلى بزمانة ونحوها
شكرا لله تعالى على السلامة يسر اي ما زاده بقوله
لكسر قلبه اي لئلا ينكسر قلبه الا اذا كان غير

معذور كمقطوع بسرقة تنطهرها وتنده
في المهات بما اذا لم يعلم نوبته والا نبشرها

فصل في بيان النفل وهو التطوع

والسنة والمندوب والمستحب والمرغب
فيه والحسن بمعني وهو المطلوب جاعدا
الفرض افضل نفله اي المصلي صلاة في عيدين
اي للعيدين لشبهها الفرض في الجماعة وتعين
الوقت وللخلاف في انها فرض كفاية فالكسوف
للشمس لتقدمها على القمر في القران
والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه
فالخسوف للقمر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يترك الصلاة له كما لم يتركها للكسوف بخلاف
صلاة الاستسقا وتقديم صلاة الكسوف
على صلاة الخسوف من زيادته وحكاه في الروضة
عن الماوردي وغيره وخص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بنا على ما اشتهر من الاختصاص
وعلي قول الجوهري انه الاجود وان كان

الاصح

الاصح عند الجمهور انهما بمعني ثم صلاة
للاستسقا لطلب الجماعة فيها كالفريضة
ثم صلاة الوتر لخبر اوتروا فان الله وتر
يحب الوتر رواه الترمذي وصححه والصارف
عن وجوبه قوله تعالى والصلاة الوسطى
اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وخبر
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع احدى
بدل من الوتر او خبر مبتدا محذوف اي هو
ركعة الي واحدة وعشر من الركعات وينبغي
اي يشترط صلاتها بالوتر للاخبار الصحيحة
فيه بان يوتر بواحدة او بثلاث او بخمس او
بسبع او بتسع او باحدى عشرة وهي اكثره
فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتراكزيادة
سائر الرواتب ثم ان علم المنع وتعمد فالقيا
البطلان والا وقعت نفلا كاحرامه بالظهر
قبل الزوال لعذر ولو شفع لم يقع وتر بل
نفلا اخر ووقته بين فعل فريضة العشا

وان جمعها تعد بها او لم يصل بعدها نافلة
وطلوع الفجر للاجماع قاله ابن المنذر كذا
التراويح ونحوها ما ذكراي ولو تعد بما لنقل
الخلف عن السلف وجب يفصل الوتر بالسلام
من ركعتين ويصليه بعد نفل الليل ان كان
له نفل اي تهجد فهو افضل من وصله ومن
صلاته قبل نفل الليل اما الاول فلانه اكثر
اخبارا وعملا واما الثاني فلخبر الصحيحين
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان لم يكن
له تهجد فتقديم الوتر افضل ذكره في الروضة
واصلها عن العراقيين وقيده في المجموع
بما اذا لم يثق باستيقاظه والا فتاخيره
افضل ولو اوتر ثم تهجد لم يعده قال في
اصل الروضة والمجموع والصحيح المنصوص
في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وفي
التحقيق نحوه ولم يرجح الرافعي هنا شيئا
ورجحا معا في النكاح تغايرهما وهو محمول

سوا كان ذلك النفل الراتب في الليل قبل النوم او بعده [illegible] سوا كان [illegible] [illegible] [illegible] بان كان له نفل [illegible] [illegible] [illegible]

ان كان [illegible] [illegible] [illegible]

علي

علي ما اذا اوتر قبل النوم وتهجد بعده
وما هنا علي ما اذا اوتر [illegible] بعده وان
يصلي في وتره ما ان ياتي به موصولا تشهدان
في جلوسين اخيرين بكسر الخا او في اخيرا
ابدا للاتباع رواه مسلم فيمتنع تشهده
في غير الاخيرتين بكسر الخا او في اخيرا ابدا
للاتباع رواه مسلم فيمتنع تشهده في غير
الاخيرتين وزيادة على تشهدين لانه
خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه
لا حصر لركعاته وتشهداته فركعتان اي
ثم الافضل بعد الوتر ركعتان قبل فرض
الفجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها فركعتان قبل فرض الظهر
وركعتان بعده وركعتان بعد فرض
المغرب وركعتان بعد التلو اي التالي
لفرض المغرب وهو فرض العشا للاتباع
رواه الشيخان وصرح من زيادته بما

افهمه التعبير بالواو فقال ما بالواو وهو
الركعات الست مع اللتين قبلها الا ترتيب
ان بينها في الفضيلة ومجموع الركعات
العشر رواتب موكدة وفضلت على التراويح
وان طلبت الجماعة فيها لانه صلى الله عليه
وسلم داوم عليها دون التراويح وسائر
رواتب للفرائض زائدة على العشر لكنها
غير موكدة ثم بعد ما ذكر التراويح لطلب
الجماعة فيها وهي من الركعات عشرون
فيها عشر تسليمات وذلك خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين والاصل
فيها خبر الصحيحين عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر
وصلى في بيته باقي الشهر وقال خشيت
ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وانهم كلامه
كاصله انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة
لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض

قوله خشيت
فيه اشكال
واجوبة راجع

في

في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره
في سنة الظهر والعصر وكذا الوتر فيما
يظهر ثم بعد التراويح الضحى لانها موقتة
بزمان وهي من ركعتين وهما اقلها حتى تبلغ
ثمانيا بالبيات ستا فاكثرها اثنتا عشرة
كذا قاله الروياني والنووي في منهاجه
كاصله والاكثرون كما في المجموع على ان
اكثرها ثمان وصححه في التحقيق وفي الروضة
كاصلها افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة
ووقتها بين ارتفاع شمسه اي النهار
قدر رمح والاستواء كما في الرافعي والمجموع
والتحقيق وخالف في الروضة فجعل بدل
ارتفاع الشمس طلوعها كما ذكره الناظم
من زيادته بقوله ومن طلوعها النووي
روى دخول وقت الضحى عن الاصحاب
وان تأخيرها الى الارتفاع سنة كالعيد
والاول اوفق لمعنى الضحى وهو كما قال

الجوهري حين تشرق الشمس بضم اوله
من اشرقت اي اضآت وارتفعت بخلاف
شرقت فمعناه طلعت ووقتها الجائز كما
جزم به الماوردي والنووي في تحقيقه
ربع النهار لئلا يخلو كل ربع منه عن عبادة
وركعتا الطواف وركعتا الاحرام لما سياتي
في محلهما وركعتا داخل المسجد اي تحيته
لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ويكره له ان
يجلس من غير تحية بلا عذر ولا ترتيب في الافضلية
بين الثلاثة كما افاده العطف بالواو وما ذكره
كاصله موافق للروضة واصلها ومخالف
للتحقيق تبعه وبعد الرواتب ركعتا
الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة
الوضو وسائر ما لها سبب ثم غيرها
انتهى وزاد الناظم حاكيا لا تسن فيهما
التحية بل تكره بقوله الا داخل المسجد

الحرام

الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها
تحت ركعتيه ولا اذا الامام بالفرض اشتغل
لخبر الصحيحين اذا اقيمت الصلاة او قرب
اقامتها او خاف فوت راتبة ولا تسن ايضا
للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر
وفضلها اي التحية والمنن قبلها بالفرض
العيني ولو نذرا والنفل ركعتين فاكثر حصل
ان نويت كما لو لم تنو وقصد الاعلام اولا اي
او لم تنو اذ القصد بها ان لا تنتهك المسجد
بلا صلاة وبما تقرر علم انها لا تحصل بركعة
ولا بسجدة تلاوة او شكر ولا بصلاة جنازة
والتعبير بفضلها من تصرفه وعبارة اصله
وتتادى وعبارة الاصحاب ولا يلزم منها
فضلها والاوجه عدم فضلها اذا لم ينوها
ثم رايت الاذرعي قال ابن العماد وزاد
قوله وزال الذنب كالساهي قبل اي عمن جلس
قبل فعل التحية وان قصر الفصل الا اذا جلس

(هامش: ... ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة ...)

سهوا او جهلا وقصر الفصل ويستحب
قصر الفصل ان زاد اي زيادته على الرواتب
العشر ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
ويندب الاربع قبل العصر قال النووي وركعتان
خفيفتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا
قلت وفي الروضة ندب اربع او ركعتين قبل
الفرض وبعد الفرض للجمعة كتشديد الظهر
اي المصلي الجمعة فالاقل ركعتان والاكمل اربع
كراتبة الظهر وما يوقت منه اي من النفل
وان لم يشرع له الجماعة يقضي ندبا مطلقا
اي غير موقت بوقت كقضا الفرايض للاتباع
رواه مسلم وخبر ابي داود باسناد حسن
من نام عن وتره او سنته فليصل اذا ذكره
الا يعني لا النفل الذي بسبب تعلقا كالخسوف
اي كصلاته وتحية المسجد وسنة الوضو
فلا يقضي اذ فعله لعارض وقد زال وكذا
النفل المطلق كما افهمه قوله وما يوقت منه

يقضي

يقضي والترتيب في قضا ما فاتا اولى للاتباع
في فوايت الخندق رواه الشيخان وللخروج
من الخلاف وبدؤه اي الفايت اي تقديمه
على الحاضرة ان امن الفوات لها بان اتسع
وقتها اولى له فان خاف فوتها قدمها
وجوبا لئلا تفوت فان شرع في الفايتة
ثم بان ضيق وقت الحاضرة وجب قطعها
ولو تذكر الفايتة ثم بان ضيق وقت الحاضرة
في اثنا الحاضرة لم يقطعها ضاق الوقت
او اتسع والراتبات المبتدا بها قبل الفرض
يؤخرن عنه وهذا لمن شا والتصريح
بهذا من زيادته اي يؤخرن عنه جوازا
حاله كونهن اذا الامتداد وقتهن بامتداد
وقت الفرض وان خرج وقتها المختار
بفعله وقد يومر بتاخيرها عنه كمن حضر
والامام فيه وراتبات اخرت عنه لم يسبق
بها اي لا يجوز تقديمها عليه لان وقتها

انما يدخل بفعله ولا حصر لنفل مطلق وهو
غير الموقت وذي السبب فله ان يصلي ما شا
من ركعة او اكثر وان لم يبين المتنفل بالاوتار
سواء عين ذلك في نيته او اطلقها واذا زاد
على واحدة فللتشهد كل ركعتين او ثلاث
او اكثر كما في التحقيق لان ذلك معهود في
الفرايض في الجملة او كل ركعة لان له ان يصلي
ركعة مفردة فيجوز زيادة اخرى عليها
وبه جزم في المحرر لكن صحح النووي المنع من
التشهد في كل ركعة وكلام الشرحين يشعر
به لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
ونفله ليلا او نهارا بعد نية منه لما قصد
تثنيه مثنى اولى له لخبر صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى صححه البخاري وغيره وابو داود
عدد بالوقف بلغة ربيعة من النفل المطلق
غير جواز زيادة او نقص لانه لا حصر له بعد
نية منه لما قصده من التغيير كقاصر للصلاة

يتمها

يتمها فانه انما يتمها بعد نية اتمامها وحيث
لا ينوي زيادة ولا نقصا بل غير عمدا بلا نية
بطلت صلاته لتلاعبه كما لو قام الى خامسة
عمدا وان يزد وقد نسي بان سكن الى الزيد
او لنية الوقف على ما نواه كان نوى ركعتين
ثم قام الى ثالثة ناسيا يقعد وجوبا اذا ذكر
ويزد ان راما اي طلب الزيادة لان قيامه
غير معتد به ومعلوم مما مر انه يسجد
للسهو رام الزيادة او لم يرم **فصل**
في صلاة **الجماعة** الاصل فيها قبل الاجماع
اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة امر
بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر
الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس
وعشرين درجة سنة الجماعة التي تجب
فرايض اي الجماعة التي تطلب في الصلاة
سنة في الفرايض وفي صلاة الجنازة وفي

والمعتمد انها فرض كفاية رملي

العيد الاصغر والاكبر والكسوف للشمس
والقمر وطلب الغيث الاستسقا خلاف
الجمعة لما ياتي في بابها انها فرض عين
وذكرها هنا من زيادته وفي التراويح وفي
الوتر معه اي مع فعل التراويح جماعة
او فرادي فان صلاة بدون التراويح لم
تشرع فيه الجماعة وشمل كلامه كاصله
المنذورة مع انها لا تسن فيها الجماعة وكذا
لا تسن في مؤداة خلف مقضية او بالعكس
او مقضية خلف مقضية من نوعها وشمل
ايضا العراة فتسن الجماعة في حقهم على ما
حكاه الرافعي عن الجديد لكن قال النووي
المختار ما حكاه المحققون عن الجديد ان
الجماعة والانفراد في حقهم سوا وما
قاله الناظم كاصله من ان الجماعة سنة في
الفرايض هو ما صححه الرافعي وقال النووي
الاصح المنصوص انها فرض كفاية لخبر

ابي

ابي داود باسناد صحيح ما من ثلاثة في
قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب ثم انها انما تجب
لاداء فرض الرجل الحر المقيم كان تعاد الفرض
الفرض اي كما تسن اعادة الفرض المؤدي
ولو في جماعة مرة واحدة بالجماعة في الوقت
ولو كان امامها مفضولا والوقت وقت
كراهة وعلم من كلامه انه يسن اعادة الفرض
مع المصلي منفردا لصدق اعادته بجماعة
وبه جزم في الروضة وخرج بالفرض النفل
لكن القياس في المهمات انه ما تسن فيه الجماعة
من النفل كالفرض في سن الاعادة ويستثني
من سن الاعادة صلاة الجنازة وصلاة الجمعة
فان فرض جواز تعددها لعسر الاجتماع
فالقياس في المهمات انها كغيرها ناوي
فرض اي حالة كون المعيد للفرض ناويا
به الفرض ومع هذا رأي الحاوي كغيره

الجماعة نفلًا لسقوط الخطاب بالاول واختار
الامام انه يقتصر على تعيين الصلاة من كونها
ظهرًا او عصرًا مثلًا اذ كيف ينوي فرض
ما لا يقع فرضًا ورجحه في الروضة واجاب
عنه السبكي بانه يحتمل ان مرادهم انه ينوي
اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلًا
مبتدأ لا اعادتها فرضًا وفي الرجال والمساجد
اي والجماعة لهم اي للرجال في الرجال وفي
المساجد احب منها في النسا لخوف الفتنة
وفي غير المساجد وان كان اكثر جماعة
لاشتمالها على الشرف واعلم ان الجماعة
للرجال احب منها للنسا كما افهمه كلامه
وانها للنسا في بيوتهن احب منها في
المساجد وغيرها لا يكره حضور الشابة
والكبيرة المشتهاة ويكره للزوج والولي
تمكينها منه كاجتماع زائد فانه احب من
غيره ان لم يكن امامه اي الجمع الزائد ذا

بدعة

بدعة كمعتزلي او فاسقًا او حنفيًا ونحوه
ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط
او لم يكن هناك وقد تعددت المساجد
مسجد قريب البقعة منزا لشخص يتعطل
عن جماعة بغيبته عنه لكونه امامًا او يحضر
الناس بحضوره فان كان شي من ذلك
فالجماعة في الجمع القليل الخالي امامه عما
ذكر وفي المسجد القريب وان قل جمعه
احب فان لم يتعطل القريب عن الجماعة
فالذهاب الى الجمع الكثير افضل قال المتولي
والصلاة منفردا في المساجد الثلاثة
افضل من الجماعة في غيرها ولتحصل اي الجماعة
اي فضلها لمدرك الجزء من الصلاة وان
لم يطل لكن دون فضيلة من يدركها من
اولها ومقتضى كلامه كغيره حصولها وان
فارقه وهو ظاهر ان فارقه بعذر وتحصل
جمعة بركعة تحصل من ادرك من الجمعة ركعة

لخبر من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى رواه الحاكم وقال اسناده صحيح
على شرط الشيخين فان ادرك دونها نوى
جمعة تبعا للامام واتمها ظهرا والفضل
في تحرم اي وتحصل فضل التحرم لشاهد
لتحرم الامام ومقتفي اي تابع له بان يكون
تحرم عقب تحرمه اذ الغايب عن تحرمه
والشاهد له من غير تعقب احرامه له
لا يسميان مدركين له والاصل فيه خبر انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا رواه
الشيخان وقيده في المجموع بان يكون بغير
وسوسة ظاهرة والا فلا يدرك الفضل
ولا يسرع الساعي الى الجماعة وان خاف فوت
فضيلة التحرم نعم ان خاف فوت الجماعة
فقضية كلام الشيخين في باب الجمعة انه
يسرع وبه صرح ابن ابي عصرون كشيخه
الفارقي وللامام راكعا لم يكره وفي التشهد

الاخير

الاخير النظرة اي ولا يكره للامام وكذا
للمنفرد المفهوم بالاولى الانتظار في الركوع
اي غير الثاني من الكسوف وفي التشهد
الاخير لداخل الى محل الصلاة للحاجة الى
ادراك الركوع في الاول وفضل الجماعة
في الثاني وهذا ما رجحه الرافعي ورجح
النووي ندب الانتظار وعزاه للاكثرين
للاعانة على ادراك ذلك هذا ان لم يبالغ
اي في الانتظار ولم يميز بين داخليه
لملازمة او دين او صداقة او استمالة
بل يقصد به التقرب الى الله تعالى فان
فقد شرط من شروط الانتظار كره
الانتظار والمبالغة فيه بان يشق به على
الحاضرين وظاهر انها انما تعتبر في انتظار
الامام لا في انتظار المنفرد وقوله داخليه
اي محل الصلاة او الامام بمعنى داخلين اليه
وعذر تركها اي الجماعة وترك الجمعة

حقن بالنون للبول وحقب بالبا للغايط
وحزق للريح ولعله اراد بالحقن ما يعم
الثلاثة فيفيد ان ازالة ذلك لما في بقايه من
اذهاب الخشوع ولكن محله حيث كان في
الوقت سعة فان ضاق لم يعذر بذلك
لحرمة الوقت ومطر يشق بحيث يبل الثياب
ليلا ونهارا فان كان خفيفا او وجد كنا
يمشي فيه لم يعذر ومرض يشق كمشقة المطر
وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفريضة
للحرج فان كان خفيفا كوجع ضرس لم يعذر
وعري بان لا يجد ثوبا يليق به وان وجد
ساتر العورة فان اعتادها فقط لم يعذر
واكله الكريه كثوم وبصل وهو ني ان لم
يزل ريح الكريه اي ان يمكن ازالته بالغسل
والعلاج وهذا التقييد من زيادته وخرج
بالني المطبوخ لزوال ريحه وكونه عقوبة
العقاب راجي بالوقف بلغة ربيعة اي وكونه

من

من عليه عقاب راجيا عفوه بغيبته
علي مال او مجانا كقود بخلاف ما لا يرجو
عفوه كحد سرقة اذا بلغ الامام بل يحرم
التغيب حينئذ والخوف من ذي الظلم
علي نفس او مال او عرض والغريم لمعسر
يعني والخوف من حبس غريمه له او ملازمته
له وهو معسر عن الوفا وقد عسر عليه اثبات
اعساره بخلاف الموسر والمعسر القادر
علي الاثبات والانس للسقيم ان كان قريبا
وان لم يشرف علي الموت والخبز في الفرن
والطبخ في القدر ولا يعوض عنه بان لم
يكن له متعهد غيره وقوله والانس الي
اخره من زيادته ورحلة الرفقة لسفر مباح
لمشقة التخلف والتمريض لمن لا متعهد له
وان لم يشرف علي الموت قريبا او اجنبيا
او له متعهد ولكن اشتغل بشرا الادوية
ونحوها او اشرفت علي الموت عرس بكبير

العين اي زوجته او الرفيق له او بعض قرباه او
الصديق وان كان له متعهد وموئس وذكر
الصديق من زيادته وشدة الريح بليل للمشقة
وزاد ايضا كا قوله ما اشترط اي الحاوي كغيره
في ذلك ظلمته اي الليل بل كل من الظلمة وشدة
الريح عذر بالليل وخرج بشدة الريح بليل الريح
الخفيفة ليلا والشديدة نهارا فاراده بقوله اي
في جماعة فقط اي لا في جمعة ايضاح وقضيته كلامه
اخراج الصبح والمتجه في المهمات الحاقه بالليل لان
المشقة فيه اشد منها في المغرب وشدة الجوع
وشدة الظما اي العطش بحضرة طعام او شراب
مع سعة الوقت واذا كان من به جوع قليلا كل
لقيمات يكسر بها سورة الجوع وصوب في شرح
مسلم اكمال حاجته من الاكل وشدة الحر والبرد
ووحل ليلا او نهارا للمشقة بخلاف الخفيف من
ذلك لا عمى فلا يعذر الاعمى ان وجد قايدا متبرعا
او باجرة مع قدرته عليها قاله القاضي او حسن

المشي

المشي بالعصا واطلق الاكثرون انه اذا لم
يجد قايدا يعذر ولبعض وجوبا الصلاة معقد
بعتره وقد علم منه بطلانها كمحدث لعدم
صحة الارتباط بالباطل مع التقصير وهذا من
زيادته ولتغني عنه قوله او اعتقد منه بطلها
وان اعتقد الامام صحتها كحنفي علم الشافعي
اقتدائه بتركه الواجب ركنا كالطمانينة او
شرطا كتركه الوضوء من مس الذكر لبطلانها
في اعتقاده لا ان فصدا اي الحنفي بمعنى
افتصد فلا قضا وان اعتقد الامام بطلانها
اعتبارا باعتقاد المأموم اما اذا علم اتيانه
بالاركان او شك فلا قضا ولا يضر عدم
اعتقاده الوجوب وانما صح من الامام الموافق
لعلم المأموم بطلانها عنده ولبعض ما اي صلاة
ثبت لها تعين البطلان في اعتقاده مثل
اختلاف اجتهاد الجمع في اواني احدها نجس
وبالتحري استعملوا بان استعمل كل منهم ما ظن

طهارته او مثل سمع صوت بكون ناقضا
للوضوء من جمع اي سمعه من بين جمع
وتناكروه وفي صلاة ائتد اي والحال انه
اقتدا بكل واحد منهم كل منهم في صلاة
من الصلوات في الصورتين ولم يظن شيئا من
احوال غيره او ظن طهارة غير الاخير قضى
كل منهم اخر ما يصلي مقتديا لتعينه للبطلان
باعتقاده لسبق الحكم بصحة ما قبل الاخر
فلو كانوا خمسة والا واي كذلك قضى كل
منهم العشا الا اماما فيقضي المغرب وكذلك
ان تعيد بامن دري اي علم احداثه ولا زمه
حتى تيقن عدم طهره ولكنه لنسا حدثه
فانه يقضي لتقصيره او تعتدي بمن عده ثم
قضا تلك الصلاة وان لم يعتقد بطلانها كفاقد
الطهورين والمقيم المتيمم لفقد الما ولو كان
المقتدي مثله وبالذي اي او يقتدي بالذي ابهم
حال ابتمامه ومن اي او بمن قد شك فيه اي

في كونه

في كونه مومنا اذ لا يجتمع وصفا الاستقلال
والتبعية وبالامي من لا احسن الحمد او بعضا
ولو حرفا اي او يقتدي بالامي وهو هنا من لا
يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا او شدة
سواه وهو من يحسن الفاتحة او ما جهله
امامه منها ولو في السرية فيلزمه القضا
لان الامام بصدد تحمل القراة وهذا
لا يصلح للتحمل وخرج بسواه مثله فيصح
اقتداوه به لاستوائهما نقصانا كالمراتين
واحترز بقوله من زيادته هنا عن الامي بمعنى
من لا يحسن الكتابة والامي هنا كالارت بالمثناة
او كالالثغ بالمثلثة وتفسيرهما من زيادته
بقوله مدغما او مبدل ما لا ينبغ ادغامه
او ابداله او اقتدي بمشكل او انثى رجل
او منهم حال اي خنثى مشكل لزمه القضا
في الاربع وعلم منه عدم لزوم القضا في اقتدا
انثى بمشكل او انثى واقتدا رجل او انثى او مشكل

كما لو اقتدى رجل بمشكل او انثى
او اقتدى مشكل بامرأة او خنثى هكذا

برجل وليس لسقط القضا ان ظهر في اختلال
كل هذه الصور كان بان المشكوك فيه اماما او
الخنثى رجلا او ان الخنثى توضا بعد اللمس لعروعها
على التردد ويوخذ من التعليل انه لو اقتدى
بمن ظنه رجلا وهو عند الناس خنثى فبان
رجلا لا قضا عليه ويقضي ببيان الكفر الظاهر
من امامه لتقصيره بترك البحث مع الامارات
الظاهرة وسياتي حكم الكفر الخفي وببيان الانوثة
اذا كان المقتدي غير انثى والاقتدا بالعين
اي بعين الامام اي بالمراة والخنوثة لان الانثى
لا تخفي غالبا او بان امامه ذا امية اي اميا
لظهور نقصه والمجنون كالامي لانه لا يخفي
لا ان بان امامه قاماً لزايد سهوا وكان قد
تابعه فيه جاهلا زيادتها فلا قضا لتعذر
الوقف فتحسب له الركعة ان بقي عليه شي
وان لم تحسب للامام فاذا سلم الامام تدارك
باقي صلاته حتى في الجمعة فيضيف اليها اخرى

كما لو بان امامه محدثا بل اولى او بان امامه
محدثا ولو مع علمه بحدث نفسه اذ لا امارة
فلا تقصير او بان كافرا كفرا خفيا اذ لا امارة فلا تقصير
وهذا ما صححه الرافعي وهو اقوى دليلا لكن الاصح
المنصوص وقول الجمهور وجوب القضا كالمعلن
لعدم اهليته للصلاة بخلاف المحدث ولا اذا بان
معه نجاسة خفية اذ لا تقصير بخلاف النجاسة الظاهرة
خلافا لما صححه في التحقيق من انها كالخفية ولو
كان كل من المذكورات في جمعة فانه لا قضا كغيرها
ان زاد الامام على الاربعين كما سياتي وعلم مما
تقرر صحة الاقتدا بالمتيمم وماسح الخف والقاعد
والمضطجع او كان عقب الامام خلف عقبه ابتدا
او دواما فانه يقضي لان ذلك افحش من المخالفة في
الافعال المبطلة اما المساواة فلا تضر ولو صلى
قاعدا فالعبرة بمقعدته او بايا فبجنبه ذكره
البغوي او حمل الافعال او بعضها ممن اقربه
لانه وقف صلاته على من تبعد زمنا بعته فان

قاله النووي

اي ابتدا لان او دواما ولو في بعض صلاته

فان علمها برؤيته او رؤية بعض الصفوف
او بسماع تكبيره او تكبير مبلغ او نحوه صح
او كان لا يجمع ذين اي الامام والماموم مسجد
او كل صفين مدا لا ابعد وهو ثلثمائة من
اذرع ولا حد ها كاسياتي بيانه في انبساط
موضع ان لم يحل مستك او باب مردود اي او لا
يجمع كل صفين ثلثمائة ذراع في موضع منبسط
غير مسجد مسقفا او غير مسقف ولم يحل
بينهما فيما اذا جمعهما ثلثمائة ذراع مستك
او باب مردود اذ الحيلوله بذلك تمنع الاجتماع
دون نهر يحتاج لكبره او شارع وان كثر
طروقه لانهما لم يعدا للحيلوله واراد بقوله
كل صفين ما يشمل الامام والصف الاول وعطف
على في انبساط موضع قوله وفي سوى ذين
وعلى مدا الابعد قوله صلت مناكب وثلاث
اذرع ويحاذي كما سياتي اي او لم يجمعهما
في غير مسجد وموضع منبسط بان وقف

احدها

احدهما في بنا والاخر في اخر اتصال المناكب
ان صلى احدهما بجنب الاخر ولو بعرجه خلت
بزيادة خلت بكمه وتاكيدا اي ولو كان الاتصال
مع فرجه ضاقت بشخص اذ هذا الاتصال
الحكمي كالاتصال الحقيقي في الحكم وثلاث
اذرع من خلف هذا اي الامام ان صلى خلفه
الماموم ويحاذي الارفع ونازل عنه ببعض
البدن ان صلى احدهما مكانا ارفع من الاخر
قلت افرض اعتدال من اي نازل لم يكن
معتدلا اما اذا جمعهما واحد مما ذكر ولا
حايل بينهما في غير المسجد فلا افضا والحاصل
ان احوال اجتماعهما الذي يصح به الاقتدا
اربعة احدها ان يجمعهما مسجد وان تباعدا
واختلف البنا كمنارته ان كانت منه قال
في الروضة كاصلها وشرط البنايين فيه
ان ينفذ احدهما الى الاخر والا فلا يعد ان
مسجدا واحدا ثم لا يضر كون الباب بينهما

مردودا او مغلقا وبذلك يعلم ان الشباك مضر
والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد ثانيها
ان يجمعهما فضاء متسع ثلاثمائة ذراع فاقل تقريبا فلا
يضر زيادة ثلاثة اذرع ولا بلوغ ما بين الامام
والصف الاخير فراسخ ثالثها ان يجمعهما بناءان في
غير مسجد بان يقف احدهما في بناء والاخر في اخر كصحن
وصفة فان وقف المأموم بجنب الامام فالشرط
اتصال المناكب بعضها ببعض بين البنائين بحيث
لا يخلو بينهما فرجة تسع واقفا والا فلا خلاف
البناء يوجب الافتراق وان وقف خلفه ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاثة اذرع تقريبا اذ لا يمكن اتصال
المناكب فاغتفر ذلك للحاجة وان وقف احدهما
اعلا من الاخر فالشرط محاذاة ان لا يحاذي من بدنه
مع اعتبار كونه معتدل القامة كما عرف فلو
لم يحاذه لقصر او قعود ولو قام معتدل لحاذى
كفى او حاذى لطول ولو قام معتدلا لم يحاذ لم
يكف وما ذكره كاصله في هذا الحال تبع فيه الرافعي

وصحح

معتمد
وصحح النووي انه كالحال الثاني في اعتبار القرب
بثلثمائة ذراع رابعها ان يجمعهما مسجد وغيره
وحكمه مع ما بينهما مع مشاركته في الحكم بقوله
مسجد ومن بغير المسجد كالصفين في منسط
فيعتبر الاجتماع بثلاثمائة ذراع وان لا يكون بين
المسجد ومن في غيره حائل من جدار ونحوه ولو
جدار المسجد والفلك والفلك وان لم يشدد
بذاي احدهما بالاخر بشرط الكشف لها كالصفين
في منسط فيعتبر القرب بين من في الفلكين
بثلاثمائة ذراع ويكونان كدكتين في الصحرا
قلت الفلكان المسقفان كالدارين وبيوت
الفلك كبيوت الدار ولو حذف قوله بشرط
الكشف لم يحتج الى هذه الزيادة لان الفلكين
ان كانا مكشوفين فكالصفين في منسط او
مسقفين فكالصفين في دارين او بابعض الغير
اي غيره في الجمعة او غيرها ومنا يوي اقتداءه او
ما نوى جماعة بالامام الحاضر فانه يقضي بخلاف

ما اذا اتفق فعلاهما بلا متابعة او وجد أن
فيما له تشكك اي او تابع غيره ووجد منه شك
في نيته ذلك فانه يبطل فان لم يتابعه لكن
انتظره يسيرًا المتابعة لم يضر وكذا لو تذكر
قبل متابعته في صورة الشك او تابعه في
السهو اي فيما سهى به عالما بسهوه وكان
عمده مبطلا كما لوح به قوله كعود الركعة
الرابعة فيبطل لتلاعبه بخلاف ما اذا لم
تابعه غير عالم بسهوه او عالما به لكن ليس
عمده مبطلا كترك التشهد الاول وقوله
عالما الى اخره من زيادته او عين المأموم
الامام بان نوى الاقتدا بزيد فلم يصب فيبطل
لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتدا به نعم ان
انضم الى ذلك نية الاقتدا بالحاضر فلا
قضا على الارجح في الروضة وغيرها وهو اي
تعيين الامام لا يجب على المأموم في نيته
بل يكفي نية الاقتدا بالحاضر كالميت لا يجب

٢٨٩ علي

على المصلي عليه تعيينه ولو عينه واخطا
لم تصح صلاته وهذا من زيادته فان نوى
الصلاة على الحاضر صحت لا ان عين الامام
مأمومه فلم يصب فلا قضا اذ النية لا تلزمه
فالغلط فيها لا يزيد على تركها او من
صلاتي ذين ما توافقا نظمًا اي او لم يتوافق
نظم صلاتيهما كمكتوبة خلف كسوف
او جنازة فيبطل المأموم لتعذر بخلاف
ما اذا اتفق النظم لا يضر الاختلاف بغيره
كاختلافهما في النية كقاض بمؤد ومفترض
بمتنفل وعكسهما او في العدد كما علم من
قوله وفي الصبح بظهر تاركا في ركعة
ثالثة او انتظر اي وفي اقتدا من صلى
الصبح بمصلي الظهر فارق امامه عند
القيام لثالثة او انتظره في التشهد للسلام
معه والافضل انتظاره كالحكم فيما لو امامه
قضا كركوع بدرا بالمعجمة اي بترك فانه

٢٩٠

المتابعة

فانه يفارقه او ينتظره الى ان ينتظم صلاته
وليس له متابعته فى غير المنتظر اذ لا
يعتد به عن الصلاة او خالف المأموم
الامام فى ندب على فحش الخلاف اي
فى نعل تفحش المخالفة فيه فعلا او تركا
كالسجود ان تلا اي كسجود التلاوة والتشهد
الاول فيقضي قالوا العذر وله عن فرض
المتابعة الى النفل بخلاف سجود السهو
اذا تركه امامه يفعله هو لانه يفعله بعد
فراغ الامام وخرج بفحش الخلاف يسيره
كقنوت من يلحق قريبا وجلسة الاستراحة
والسنن القولية فلا يضر المخالفة فيه فان
تعدى اي الامام من سجود التلاوة وكان مأموم
فى هويه له لضعفه او لا ضعف من نسيان
او نحوه يرجع وجوبا مع الامام للقيام لانه
فرض فلا يتخلف عنه لنفل وعلم منه انه
لو لم يعلم حتى رفع الامام راسه لم يسجد

أو هو

او هو اي المأموم بالتكبير للاحرام لم
يتخلف عنه بان تقدم به عليه او قارنه
فيه فيقضي وفارق المقارنة فى بقية
الاركان بانتظام القدوة فيها لكون الامام
فى الصلاة نعم تكره وتسقط فضيلة الجماعة
او يشك فى ذاك اي فى تخلفه عنه بتكبيرة
الاحرام فيقضي لاقتدائه بمن لم يتحقق
انعقاد صلاته نعم ان زال الشك عن قرب
صحت كالشك فى نية الصلاة والاقتداء
قاله فى المهمات كما لسبق اي كما يقضي بسبقه
امامه عالما عامدا او التخلف عنه بغير
عذر بركنين من الافعال تما وان لم يكونا
طويلين لفحش المخالفة ومثل العراقيون
السبق بهما بان يركع قبله فلما اراد ان يركع
رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الرافعي
وهذا يخالف ما تقدم التخلف بهما بفراغ
امامه منهما وهو فيما قبلهما فيجوز ان

بعد ومثل ذلك في التخلف ويجوز تخصيصه
بالسبق لانه افحش مخالفة وخرج بالركنين
الركن وبالفعليين القوليان والقولي
والفعلي وبالتامين ما اذا بقي في ثاني
الركنين وبكونه في السبق عالما عامدا
الجاهل والناسي لكن تفوته الركعة وبغير
عذر في التخلف المعذور وسياتي
واربع من الطوال كاملة توليها كالفعلي
في الحكم حيث يعذر المصلي اي وبقي ما
فاته بتخلفه عنه بعذر باربعة اركان
طويلة تامة لفحش المخالفة فان كان بغير
عذر بطلت صلاته وتعبيره باربعة
طويلة نعم بعم كما في الروضة واصلها
التقدير باربعة على القول بان الاعتدال
والجلوس بين السجدتين طويلان او
قصيران لان الحكم ماخوذ من مسالة
الزحام والتخلف فيها بذلك لكن يكون

وصف

وصف الاربعة بالطوال حشوا او مضرا
واشد مخالفة لكلام الاصحاب ما زاده
الناظم تبعا لبعض شراح الحاوي بقوله
كاملة توليها كالفعلي في الحكم
وقد جمعت بينهما في الاصل ومثل
الاصحاب ذلك بان يركع الامام في الثانية
والماموم في اعتدال الاولى فيتابعه
في الركوع وخرج بالطوال الاعتدال
والجلوس بين السجدتين فانهما قصيران
غير مقصودين على ما مر والعذر كالشك
من الماموم في قراءة الواجبة قبل ركوعه
والابطاء منه دون امامه في قراءة القرآن
الواجبة فيتخلف لقراءته بعد ركوع
امامه وزحمة تمنع من سجوده على
ارض او ظهر انسان او قدمه او نحوها
والنسيان بان نسي كونه في الصلاة
فتخلف وليس المراد بالقضا هنا استينا

الصلاة بعد بطلانها بل تدارك ما فات
كما زاده بقوله قلت القضا في هذه
الصور التي يعذر بالتخلف الا للامام [illegible]
فيها بالاركان الطويلة استدراك ما
يفوته بالتخلف اذا الامام سلما من صلاته
وهذا مفهوم من قوله بعد ولم يتداركه
آخرا وصار المتخلف بعذر من هذه
الاعذار اذا زال عذره قبل شروع الامام
في الرابع وجريا على ترتيب نفسه كالمسبوق
وهو من لم يدرك من قيام الامام ما يسع
قراءة الفاتحة فلتكن تبع بالوقف بلغة
ربيعة له اي للامام بان يتبعه فيما هو
فيه فلو تمكن في اعتداله من السجود
قبل ركوع امامه في الثانية وسجد
ثم وجده في القيام تابعه فان ركع قبل
اتمام الفاتحة سقط عنه باقيها وان
وجده راكعا تابعه وسقطت القراءة

او بعد الركوع قبل السلام تابعه واتى بعد سلامه
بما بقي عليه وان وجده سلم فاتته الجمعة
وان لم يتمكن حتى ركع الامام في الثانية
وافقه في الركوع كما ذكره مع ما شاركه في
الحكم بقوله فمتى ثانيه اذا ركع امامه اي
فاذا ركع امامه في الركعة الثانية من
الجمعة او غيرها وهو في الركعة الاولى
ما سجد او ركع المأموم ثم شك بعد ركوعه
مع امامه قد يعني هل تلوت ما يجب
تلاوته اولم اتل او تذكرا بعد ركوعه
معه انه ما تلا وافقه فيما هو فيه كالمسبوق
وتحسب له في الاولى فركعته ملفقة من
ركوع الاولى وسجود الثانية وتدرك بها
الجمعة وليتدارك آخرا اي بعد سلام امامه
ما فاته وان يخالفه اي المتخلف عامدا امامه
بان جرى على ترتيب امامه ملفقة نفسه
جاهلا بوجوب المتابعة فيجعل جهله كالسهو

الركوع الاولى صح

زيادة ركن منطرح ملائي فاذا سجد ثانيا
حسب له كما في المنهاج وقال في المحرر
انه المنقول قال في الشرحين وفيه اشكال
لانا نامره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب
له السجود والامام راكع وجب ان لا يحسب
له والامام في ركن بعد الركوع قال وهذا
مفهوم كلام اكثرهم ونقله في المجموع عن
الجمهور وذكر السبكي في كلام طويل ذكره
في الاصل ان ما في المنهاج هو الاصح من
جهة الفقه اما اذا خالفه عالما فتبطل
وعليه انتفا المحرم بالجمعة ان امكنه ادراك
الركوع اما الذي تسبق اذ اركع امامه وقد
قرا هو بعض الحمد فالحمد قطع وركع معه
وتسقط البقية ويكون مدركا للركعة وان
اتمها اي الحمد بعد ركوع الامام ومعه ما ركع
لم يدرك الركعة وان ادركه في الاعتدال
لكن يجري بمعنى يصير كذي تخلف

تخلف بغير عذر فتبطل صلاته بتخلفه بتمام
ركنين فعليين لكن لا يركع بل يتابع امامه
في هويه للسجود وحيث بالسنة كالتعوذ
اي وحيث كان اشتغاله اي المسبوق بسنة
كالتعوذ والافتتاح قرا وجوبا من الحمد
بعدرها اي السنة لتقصيره بعدوله
عن الفرض للنفل قال الشيخان كالبغوي
وهو متخلف بعذر وقال القاضي والمتولي
بغير عذر فان لم يدرك الامام في الركوع
فاتته الركعة ولا يركع بل يتابعه في هويه
للسجود قال الفارقي وصورة المسالة ان
يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا تابعه
قطعا ولا تعزا من ادرك الركوع محسوبا علي
يقين ومن خسوف اولا اي ومن ادرك مع
الامام ركوعا محسوبا للامام يقينا من غير
صلاة الخسوف وركوعا كذلك من صلاة
الخسوف ادركها اي الركعة وان قصر فلم

يحرم حتى ركع الامام لانه ادرك معظم الركعة
فجعل مدركا لها ترغيبا في الجماعة وادراكه
للركوع معه بان يلتقي معه فيه ويطمئن
قبل ارتفاع الامام عن اقله وخرج بالركوع
ما بعده لانه ليس في معناه وبالمحسوب
ركوع خامسة ومحدث لعدم اهلية
الامام لتحمل القراة وباليقين ما لو شك في
ادراك حد الاجزا لان الاصل عدم ادراكه
وباول الخسوف ثانيه لانه تابع للاولى
والا لادرك به جميع الركعة كبقية الصلوات
ولو اتى مدرك الركوع بتكبير احد اي واحد
قبل الركوع حيث تحرما فقط به قصد اي
حيث قصد به الركوع فقط او قصدهما
او احدهما بلا تعيين او لم يقصد شيا
منهما فلا يدرك الركعة بل لا تصح صلاته
ووجهه في الاخيرتين تعارض قرينتي
الافتتاح والهوي فلا بد من قصد معين

التحرم دون الركوع فانه يدرك الركعة اما اذا قصد به صح

لوجود

لوجود الصارف ولو صلاة للامام تبطل
فيتقدم امر لا يجهل اي ولو بطلت صلاة
الامام بعذر او غيره فيتقدم في الحال
بحيث لم يمض ركن امر بنفسه او بتقديم
الامام او المقتدين سوا كان منهم ام من
غيرهم اقتدى بالامام قبل البطلان او بعده
فجائز ذلك اي تقدمه لان الصلاة بامامين
بالتعاقب جائزة سوا احدث والنية
ام لا لتبقى الجماعة ابتدا وللتقدم في الجمعة
شروط تاتي في بابها وقوله من زيادته
لا يجهل مفهوم من تعبيره كالحاوي بالفاء
وخرج به ما لو امهل فلا يجوز الا بنية الاقتدا
لا في الثانية وركعة رابعة والا بنية ثالثة
المغرب غير المقتدي وبنية الاقوام لم
تجدد زيادة لفظ الا بنية تكملة اي لا ان
تقدم غير المقتدي في الركعة الثانية
او الرابعة او ثالثة المغرب ولم يجدد

العوم النية فانه لا يجوز لمخالفة الترتيب
مع عدم الرابطة لا حاجة للقيام
وهم للقعود ولانه فعلم بما جواز ذلك
من المقتدي مطلقا ومن غيره في الاولى
وثالثة الرباعية وفي غيرهما اذا جدد
العوم النية لانتفا المخالفة او وجود الرابطة
وهي تجديد النية وان كان في هذه لا يسمى
خليفة تلت على جواز ذلك وان عني
الحاوي انتفا شرط نيتهم بدا اي بعدم
تجديدهم النية فليس مختطيا بالوقف بلعه
ربيعة بل مصيب وان عني به ان تجديدها
مضر فمخطي ثم رعى الخليفة المسبوق وجوبا
نظم من سبق اي نظم صلاة الاصل فيفعل
ماكان يفعله لقيامه فاذا اتمت صلاة اصله
اشار اليهم ان يفارقوه او ينتظروه وهو
الافضل ويتدارك ما عليه ويعيد سجود
السهو كما مر وقضية كلامه كاصله جواز

مقامه

المسبوق

استخلافه

استخلافه وان لم يعرف نظمها وهو
ما صححه في التحقيق ونقله في الروضة وغيرها
عن تصحيح الشيخ ابي علي لكنه قال فيها
والارجح دليلا عدم الصحة وفي المجموع
انه الاقيس وهم بتقديم اخر منهم احق اي
والمقتدون احق بتقديم امر من كل من الاصل
والمرء المتقدم بنفسه فلو قدموا واحدا
والاصل اخرا وتقدم اخر بنفسه كان مقدمهم
احق لان الحظ في ذلك لهم وجايز ولو بغير
عذر افراد مقتد بان يفارق الامام لانا
ان قلنا الجماعة سنة فالسنن لا تلزم
بالشروع الا في الحج والعمرة او فرض كفاية
فكذلك على الاصح الا في الجهاد وصلاة
الجنازة وجايز عكس الامر اي اقتدا منفرد
في اثنا صلاته قبل ركوعه او بعده وان
اختلفت ركعتهما ثم يوافقه فيما هو فيه
لانه اذا جاز ان يكون المصلي بعد انفراده

اماما فيجوز ان يكون بعده ماموما ثم شرع
في بيان الاولى بالامامة اذا اجتمع جماعة
صالحون لها فقال والندب ان بفتح الهمزة
يقدم بضم الدال من قدم بفتحها قدما
اي تقدم او يقدم من ولي اي ويندب
ان يتقدم للامامة او يقدم غيره بفضيلة
او كان مالكا اذا رضي باقامة الصلاة في
ملكه لعموم سلطنته مع ان تقدم غيره
بحضرته بغير اذنه لا يليق ببذل الطاعة
ويراعى في الولاة اذا اجتمعوا التفاوت
الدرجة فيقدم الاعلى فالاعلى ثم بعد
الوالي من رتب للامامة في محلها فان لم
يحضر شرطه ويندب اذا حضر جماعة
لا والي فيهم بمسكن ان يتقدم او يقدم
غيره الساكن بالحق لاستحقاقه المنفعة
بخلاف الساكن بلا حق كالغاصب اما المعير
من الساكن فيقدم عليه لملكه الرقبة

والرجوع

والرجوع وذكر البيت من زيادته مثاله
كما زاده بقوله مثلا ويتقدم او يقدم غيره
العبد الساكن بحق على غير سيده لا غير
مكاتب بكسر التاء بان لا يكون سيدا له او يكون
لكنه مكاتب له اذ الكاتب بالفتح هو المالك
اما السيد غير المكاتب فيقدم على عبده
الساكن فلو لم يحضر الوالي ومن له تولية
من المرتب والساكن بحق تفاضل بالفقه
لا بغيره بخلاف القران فالقران اي تفاضل
بالقران بان يكون اكثر قرانا مقدم على الاورع
مقدم على الاسن لانها اشد احتياجا اليه
من الورع فورع اي تفاضل بالورع مقدم
على الاسن والورع ما يزيد على العدالة
بالعفة وحسن السيرة وبعد الورع الهجرة
بان تسبق هجرته او هجرة اباه الى النبي صلى
الله عليه وسلم او الى دار الاسلام فالسن
اي تفاضل بالسن مقدم على النسب لخبر

الصحيحين ليؤمكم اكبركم فى الإيمان ومن زاده
بَيّن به أن المعتبر السن فى الاسلام فيقدم
شاب نشأ فى الاسلام على شيخ اسلم عن قرب
فنسبه اى فعاضل بالنسب مقدم على من
يأتى وبين النسبة من زيادته بقوله وهى
التى تأتى فى كفاءة النكاح كالانتساب الى العلماء
والصلحاء فيقدم الهاشمى والمطلبى على
سائر قريش وهم على غيرهم والعرب على
العجم وابن العالم او الصالح على ابن غيره
فلبس نظيف وبدن كذلك وتعبيره بهذا
اعم من تعبير اصله بنظيف الثوب فحسن اى
فعاضل بحسن صوت لميل النفس لاستماع كلام
صاحبه فجمال اى فعاضل بجمال سابغ اى
كامل لميل القلب للاقتداء بصاحبه كذا رتب
هذه الثلاثة فى الشرح الصغير ونقله
فى الكبير عن التتمة وجعل فى التحقيق وغيره
حسن الذكر قبل النظافة وجعل فيه طيب

اى فعاضل بملبس حسن

الصنعه

الصنعة والصوت مع النظافة وبعدها
حسن الوجه وفى المجموع المختار تقديم
احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة كالعدل
والحر وشخص بالغ ولو عميا فانه يندب
تقديمهم على سواهم اى على الفاسق والعبد
والصبى وان اختصوا بما مر من الفضائل
اولا لبصر اذ الفاسق والصبى لا يوثق بهما
والحر افضل من العبد نعم لو زاد العبد
بالفقه فهما سوا بخلاف نظيره فى صلاة
الجنازة وسوّ مبصرا بذى عمى لتعارض
فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو
اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ
لتجنبه وسنة ان يقف الامام اذا كانت
الجماعة بالمسجد الحرام خلف المقام اى
مقام ابرهيم عليه السلام وان يقف الاوام
الموتمون به وقد استداروا بالكعبة
ولو كان البعض منهم ارجح على الامام فى القرب

بان كان اقرب منه الى الكعبة لا في جهة
الامام صح اي الاقتدا لان رعاية القرب
والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف جهته
فلو توجه الى الركن الذي فيه الحجر مثلا
فالمتجه ان جهة الامام ما حاذاها بدنه
من الركن وجانبيه وسنة ان يقف من اي
امراة تؤم بالنسا في الوسط اما الرجل والخنثى
فيتقدم ما ان عليهن وتعبيره بمن تؤم سالم
من نظر العوبوي في تعبير الحاوي بامامة
النسا بان لفظ امام ليس صفة قياسية
بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فينبغي
استوا المذكر والمونث فيها وقد اجيب
عنه بان امامة تانيث امام كما جاء رجل
ورجلة وان يقف العراة في صف وامامهم
وسطهم ليكون استر الا ان يكونوا عميا
او في ظلمة فيتقدم امامهم وقوله من
زيادته فقط اي واحد تاكيد وان يقف

ذكر

ذكر ولو صبيا لم يحضر غيره يمينه اي الامام
وهو متاخر عنه نزرا اي قليلا استعمالا
للادب فان ساواه او وقف عن يساره
او خلفه كره اما المراة والخنثى فيقفان
خلفه وان يقف في اليسرة كا احرم مع
الامام سن لهما ان تاخرا اي ان يتاخرا
ويصطفا خلفه وهو افضل من تقدم الامام
نعم ان لم يمكن الا تاخرهما او تقدم الامام
لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن
وخرج بالقيام القعود والركوع وغيرهما
فلا تاخر فيها اذ لا يتاتى الا بعمل كثير ويوخذ
منه انه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام
ونبه بثم على ان سن التاخر انما يكون بعد
احرام الثاني لئلا يصير منفردا وان يقف
ذكران ولو غير بالغين حضرا ابتدا ورا
الامام وكذا امراة او نسوة وان يقف
من ورا الامام لفضلهم فصبية لانهم من

من جنس الرجال فالمشكلون لاحتمال ذكورتهم
فالحرم اي النسا ودليل ذلكما من السنة خبر
مسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم ثلاثا فان حضر الصبية اولا
ثم الرجال فلا يزالون عن امكنتهم بخلاف
النسا اتم اي افضل من العكس ومن ذهابهما
معا بمعنى انه يسن لهم بعد فراغ ان يمكثوا
في مصلاهم يذكرون الله تعالى لتذهب
النسا للاتباع رواه الشيخان البخاري ويسن
لهم ايضا ان يمكثوا لمذهب الخناثى ان يمكثوا
لتذهب النسا والناس فيهم ان تذهبوا
فرادى ويكره اتيد فردا وفئة اي جماعة
يمن به تمتمة وهو من يكرر التا كذا عبر
الفقها والذي في الصحاح وهو القاموس
تاتاة او فاتاة وهو من يكرر الفا او واواة
وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف
للزيادة وان كان معذورا فيها او بمن

به بدعة ما كفرت صاحبها كالفاسق بل
اولى لملازمة اعتقاده في الصلاة بخلاف
الفسق وخرج بما كفرت المزيد هنا على الاصل
من كفرته بدعة كالمجسمة ومنكري البعث
والحشر للاجسام فلا يجوز الاقتدا به او
بمن به فسق لانه لا يوثق به قلت ويكره كف
اي جمع شعره وثوبه كان رد شعره تحت
عمامته او شمر كمه للنهي عنه في الصحيحين
ويكره البصق عن يمينه او المقابل لوجهه
لا عن يسرته في الصحيحين نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبصق الرجل عن يمينه او امامه
ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وهذا
في غير المسجد او فيه ولم يصل اليه البصاق
اما فيه مع وصوله اليه فحرام مطلقا كما صرح
به في المجموع وغيره ويكره رفعه الطرف اي
البصر الى السماء للنهي عنه في الصحيحين
وهذا احترز بادة النظم ويكره للماموم

ان يقف وحده بل يدخل الصف ان وجد
فرجة تسعه ولو تخرق صفوف هذا ان
اتحد الجنس فان اختلف كامراة والنساء
او خنثى والخناثى فلا يكره ذلك بل يندب
فعرجة من عدمها اي فعلي ماذكر من عدم
فرجة تسعه يحرم في القيام شخصا من الصف
ليصطف معه جرا وجاء من الخلاف بعد ان
يحرم بالصلاة لئلا يصير المجرور منفردا
ويسن له مساعدته في الجر لينال فضل
المعاونة على البر والتقوى وان يلحقوا
بالسرعة الاقوام بالرفع بالبدلية من ضمير
يلحقوا او بالفاعلية على لغة اكلوني البراغيث
اي ويسن ان يلحق الماموم الامام في افعاله
بسرعة فلا يقارنونه ولا يتخلفون عنه
كثيرا بل يشرعون في الركن بعد شروعه
فيه وقبل فراغه منه وان ينوي الامامة
الامام لينال فضل الجماعة وعلم من كلامه

ان نية

ان نية الامام الامامة لا تشترط لصحتها
لانه مستقل بنفسه بخلاف الماموم وان تجمع
اي يصلي الجمعة اماما فعلى الوجوب فيه
لتاكد شان الجمعة باشتراط الجماعة في صحتها
وكبر المسبوق للمحسوب اي لانتقاله المحسوب
له وان لم يكن مع الامام كانتقاله للركوع اذا
ادركه فيه ولانتقاله مع الامام وان لم يحسب
له كان ادركه في الاعتدال وانتقل معه
للسجود فيوافقه في التكبير كما يوافقه في التشهد
والتسبيحات وخرج بما تقرر عن المحسوب
اذا لم ينتقل مع الامام كان ادركه في السجود
او الركوع الثاني من الخسوف فلا يكبر للانتقال
اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وقوله
ندبا متعلق بكبر وايضا كبر ندبا بالانتقال
عقب السلام اي سلام الامام ان كان ذاك
للجلوس موضعه اي ان كان عقب السلام
موضع جلوسه لو كان منفردا كان لو ادركه

في ثالثة الرباعية لانه محل تكبيرة ولامتابعة
لحل مكثه اي كما يحل مكثه عقب سلام الامام
ان كان موضع جلوسه والا فلا يحل وتبطل صلاته
ان طوله عمدا وما يدرك اي المسبوق معه
اي مع الامام كان المدرك لهذا اي للمسبوق
اول الصلاة وما ياتي به بعد سلامه اخر صلاته
يعيد فيه القنوت وسجود السهو ومع ذلك
لدبوا السورة او ايات في الاخريين اي في الركعتين
الاخريين بعد الانفكاك للقدوة لمدرك مع
الامام ركعتي الرباعي لان امامه لم يقراها
فيهما وفاته فضلها فيتداركها في الباقيتين
كسورة الجمعة المتروكة في اولى الجمعة فانه
يقراوها مع المنافقين في الثانية

باب

كيفية صلاة المسافر

هي نوعان
القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم وقدما
القصر ولهذا بدا الكثير به فقال رخص جوازا
قصر ذات اربع فرض من الصلوات الخمس الى

ركعتين بالاجماع خلا فوت اي فائتة الحضور
فلا يقصر في السفر كالحضر ولاستقرار الاربع
في ذمته بخلاف فائتة السفر يقصر فيه سواء قضاه
في تلك السفرة ام في اخرى وخلا الذي قضاها
في انه فات حضرا او سفرا فلا يقصر لان الاصل
الاتمام وخرج بذات الاربع المغرب والصبح
فلا يقصران اجماعا وبالفرض النفل ومثله النذر
ولا تقل كما قال بعض شراح الحاوي ان مقتضى
قوله لا فائتة الحضر انه اجاز قصر فوت السفر
في حضر لانه لم يستثنه وهو خلاف الاظهر اذ
قوله اي لا تقل ذلك لان قوله ثم بعد قاصد
سير تشعر بانه في حضر لا يقصر لانتفا المرخص
عند الفعل ثم ثنى بالجمع فقال وجمعه اي
المصلي العصرين تثنية الظهر والعصر تغليبا
وغلبت العصر لخفة لفظها وشرفها في
وقتيهما اي بعد تمام وقت الظهر وتاخيرا
وقت العصر مرخص فيه كالحكم في تلويتهما

اي المغرب والعشاء اي انهما يجمعان تقديما وتاخيرا
والافضل للسائر وقت الاولى تاخيرها الى الثانية
وللنازل وقت الاولى تقديم الثانية اليها للاتباع
رواه الشيخان وخرج بالعصرين وتليهما الصبح
مع والعصر مع المغرب فلا يجمعان لانه لم يرد وتجوز
جمع الجمعة والعصر بالسفر تقديما كما قاله بعضهم
واعتمده الزركشي وتستثنى من الجمع تقديما جمع
المتحيرة كما في الروضة في بابها وانما يقصر ويجمع
بعد عبور السور اي مجاوزته ان سافر من بلد له
سور وان كان داخله مزارع وخراب لان ذلك
معدود من البلد بخلاف العمران الذي وراء
السور لا يعتبر عبوره وان لاصقه كما صححه
النووي لانه لا يعد من البلد وصحح الرافعي
في المحرر اعتبار عبوره وبعد عبور العمران
ان سافر من بلد لا سور له او له سور في بعضه
ولم يكن صوب مقصده وان تخلل العمران
خراب او نهرا ومتى ان لم يفارق موضع الاقامة

غيرها صح

والمراد بالسور السور المختص بالبلد وان تعدد
دون السور الجامع لبلاد متفرقة كما زاده بقوله
لا عبور سور لبلدان ولو قدمه على قوله
والعمران كان اولى وكانه راعي الاختصار ولا
عبور البستان والمزارع المتصلة ولو محوطة
لانها لم تتخذ للاقامة نعم ان كان فيها فيما لا
سور له دور وقصور تسكن في بعض الفصول
ففي الروضة كالشرحين اشتراط عبورها
واطلق المنهاج كاصله عدم اشتراطه وما
في المجموع بعد نقله ما في الروضة عن الرافعي
وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر
انه لا يشترط عبورها لان ذلك لا يجعلها من
البلد قال في المهمات وبه الفتوى ويعد
عبور حلة ان سافر من خيام وضابطها ان
تجتمع اهلها للسمر في نادٍ واحد ويستعير
بعضهم من بعض وان تفرقت منازلهم ومنها
مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان

الثاني والعشرون من الاجزاء من نسخ

والمراد

زلني

ويحتط الآن يتسعا بحيث لا يحتصان بالنا
ويعتد عبور عرض الوادي ان سافر منه
لا عبور الطول ان سافر منه والمصرح
بهذا من زيادته ويعتد الاهباط من الربوة
ان سافر منها ويعتد الاصعاد من الوهدة
ان سافر منها قلت هذا اذا لم يفرط اتساع
الوادي والربوة والوهدة فان كان اتساعها
فرط فيعتبر قدر العرف منها ليس بشرط
عبوره وانما يشترط عبور قدر العرف وهو
ما يبعد من منزله او مرحلة هو منها كما لو
سافر في طول الوادي وقوله فرط يحتمل
ان يكون فعلا لكن لم اره بل المعروف افرط
يقال افرط في الامر اي جاوز فيه الحد والاسم
منه الفرط بالتسكين قاله الجوهري وان يكون
اسما حرك راؤه للوزن ووقع عليه بلغة
ربيعة ان جعل خبرا لكان وان جعل اسمها
وما قبله خبرها فالوقف عليه بلغة الجمهور

ولو

ولو عبر ما ذكر اخر وقت فرضه وقد
بقي منه بقدر وقت ركعة فانه يقصر ويجمع
بخلاف ما اذا بقي منه دون ذلك لما مر ان
الصلاة في الشق الاول اداء وفي الثاني قضا
لكن تاخيرها الى هذا الوقت حرام فقد يقال
هلا منع الترخص وجوابه ان الرخصة لم
يوجبها التاخير فكان كالمعصية في السفر
لا بالسفر فما دام الوقت يصلح للاداء فهو يصلح
للترخص لمن قصد سيرا راه الامام الشافعي
رضي الله عنه فابا اي قدره ستة عشر باسكان
الشين فرسخا يقينا او ظنا ولو باجتهاد وكل
فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون
ميلا هاشمية والميل اربعة الاف خطوة وهي
تحديد وسوا سافر في البر ام في البحر فلو قطعها
في ساعة قصر ولو شك فيها اجتهد وشمل
كلامه الكافر فيترخص اذا اسلم في اثنا الطريق
ويعتبر ان يربط المسافر قصده بمقصد معلوم

فلا ترخص للهائم ولا لراكب التعاسيف
وافهم كلامه انه لا قصر لمن قصد سيرا دون
ستة عشر فرسخا او شك في بلوغ سفره
لها كالعبد والزوجة والجندي اذا تبعوا
متبوعهم ولم يعرفوا مقصده فلو نووا
مسافة القصر قصر الجندي دونهما لانه
ليس تحت قهر الامير بخلافهما فنيتهما كالعدم
ثم محل عدم جواز قصرهم اذا لم يقطعوا مسافة
القصر والا فلهم القصر كما في الاسير حيث
جهل المقصد ذكره في المجموع وتعتبر المسافة
ذهابا فلو قصد مكانا على مرحلة بعزم
الاياب من غير اقامة فلا ترخص له وان
ناله مشقة السفر مرحلتين لان ذلك لا يسمى
سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع لا من
اليه من قصير عدلا ولا لغرض له غير
الرخصة فلا ترخص لتطويله الطريق بلا
غرض كما لو تردد في طريقه حتى بلغ مرحلتين

بخلاف

بخلاف ما اذا عدل اليه لغرض غير الرخصة
كامن وسهولة ونزهة وليس مجرد رؤية
البلاد غرضا صحيحا ما حللا اي ما دام السير
حلالا ولو مكروها اما المحرم كسفر عبد ابق
فلا يترخص فيه لان الرخص لا تناط بالمعاصي
بالمعاصي والعاصي بسفره لا يترخص فيه
لان الرخص بخلاف العاصي في سفره لانه ليس
ممنوعا منه بل من المعصية فيه ولو انشاه
مباحا ثم جعله معصية لم يترخص او انشاه
معصية ثم تاب فابتدا سفره من حين التوبة
حتى الى الموطن اي ترخص اذا عبر ما مر حتى
عاد الى وطنه بان بلغ ما شرط عبوره في
الابتدا وان لم ينو الاقامة فيه لانه سكنه
اوبدا رجوعه اليه اي او ابتدا في رجوعه
الى وطنه ولو لحاجة كطهارة ما لم يبعد
في سيره عن وطنه بان لم يبلغ مسافة
القصر تغليبا للاقامة فلا يترخص بعد

شروعه في الرجوع ما لم يفارق وطنه
ثانيا اما اذا ابتداه بعد بلوغه مسافة
القصر الى وطنه او غيره او قبل بلوغها الى
غير وطنه فانه يترخص في طريقه وكذا فيما
عاد اليه اذا لم يكن وطنه سوا كان له به اقامة
ام لا كان بدا له وهو مستقل ماكث الرجوع
عن مقصده الى وطنه ولو لغير الاقامة او لم
يبتدي في الرجوع فلا يترخص مادام هناك
فاذا ارتحل فهو سفر جديد فان بدا له
الرجوع الى غير وطنه فان كان لحاجة ترخص
والا فكما ذكر في الوطن وبدا من قولك بدا
له في الشي بدا بالمد اي نشا له فيه راي
وكبدو الرجوع التردد فيه او نوى وهو
مستقل ولو بمكان لا يصلح للاقامة اقامة
بموضع اما مطلقا او اربعة من الايام بلياليها
صحاح سوى يوم الدخول والخروج فلا يترخص
بعد وصوله الموضع وان لم يقم ولو نوى

ماكث

ماكث مستقل بموضع وصل اليه اقامة اربعة
ايام انقطع سفره بالنية كما علم من كلامه
اما لو نوى الاقامة في الاخيرة وهو سائر
فلا يوثر لوجود السفر وكذا لو نواها فيها
وفيما قبلها غير المستقل ولو ماكثا كعبد
وزوجة وجيش دون متبوعهم كما مر
وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان
في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من
اشغال السفر وقوله من زيادته سوى الى
اخره ايضاح لصحت او نوى اقامة بموضع
لما لم يتنجز دون ما تعد مما الامر لا يتنجز
دون اربعة ايام صحاح ولا يترخص بعد
وصوله الموضع كما عرف مما مر انه مقيم وما
نقل عنه صلى الله عليه وسلم من القصر نحو
على ما ذكره الناظم بقوله او هو د ونونع
وما انقضى الا وضعف تسعة صحت مضى
بزيادته صحت ايضا اي او نوى اقامة بموضع

لقضاء حاجة يتوقعها كل لحظة ومتى حصلت
ارتحل ثم وصل الموضع فلا يترخص بعد مضي
ضعف تسعة ايام وهو ثمانية عشر يوما
صحاح ويترخص قبل مضيها فانها المدة
التي قصر فيها صلى الله عليه وسلم عام الفتح
لحرب هوازن في اقامته منتظر الجلاء
الحرب كما رواه ابو داود وغيره او قد نوى
بعد عبوره ما مر انصرافه من سفره اذا
وجد عبدا او خصما هربا ولم يعرف محلهما
والواو بمعنى او كما عبر بها الحاوي او نوى
بعد العبور ان يقيم في بلد بقربه اي دون
مسافة القصر فلا يترخص في الصور الثلاث
ان وجد المستعبد اي في الاولى او العزم
في الثانية واتام البلد اي فيه اي وصل
اليه في الثالثة بخلاف ما قبل الوجدان
والاقامة فيترخص لان سبب الرخصة
قد انعقد فيستمر حكمه حتى يوجد ما غيره

النية

النية ابتداء اما لو نوى ذلك قبل العبور
فلا يترخص لتغير النية قبل انعقاد
السبب واشترطوا لان يصح ما قصر اي لصحة
قصره علم الجواز له من مريده فلو جهله
لم يصح لانه عابث واشترطوا الدوام
للسفر في جميع الصلاة فلو اقام في اثنائها
او شرع فيها مقيما ثم سارت السفينة اتم
تغليبا للحضر واشترطوا دوام نية جازمة
للقاصر من اول الصلاة حتى الاخر اي الى
اخرها فلو نوى الاتمام او لم ينو قصرا او لا
اتماما او تردد في ~~الاولى~~ انه يقصر او يتم
ولو في بعض الصلاة لزمه الاتمام لانه المنوي
في الاولى والاصل في الاخريين نعم انه
تجب نية القصر وانه يجب كونها في الابتدا
وانه يجب دوام تذكرها من اول الصلاة
الى اخرها على ما فهمه من كلام الحاوي
واعترضه حيث قال قلت كذا مفهومه

ايضا فالذي دل عليه

اي الحاوي والاصوب أن دوام ذكرها بعد
الذاك تذكرها لا يجب واما الشرط انفكاك
عما خالف في كل الصلاة اي الانفكاك في كلها
عما يخالف الجزم بنية القصر وهو الجزم بنية
الاتمام او الشك في انه نوي القصر والاتمام
او التردد في انه يقطع نية القصر او لا
وان تذكرها لا في الشك او علقت اي اشترطوا
دوام نية جازمة للقصر وتعليقها بنية الامام
فقال ان قصر قصرت والا اتممت اذ الحكم
معلق به وان جزم فلا يضر التعليق وشرطه
كما نعلم مما سياتي ان يظهر ما يدل على القصر
فلو نسدت صلاة امامه واستمر التردد
لزمه الاتمام اما الذي اقتدي ولو لحظة بذي
اتمام اي بمتم مسافرا ومقيم فيتم ولو جري
اقتداؤه في صبح او جمعة فيتم لتمام الصلاة
في نفسها هذا على الاصح من ثلاثة اوجه
ثانيها له القصر لتوافق العدد وثالثها

الذي علمه او ظنه المأموم مسافرا او لم يعلم بنيته

ان

ان كان الامام مقيما اتم والا فلا وذكر الخلاف
من زيادته او اقتدي بامام قاصر فبطلت
صلاته لحدث او غيره واستخلفا متما فيتم
لاقتدائه بمتم بدليل انه يلحقه سهوه كالاصل
فرعه اتفق اي كما يتم الاصل اذا عاد وتبع ثم
بان اقتدي به لذلك فان لم يقتد به لم يلزمه
الاتمام او من اي او اقتدي بمن يشك امسافر
هو ام مقيم فيتم وان بان انه مسافر قاصر لا
ان اقتدي بمن علمه او ظنه مسافرا وشك
هل نوي الاتمام او قصرا وظهر ما يدل على
القصر كما يفهمه كلامه الاتي فلا يلزمه الاتمام
لان الظاهر من حال المسافر القصر سوي
شكه في نية قصر امامه عند قيام ثالثة
لامامه فيتم وان بان انه ساه بقيامه لان
احد المحتملين لزوم الاتمام فيلزم كما لو شك
في نية نفسه فان علم كونه ساهيا بالقيام
لكونه حنفيا يري وجوب القصر لم يلزمه

الامام بل يفارق ويسجد للسهو لوجوب السجود
عليهما بتمام الامام ساهيا او ينتظر حتى
يعود وله ان يتم منفردا وان فسد اي يتم
الماموم فيما ذكر وان فسدت احدى صلاتي
ذا وذا اي الامام والماموم لتعين الامام عليه
او اقتدى باحد اي بواحد مسافر وفسدت
صلاته وفسدت صلاته وما ظهر للماموم ماذا
نوى الامام أاتم ام قصر فيتم للشك في عدد
ما يلزمه فان ظهر انه نوى القصر كان استانف
الامام صلاة ركعتين فله القصر او بان للماموم
قصد القصر اى الامام من الامام المسافر ثم
بان له قصد الطهر اي حدثه فيتم كما لو اقتدى
بمن علمه متما ثم بان حدثه فلو بان كونه محدثا
ثم متما او بانا معا لم يلزمه الاتمام لانه لا قدوة
في الحقيقة وتعبيره بقصد القصر اعم من تعبير
اصله بمقيم لتناوله المسافر المتم او شك المصلي
في وصوله ما كان ام اي قصد او شك هل نوى

اقامة

اقامة ام لا فيتم لشكه في سبب الرخصة والاصل
الاتمام فعوله اتم جواب اما ولو قال فيتم كان
اولى وان نوى في كل صورة خلت اي مضت
من هذه الصور قصرا فانه يتم لانقطاع حكم
الرخصة فرجع الى الاصل وهذا بخلاف المقيم
ينوي القصر كما قال ولكن للمقيم بطلت صلاته
لتلاعبه لانه ليس من اهل القصر كما قال
ولكن للمقيم بطلت لا المقتدي بذي اقامة
دار احداثه من قبل اي علم قبل اقتدائه به حدث
او تذكر امر نفسه الاحداث فلا يلزمه الاتمام
لعدم صحة الاقتدا او فيها اي الصلاة شرع
بنية القصر وهو مقيم محدث ثم سافر في
الوقت فلا يلزمه الاتمام كيف وقع ذلك اي
سوا اعلم انه مقيم محدث ام لا تقدم علمه بالاقامة
على علمه بالحدث ام لا الان شروعه لغو وظاهر
انه على هذا لا حاجة الى الجمع بين مقيم ومحدث
ورخص جمع تقديم للعصرين وتلويهما بعد

بلغ

المطر ولو ضعيفا ان كان بحيث يبل ثيابه
ويجوز جمع الجمعة والعصر بذلك كما في الروضة
واصلها وخرج بجمع التقديم جمع التاخير فلا
يجوز بالمطر لان استدامته ليست اليه بخلاف
السفر لا بعذر برد والثلج عن ذوب غير
كل منهما فلا جمع بشيء منهما اذ لا تأذي بخلاف
ما اذا لم يتغيرا عن الذوب لتضمنها العذر
المبيح بشيء منهما اذ لا تأذي بخلاف ما اذا لم
وهذا من زيادته وكالمطر الشفان بشين معجمة
مفتوحة وفاء مشددة وهو ريح باردة
فيها نداوة وانما يرخص الجمع بالمطر ونحوه
لمن يصلي في جماعة اذا جا مسجدا يأتي اي يبعد
عن محله به اي بالمطر بان ياذى في طريقه ببل
ثيابه بخلاف من لا يصلي في جماعة او يصلي فيها
فيها ببيته او بمسجد قريب او كان يمشي في
كن لانه لا يتاذى بذلك وللامام ان يجمع بالمأ
مومين وان لم يتاذ بالمطر وعلم من كلامه

أنه

أنه لا جمع بمرض او ريح او ظلمة او خوف
او وحل او نحوها وهو المشهور لانه لم ينقل
فلا يخالف الا بصريح وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر
كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتي
ببدل لهما والجامع يترك الوقت بلا بدل على
ان جماعة منهم الخطابي والقاضي والروياني
الحقوه مع المرض به تأكد في المجموع وهو قوي
جدا واختاره في الروضة لكنه فرضه في المرض
قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي
في مختصر المزني سماه نهاية الاختصار من
قول الشافعي وتمن جوز الجمع بالمرض جوزه
تقديما وتاخيرا وشرطه اي جمع التقديم
بعذر السفر او المطر اربعة اشيا احدها
نيته اي الجمع في الصلاة الاولة تمييزا للتقديم
المشروع عن التقديم سهوا او عبثا سواء
نواه عند التحرم ام التحلل ام بينهما لان الجمع
ضم الثانية للاولى فيكفي سبق النية حالة
الجمع والاولة لغة قليلة والكثير الاولى وهكذا

الترتيب وهو ثاني الشروط بان يقدم الاولى
على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلو
صلى الثانية قبل الاولى لم تصح او الاولى قبل
الثانية وبان فسادها فسدت الثانية ايضا
لعدم الترتيب وثانيها الولا بينهما له اي للجمع
لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا
كركعات الصلاة وان اقام ولها تيمما او تعدد
ان تطلب دون الطول ما اي وان اقام
للثانية او تيمم لها او صلاها بعد ان طلب
الما ولم يطل الفصل عرفا فالولا حاصل اما الاقامة
فللاتباع رواه الشيخان واما التيمم والطلب
المزيد على الحاوي فلان كلا منهما فصل يسير
لمصلحة الصلاة كالاقامة بل اولى لانه شرط
دونها بخلاف ما اذا طال الفصل ولو بعذر
كسهو واغما ورابعها ان يدوم العذر حتى
كبر للتحرم للثان اي للعرض الثاني ليقارن
الجمع العذر فلو اتام في الاولى او بعد فراغها
وقبل الشروع في الثانية فلا جمع لزوال

العذر

العذر مع امكان استدامته قبل الجمع لا ان
كان عذر اي عذر الجمع مطرا فليكف فيه
ان يوجد عند الاولى اي التحرم من ذي وم
ذي اي الصلاتين ولدا تحلل اوله اي وعند
تحلل الاولى وزاد ايضاحا لذلك قوله وليس
وجد ان المطر في الوسط باسكان السين
اي اثنا الاولى معتبرة بالوقت بلغة ربيعة
لما مر ان استدامة المطر ليست اليه وعلم
انه لا يشترط وجود كل من عذري السفر
والمطر بعد التحرم للثانية فلا تبطل بزوالهما
في اثنايها صيانة لها عن البطلان بعد
الانعقاد ونقص اركان الصلاة الاولة ان
يتذكر بعد الصلاتين انه قد اهمله يعدهما
الاولى لترك الركن وتعذر التدارك لطول
الفصل والثانية لفقد الترتيب بالجمع اي
مع جمعهما ان شا تقديما او تاخيرا لوجود
المرخص او يتذكر انه اهمله مما يلي الاولى اي

اي من الثانية بعدها في وقتها الموصولها
بما الاشباع ان طال فصل من وقت السلام
منها الى التذكر اما اعادتها فلترك الركن
وتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها
فلامتناع الجمع لفقد الولا بتخلل الباطلة فان
قصر الفصل تدارك في وقت الاولى ان شاء
وصحت الصلاتان جميعا وتعيد كلا منها
في وقتها من لا ادري المحلا اي محل المتروك
اما اعادتها فلاحتمال كون المتروك من
الاولى واما اعادة كل منهما في وقتها والمراد
امتناع جمعهما تقديما فلفقد الولا لاحتمال
كون المتروك من الثانية فيطول الفصل
بها وبالاولى [illegible] المعادة بعدها
فاخذ بالاسوء في الطرفين وان يوخرها اي
الاولى ليجمعها مع الثانية بعذر السفره
اشترطنا ثلاثة شروط النية للجمع وقت صلاة
هي اولية نسبة للاولة اي وقت الاولى مادام

يبقى

ضعف

يبقى من وقتها قدر ركعة اذ لو اخر بغير
نية الجمع حتى خرج الوقت او ضاق عن ركعة
عصا وصارت قضا ونية الجمع في اولة
لترتبط بالثانية كما في جمع التقديم قلت
وذا في القول الاضعف اذ الاصح عدم
اشتراطها كالترتيب والموالاة والفرق
انه هنا تعدت نية الجمع في وقت الاولى
فاكتفي بها بخلاف جمع التقديم وان يدوم
عذره وهو السفر الى تمام الاثنتين فلو اقام
قبل فراغهما صارت الاولى قضا لانها تابعة
للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها
قال السبكي وتعليلهم منطبق على تقديم
الاولى فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد
وجد العذر في جميع المتبوعة واول
التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها
ادا على الاصح اي كما افهمه تعليلهم والابره
اي الافضل ان يوخر المسافر العصر على

الاتمام في سفر الثلاثة الايام للاتباع رواه
الشيخان ويستثني منه الملاح الذي
يسافر في البحر ومعه اهله واولاده ومن لا
وطن له وعادته السفر ابدا فالافضل لهما الاتمام
اما سفر ما دون الثلاثة فالاتمام فيه
افضل وكذا في حق من وجد في نفسه كراهة
القصر بل يكره له الاتمام الى ان تزول الكراهة
وكذا القول في سائر الرخص قاله في الروضة
وترك الجمع افضل بلا خلاف ويستثني منه
من وجد في نفسه كراهة الجمع كما علم والحاج
بعرفة ومزدلفة لانه ارفق له في الدعا في
الاولى وفي السير في الثانية ومن اذا جمع
صلى في جماعة او خلا عن حدثه الدايم او كشف
عورته وسنتي ظهر وعصر قدما اي الجامع
ندبا عليهما بان يصلي سنة الظهر ثم سنة
العصر قبل الظهر والعصر وسنتي تكون ثمانيهما
اخر وجوبا بان يصلي الفرضين ثم سنة المغرب

لانه الاصل بل يكره القصر
الا في صلاة الخوف
فالقصر افضل

ثم سنة العشا وتبع الحاوي فيما تقرر في
سنتي الظهر والعصر الرافعي وقد انكره
النووي لما فيه من فعل الصلاة قبل وقتها
قال والصواب ما قاله المحققون انه يقدم
سنة الظهر التي قبلها ثم الظهر ثم العصر
ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر والي
ذلك اشار الناظم بقوله قلت ذا اي ما قاله
الحاوي انما يصح على تفصيل بين سنتي الظهر
والعصر وسنتي تكون ثمانيهما ركنه حو قال في التطويل
بيانه أنه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة
الظهر التي قبلها وله تاخيرها مطلقا وله
توسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر
ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله
توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر
واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها
وتقديمها ان جمع تاخيرا سنتيهما وله توسيط
سنة المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع

سوا قدم الظهر او العصر
واذا جمع المغرب والعشاء
أخر

تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع
والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر المقدمة
وتاخير ما سواها على كل تقدير باب
الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى
كسرها وصلاتها فرض عين لادلة ذكرتها
في الاصل ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها
من الخمس في الاركان والشروط والاداب وتختص
بشروط لصحتها وشروط للزومها وباداب
وبدا بشروط صحتها فقال شرط صحة صلاة
جمعة ستة احدها ان تجرى كلا اى ان تقع
كلها مع الخطبة الاولى والثانية وقت الظهر
للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي فلا يجوز شي منها قبله ولا بعده ولو
ضاق الوقت عنها صلوا ظهرا واتى بكل
في جمعة دون الخطبة لئلا يتوهم ان وقوع
بعضها في الوقت كاف ووقوعها جمعة كغيرها
من الفرايض ثانيها ان تجرى في خطة بكسر

الخا

الخا وهي الارض يختطها الرجل بان يعلم عليها
علامة بالخط ليعلم انه قد احتازها ليبنيها
دارا والمراد هنا ما بين الابنية من بلدة
ولو كانت من سرب بفتح السين والراى بيت
في الارض او من قرية حتى التى من الخشب
او القصب او غيرهما سوا المسجد والفضا
بخلاف خارج الخطة الذي ينشا منه سفر
القصر لانها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده الا في دار الاقامة وبخلاف الخيام
وان استوطنها اهلها دايما لانهم على هيئة
المستوفزين ولو انهدمت ابنية الخطة واقاموا
على العمارة لزمتهم فيها وان لم يكونوا في مظال
لانها وطنهم والعبرة بالابنية المجتمعة قليلة
او كثيرة فتعم البلد لكن غلب عرفا تخصيصها
بالقليلة والبلد بالكثيرة ومنها كلام الفقها
ثالثها ان تجرى غير مقارنة ومسبوق بأخرى بها
بمثله اي باحرامها من جمعة اخرى ببلدها

فلو سبقت احداهما بالرا والاخرى بالهمزة فالسابقة الاولى وهي الصحيحة دون المسبوقة وان كان السلطان معها لان الاقتصار على الواحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة واعتبر را التحريم لانه حالة تيقن الانعقاد فلا اعتبار بسبق الخطبة والسلام وزاد زا ايضاحا لكلام الحاوي هذا ان سهل الجمع اي اجتماع اهل الخطبة بموضع واحد فان عسر في اجتماعهم تجوز جمعتان او جمع بحسب الحاجة ولا التباس سابق بعد العلم بعينه تجب عليهم ظهر فانه قد صحت على التعيين فلا يزاد عليها وانما وجب على الجميع لعدم خروج واحدة من الطائفتين عن العهدة اذ ليس فيهما من تيقن صحة جمعته والاصل بقا الفرض وتستانف الجمعة في الوقت ان لم تعلم السابق معينا بان علمت المقارنة او السبق بلا تعيين او لم يعلم مقارنة ولا سبق

لدافعها

لدافعهما في الاولى وعدم اجزا الماتي به في الثانية واحتمال المعية في الثالثة قلت اذا لم يدر بالسبق ولا بالاقتران وهي الصورة الثالثة فالامام استشكل براة الذمة بجمعة مستانفة اذ احتمل سبق لاحداهما على الاخرى فلا تصح جمعة اخرى لسبق جمعة صحيحة فلنقل في هذه الصورة ان السبيل المبري للذمة اقامة الجمعة لاحتمال المعية ثم الظهر لاحتمال السبق قال في المجموع وما قاله الامام مستحب والواجب ما قاله الاصحاب لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طائفة اما مع تيقن السبق ولا تعينا وهي الصورة الثانية ففي الوسيط للغزالي اختار ما اختار الحاوي هنا وهو الموافق لنظائرها كنكاحي الوليين حيث ابطلوهما في هذه كالاخريين ولكن الاظهر كما في المحرر والشرح الصغير وكتب النووي والاقيس كما في الكبير عن الاصحاب ان يصلوا ظهرا وقد صحح هذا كل

اي اكثر الاصحاب لصحة واحدة باطنا وانما
لم نبرا ذمته للاشكال وبقي صورة خامسة
وهو ان نعلم سبق احداهما ولا تلتبس فهي
الصحيحة كما علم من صدر الكلام رابعها ان تجري
جماعة لانه لم ينقل فعلها فرادى وقد علم
مما مر في باب الجماعة في قوله وجمعة بركعة
الاكتفا بالجماعة في ركعة فكانه قال هنا شرط
شرط الجمعة ان تجري كلها او ركعة منها في
جماعة خامسها ان تجري باربعين رجلا ولو
بالامام في كل من الخطبة والجمعة للاتباع كما
رواه البيهقي مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
مومنا مر زيادته ولا حاجة اليه لان الايمان
شرط في كل صلاة والقصد ذكر المختص بالجمعة
كلف حرا ذكرا مستوطنا ببلدها اي لا يظعن
الانسان منهم شتا ولا صيفا الا لحاجة كتجارة
وزيارة فلا تنعقد بكفار وصبيان ومجانين
ومن فيهم رق ونسا وخناثى لنقصهم ولا بغير

مستوطنا

مستوطنين كمن اقام على عزم عوده الى بلده
بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة لعدم التوطن
ولا بمستوطنين خارج بلد الجمعة لعدم الاقامة
ببلدها ثم ان ينفضوا في اثنا الجمعة تبطل لا
نهم شرطوا انها ابتدا فكذا دواما كالوقت
لا ان في خطبة عادوا ولم يبتا نوا اي ينتظروا
بعيبتهم زمنا طويلا بان عادوا اليها قريبا
ولم يفتهم ركن من اركانها كما يأتي لسكوت
الخطيب او اعادته لهم ما فاتهم فلا تبطل كما
لو تذكر بعد السلام قريبا ترك ركن فان طال
الفصل او قصر لكن فاتهم ركن وجب استئناف
الخطبة في الاول واعادة الركن في الثاني
لا ان عادوا بدلا اي بدلهم ولو عن قرب فلا
يصح بل يجب الاستئناف لفقد السماع ولم
يفتهم ركن عطف على ولم يبتا نوا ورجع
طول الفصل وقربه العرف وعطف على لا في
خطبة عادوا قوله ولا اذا هم في الصلاة ذهبوا

نعم ان قرب من ذهابهم اربعون خطبوا بالبنا
للمفعول اي سمعوا الخطبة جاؤه اي الامام
فلا تبطل لانهم كالذاهبين لسماعهم الخطبة
بخلاف ما اذا لم يحضروه قريبا او جاء اربعون
لم يسمعوا الخطبة او لحق اربعون تام الاولى
بدرج الهمزة من قبل ينفضوا اي ولا ان
لحق الامام في الصلاة اربعون بعد الاربعين
الذين احرموا معه من اولها ثم انفضوا
فلا تبطل وان لم يسمع اللاحقون الخطبة
لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا
فيسقط عنهم سماع الخطبة وتقدم ان الامام
لا يشترط زيادته على الاربعين فيكفي تسعة
وثلاثون غيره لو بطلت لمن تؤم اي ولو بطلت
الجمعة للامام بحدث او غيره فبدا اي ظهر
تقدم للماموم بان تقدم للامامة بنفسه
او قدمه الامام او القوم جاز التقدم لاهل
لها ولو صبيا او متنفلا اقتدى بالامام قبل

بطلان

بطلان صلاته وانما اشترطوا كونه اقتدى
به لان تقدم غيره يؤدي الى انشا جمعة
بعد انعقاد اخرى او الى جعلها ظهرا
قبل فوت الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع
لا منشئ وخرج باهل المزيد على اكثر نسخ
الحاوي المراة والمشكل وهو معلوم من
باب الجماعة حتما اي وجوبا في الاولى اي
جاز التقدم ويجب في الركعة الاولى لتدرك
بها الجمعة بخلافه في الثانية لادراكهم مع
الامام ركعة فلهم ان ينفردوا بها كالمسبوق
واتموا اي المأمومون الجمعة بكل حال
لادراكهم ركعة مع الامام الاول او الخليفة
واتم الخليفة اي الخليفة الظهر لا الجمعة ان
اقتدى معه اي به ثانية اي في الثانية
واستخلف فيها لانه لم يدرك مع الامام
ركعة ويخالف الماموم فان الخليفة امام
لا يمكن جعله تبعا اما اذا اقتدى به في الاولى

فيتم الجمعة وان لم يكونوا ادركها كلها معه
لانه ادركه في وقت كانت جمعة للادراكه ركعة
العوم موقوفة على الامام وكان اقوى من الادراك
في وقت كانت جمعة القوم الثانية لا من بيه
اي الخليفة بأن تبعها اي في الثانية فانه لا يتم
ظهرا لا جمعة لادراكه ركعة خلف من يراعي
نظم الامام بخلاف الخليفة وهذا علم من قوله
واتموا الجمعة وإن احدث من يؤم أي الامام
خاطبا اي في الخطبة او بينهما اي بين الخطبة
والصلاة فاستخلفا اي الامام من حضر وهو
المراد كما في المجموع وغيره بقول الاصحاب
هنا وفيما يأتي من سمع الخطبة فالمنع من
الاستخلاف انتفي اي جاز الاستخلاف في
المسالتين كحدثه في الصلاة ومسالة التنادر
الاتية كالعدد اي يجوز ان يخطب فيه واحد
ويؤم اخر وسماعها بتبادروا اي ضعف
عشرين لعقد الجمعة اي او بادر اربعون

سمعوا الركن

اركان الخطبة الى عقد الجمعة قبل الخطب فانه
يجوز لانهم من اهلها بخلاف غير السامعين فانهم
انما يصيرون من اهلها اذا دخلوا في الصلاة
كما مر قلت وحاضر لم يسمع الخطب في مسالة
التبادر كمن قد سمعه فيصح عقد الجمعة من
اربعين حضروا ولم يسمعوا وهو اي الامام
اذا ما رفقهم في ركعة ثانية يتمون الجمعة
وان لم يستخلفوا لادراكهم ركعة مع الامام
وهو اذا اتمها اي الصلاة ولم يتمها القوم لكونهم
مسبوقين او صلاتهم اطول فقد موا انتحصا بهم
صلاتهم يتم اي يتم بهم صلاتهم فذاك غير جائز
في الجمعة كما مر انه لا تنشأ جمعة بعد اخرى لا في
غيرها لان الجماعة حصلت وهم اذا اتموا فرادى
نالوا فضلها كذا صححه في الروضة واصلها هنا ه
وقضية كلامهما في الجمعة تصحيح الجواز في غير الجمعة
وصححه في التحقيق والمجموع قال فيه اعتمده ولا
تغتر بما في الانتصار لابن ابي عصرون من تصحيح

المنع وما شرطنا من الشروط الخمسة السابقة لجمعة
شرط سادس وهو تقدم خطبتين اي من قبل صلاة
الجمعة للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف
العيد فان الخطبتين فيه مؤخرتان ولان الجمعة تشرط
والشرط مقدم على مشروطه ولا يجوز للخطيب
بمعنى لا يحل له ولا يصح منه ان يترجم شيئا من اركان
الخطبتين بل ياتي بها بالعربية وان لم يعرفها السامعون
لما جرى عليه السلف والخلف فان تعذر خطب بلغته
وعلى الجميع تعلمها فرض كفاية فان قصروا عصوا
ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر بلفظة اي مع لفظة
الحمد وان اختلف صيغته كما هو زاده بقوله ولو
مصدرا او مشتقا كاحمد الله او نحمد الله لانه صلى
الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى ومع لفظة
لفظة الله تعالى للاتباع مردفا الخطيب بالحمد لفظ
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اختلفت صيغته
كما زاده بقوله وما يغنينا من المروي في اخبار الخطبة
وغيرها كاصلي او نصلي على الرسول او محمد او احمد

والثنا وبلفظ الله نحو لفظ الرحمن وبلفظ الصلاة نحو
لفظ الرحمة وبصلاة على النبي صلاته على غيره لم يوجد
الحاضرين بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظها ولا طوله كما اشار اليه بقوله ولو بما
اي بلفظ نحو اطيعوا الله لحصول الغرض منه
و اي بمرادفها ويتم لتبيد وجوب الترتيب بين
الحمد والصلاة والوصية كما ذكر وهو ما صححه الرافعي
وصحح النووي عدمه قال ونقله الماوردي عن النص
لان القصد الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص بوجوبه
وهذه الثلاثة اركان في كلتيهما اي الخطبتين للاتباع
السلف والخلف وبالدعا اي ومع الدعا للمومنين
ثانية اي في الخطبة الثانية لذلك ويكفي ما يقع عليه
اسم الدعاء حتى تكفيه الدعا برحمة الله لسامعيه
كيرحمكم الله او رحمكم الله قال الامام وارى وجوب
كونه تعلقه بالاخرة ومع قراة اية للاتباع رواه الشيخان
وقيد هاهنا زيادة بقوله تفهم لا كثم نظر وتجب
كون القراءة في احداهما لا بعينها لان المنقول

ولا يكفي صلى الله عليه
وخرج بلفظ
الحمد نحو لفظ
الشكر

القراة في الخطبة دون تعيين ولا ترتيب بينها وبين
الدعا ولا بينهما وبين غيرهما ولهذا ذكرا بالواو
وبالقيام اي ومع القيام للقوي عليه فيهما اي في الخطبتين
للاتباع رواه مسلم اما العاجز فيخطب قاعدا ثم
مضطجعا والانابة اولى كالصلاة وبالجلوس
مطمئنا فصلا اي وفصل بالجلوس بين الخطبتين
مطمئنا كالجلوس بين السجدتين للاتباع رواه مسلم
ولو خطب قاعدا فصل بسكتة لا بالاضطجاع وسمع
بمعنى اسماع كما عبر به الحاوي اي ومع اسماع
اربعين اهلا لانعقاد الجمعة بهم اركان الخطبتين
لان مقصودهم الوعظ وهو لا يحصل الا بالابلاغ
فلا يكفي الاسرار كالاذان فلو كانوا كلهم او بعضهم
صما لم يصح كبعدهم عنه وعلم من ذلك انه يجب عليهم
السماع فيشترط الاسماع والسماع والولا بينهما
اي الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف والولا
بين خطبتين وبين ما صلى لان الخطبة والصلاة
شبيهتا بصلاتي الجمع وبالطهرين اي ومع طهري

الحدث

الحدث والخبث في الخطبة كما جرى عليه السلف
والخلف فلو تطهر وعاد وجب استيناف الخطبة
وان لم يطل الفصل كالصلاة تلك وبالستر في الخطبة
لذلك ثم هذه الامور المذكورة من قوله ولا يجوز الى
هنا بعضها اركان للخطبتين وهو حمد الله والصلاة
والوصية والقراة والدعا والبقية شروط لها قال
الرافعي واشترط القاضي نية الخطبة وفرضيتها
كالصلاة وكلام الروضة يشير الى ان الصحيح خلافه
وبه جزم في المجموع في باب الوضوء وظهرا فلتقضه
اي الجمعة إن فات شرط خصها مما ذكر ونعد تداركه
وان لم يتفق قلبها كان خرج الوقت قبل السلام او انفض
بعض الاربعين فيها ولم يعودوا الآن ان قلنا انها ظهر
مقصور كما نص عليه في الام فهي كصلاة المسافر اذا
فات شرط قصرها وان قلنا صلاة مستقلة كما صححه
النووي فيصح الظهر بنية الجمعة ويلزمه اتمام الظهر
وخرج بقوله خصها المزيد على الحاوي الشروط المشتركة
بينها وبين غيرها كالطهارة والستر فتبطل بفواتها

ولما فرغ من مشروط صحتها اخذ في شرط لزومها فقال وتلزم الجمعة المكلف هذا لا يختص بها فلا حاجة لذكره الحر الذكر فلا تلزم غير المكلف الا السكران وغير الحر ولو مبعضا وان وقعت في نوبته حيث تكون مهاياة ولا الانثى والمشكل سواحضر وا ام لا اذ المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهي لا تزول بحضورهم نعم ان احرموا بها لزمتهم لتلبسهم بالفرض ويستثنى ممن ذكر المعذور زيادة مما مر في باب الجماعة كالمرض فلا تلزمه الجمعة لمشقة حضوره الا ان حضر في الوقت ولم يزد ضرره بانتظاره كما في المنهاج كاصله فتلزمه فلا يجوز له الانصراف لان المانع في حقه مشقة الحضور وقد احتملها وحضر فقد ارتفع المانع وتعب العود لا بد منه سوا صلى الجمعة ام الظهر فعلم انها لا تلزمه اذا حضر قبل الوقت وكذا اذا حضر فيه وزاد ضرره فله الانصراف ما لم تقم الصلاة فيهما اي فان لزمه الجمعة من ذكران يقم اقامة تمنع حكم السفر حيث تقام الجمعة من بلد او قرية وان لم يتوطن بها فلا

تلزم

تلزم لمسافر سفرا مباحا وان قصر ولا المقيم حيث لا تقام الا ان يبلغه الندا بوجه مخصوص كما قال او حيث لا تقام لكن بلد الجمعة يبلغه من صيت اي عالي الصوت يؤذن على عادته اذا هدا اي سكن ريح وصوت لو فرضناه وقف من بلد الجمعة في ادنى طرف اي لو فرضنا الصيت وقف في اقرب طرف من بلد الجمعة الى من يبلغه الصوت لخبر ابي داود الجمعة على من سمع الندا واعتبر سكون الريح والصوت لئلا يمنعا بلوغ الندا او تعين عليه الريح واعتبر اقرب طرف اليه لان البلد قد تكبر بحيث لا يبلغ اطرافه الندا او وسطه فاحتيط للعبادة واعتبر بلوغ الندا الحالة استوا الموضع كما اعتبر سكون الريح وسماع من اصغى الى الندا ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ويكفي سماع بعض اهل القرية ولو سمع الندا من بلدين تخير والاولى اكثرها جماعة ولا يصح ظهره اي من تلزمه الجمعة اذا فعل اي الظهر لتوجه فرضها عليه الا اذا الامام في بمعنى عن الركوع الثاني

اعتدل اي شرع في الاعتدال فيصح ظهره حينئذ لفوت الجمعة لانها لا تدرك بدون ركعة والثاني
واصلها عن ابن الصباغ أن ظاهر النص البطلان ايضا الي ان يسلم الامام ونقله في المجموع عن الجديد وصححه لانه لا يتحقق فوتها قبل السلام لاحتمال عارض يفسدها فيستانفها فان لم يعلم سلامه تحراه بان يحتاط حتى يرى أنه قد سلم نص عليه في الام وغيره اي غير من تلزمه الجمعة بينهما اي الجمعة والظهر قد خير قبل تحرمه باحدهما فان اتي بالظهر فهو فرضه او بالجمعة فقد اتي بالاكمل والندب للمعذور اي يندب له ان اراد الظهر ان يصطبر اي بظهره الي فوات الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك فياتي بها كاملا وفواتها بالسلام على ما في التنبيه وغيره
واقتضاه ظاهر النص نظير ما مر عنه وبرفع الامام راسه من ركوع الثانية على قياس ما مر للناظم واصله وصححه في الروضة واصلها وعليه يفرق بان الجمعة ثم لازمة فلا نرفع اليقين بخلافها هنا هذا احيث

زوال

زوال عذره توقعه كالمريض يتوقع البرء فان لم يتوقعه كالمراة يندب تعجيله الظهر لياسه من ادراك الجمعة فيحافظ على فضل الاولية ثم محل الي فوت الجمعة اذا لم يؤخرها الامام الي ان يبقى من وقتها اربع ركعات والا فلا يؤخر بعد ذلك الظهر وكنهم جماعة اذا استتر عذرا ي ويندب للمعذورين ان صلوا الظهر ان يخفوا الجماعة ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الاصل الجمعة او صلاة الامام فان ظهر عذرهم لم يندب الاخفا لانتفاء التهمة وبعد الفجر الثاني يوم الجمعة سفرا حرمن سفر بالوقف بلغة ربيعة اي وحرم بعد طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة سفرا اي سفر ما لم تتات الجمعة ولم يتله ضرر لو ودعه اي ترك السفر سوا كان قبل الزوال ام بعده وخرج بالمباح الطاعة واجبة او مندوبة فلا يحرم كما صححه في المحرر وطريقة العراقيين انه لا فرق بين الطاعة والمباح وصححها النووي وفي الرافعي انه المفهوم من كلام الاصحاب وبقوله

ما لم تتات الجمعة الى اخره ما اذا اتت في طريقه
او مقصدة او لم تتات لكن ناله ضرر تتخلفه عن
الرفقة فلا تحرم سفره لحصول الغرض في الاول
والخبر لا ضرر ولا ضرار في الثاني واما الاداب تماما
ان تتعلق بالحضور الى الجمعة او بالخطبة او با
وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال ولمريدها
اي الجمعة وان لم تلزمه استحبوا الغسل لها بل
لكره تركه لاخبار في الصحيحين دلت على ذلك
ووقته من الفجر كما علم من عطف استحبابه على
تحريم السفر المقيد ببعد الفجر فان الاخبار علقته
باليوم وبفارق غسل العيد حيث يجزي قبل الفجر
بسبقاته الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم
يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتاخر عن التبكير الى
الصلاة لكنه اي غسل الجمعة عند الرواح اي الذهاب
اليها اولى من تقديمه ولطما ترب منه كان اولى وخرج
بمريدها غيره لانتفا المقصود وبمفهوم خبر اذا اتى
احدكم الجمعة فليغتسل والترب ان يعجز بكسر الجيم

ثم يلي اليها

افضح

افضح من نفخها عن المايد با التيمم به كسائر
الاغسال مبكرا الى الجمعة لخبر الصحيحين على كل
باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول
فالاول والتبكير مندوب بعد الفجر ومنه تحسب
الساعات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في خبر
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى
قال في الروضة واصلها وليس المراد الساعات
الفلكية بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على
من يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في
طرفي تلك ساعة وقال في شرحي المهذب
ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول كامل
من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة كما في
درجات صلاة الجمع الكثير والقليل ثم ندب التبكير
محله في المأموم اما الامام فيندب له التاخير
الى وقت الخطبة اتباعا له صلى الله عليه وسلم وخلفائه
قاله الماوردي ونقله في المجموع عن المتولي واقره
لابس ثياب بيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض

فانها خبر بنا بكم وكعنوا فيها موتاكم رواه الترمذي
وغيره وتحوه طيبا بالبنا للمفعول لوروده في خبر
رواه الترمذي وحسنه بخلاف الرجوع لا يندب فيه
المشي بل يتخير بينه وبين الركوب اذا لم يتاذ به احد
لانقضا العبادة قاله الرافعي وغيره بالهينة اي بلا
سرعة للامر به في خبر الصحيحين وقيده في الروضة
واصلها بما اذا لم يضق الوقت والا فالاولى الاسراع
وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به
والفضلات زالت من زيادته اي وندب ازالة الفضلات
كالوسخ والظفر والشعر لخبر الصحيحين الفطرة
خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط واكتفى الحاوي عن هذه الزيادة
بقوله والتطيب اي باستعمال الطيب وازالة الوسخ
والفضلة وندب عند الخطبة الانصات لها لقوله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
فسره كثيرون بالخطبة والانصات السكوت والاستماع
شغل السمع بالسماع وندب الانصات لا ينافي ما مر

من

من وجوب السماع ويستوي فيه سامع الخطبة
وغيره كما صححه في الروضة واصلها ونقلاه عن النص
وعن قطع كثيرين ثم نقلا عنهم ان غير السامع بالخيار
بين الانصات والاشتغال بالتلاوة والذكر وكلام
المجموع يقتضي ان الاشتغال بالتلاوة والذكر اولى
وهو ظاهر وندب ترك بدء اي ابتداء اي لسوى
تحية بالمسجد او لسوى تحية المسجد من الصلوات
اذا جلس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة
والمعروف ما صرح به الاصحاب كما في المجموع
وغيره تحريم الابتداء لذلك وعليه لا تنعقد
الصلاة لان الوقت ليس لها وخرج بابتدائه
دوامه نعم يحرم التطويل اما التحية فيندب
فعلها للداخل كما مر في صلاة النفل للامر بها
رواه مسلم قلت ولم تندب اي التحية لله
بل تكره اخير خطبته اي خطبة الامام او الداخل
لصدق اضافتها اليه باعتبار انه مخطوب وذلك
لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام والرد للسلام

ابا صنان وغيرهم وندب
المشي الى الجمعة بل الى غيرها
من العبادات كعيادة المريض
ما لم يركب العذر لورود ذلك
في خبر رواه

على المسلّم في حال الخطبة بالندب أمس اي اهم تبند به والمراد أنه يندب ولا يجب لان المسلّم حينئذ مضيع سلامه كالمسلّم على قاضي الحاجة بجامع كراهة السلام فيهما وهذا ما صححه في الشرح الصغير والذي في الروضة واصلها عن البغوي وجوبه بنا على ان الانصات سنة ونقله في المجموع عنه وعن اخرين وصححه وقال انه ظاهر نص المختصر ونقل تصحيحه في البيان عن الاصحاب ويندب التشميت بالمعجمة والمهملة لامرئ عطس وحمد الله بان يقول له رحمك الله او يرحمك الله لعموم ادلته وسيأتي بسطه في السير وسن ان يسلم الخطيب اذا دخل المسجد على الحاضرين لاقباله عليهم ثم قبل صعود المنبر على الذي من منبر قريب لمفارقته اياهم وبعد ما تم له الصعود يقبل عليهم ندبا بوجهه وسن له التسليم عليهم حينئذ لاقباله عليهم

والقعود

والقعود بعده على الموضع المسمى بالمستراح ليستريح من تعب الصعود لينزع اي الى ان ينزع الاذان شخص بين يديه للاتباع رواه ابو داود وسن ان يكون المؤذن بين يدي الخطيب واحدا كما افاده تعبير النظم بشخص ونص في الام عليه وعلى كراهة التاذين جماعة وقعد ندبا بينهما اي بين الخطبتين كقل هو الله احد اي بقدر ما يسعه خروجا من خلاف من اوجبه وسن كون خطبة اي الخطبة قريبة الى فهم اي فهم الحاضرين اي خالية عن الالفاظ الغريبة اذ لا ينتفع بها اكثر الناس بليغة اي خالية عن الالفاظ المبتذلة اذ لا تصدع في القلب بقصد اي مع توسط بين الطول والقصر للاتباع رواه مسلم وشغلا اي الخطيب ندبا يدا وهي اليسرى بنحو السيف كعصى وقوس للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن واليد الاخرى اي اليمنى شغل ندبا بحرف

اي قبض بها حرفه فان لم يجد سيفا او نحوه
جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما
مستدبرا في الخطبتين للقبلة ندبا لانه لو
استقبلها فان تقدم عليهم او تاخر عنهم
مع استقبالهم لها قبح ذلك وخرج عن
عرف المخاطبات وان تاخر عنهم مع استدبارهم
لها لزم استدبار الجم الغفير لها واستدبار
واحد اهون من ذلك ثم بعد فراغه من
الخطبة نزل عن منبر مستدبرا مقامه
وهو المحراب بحيث يكون بالغه مع آخر
الاقامة للصلاة مبالغة في رعاية الولاء
وتخفيفا على القوم ويندب له بعد
الفاتحة سورة الجمعة اي قراتها في
الركعة الاولى وسورة المنافقين في الثانية
كما نعلم مما ياتي للاتباع رواه مسلم ولو
قرا بدلهما بسبح وهل اتاك كان سنة
ايضا وان ترك سورة الجمعة في الاولى

فبا

فبالمنافقين تقترن ثانية اي فياتي بها
مقرونة مع المنافقين في الركعة الثانية
كيلا تخلو صلاته عنهما ولو قرا المنافقين
في الاولى قرا الجمعة في الثانية ولا يعيد
المنافقين وتعبيره بالترك اولى من تعبير
الحاوي كالرافعي بالنسيان اذ لا فرق بين
النسيان وغيره كما بينه في الروضة وتحضر
العجوز ان اذن لها زوجها ان كان ولم
تتزين ولم تتطيب كما زاد ذلك بقوله تلك
باذن زوجها تجوز اي حضورها وان
يكن لباسها مشهورا وصحب طيبا فلا
حضورا اي يكره لها الحضور وان اذن
لها زوجها للنهي عنه في الاخبار الصحيحة
ولخوف المفسدة اما اذا كان لها زوج
ولم ياذن لها فيحرم حضورها وان خلت
عن الزينة والطيب وفي معنى الزوج السيد
وخرج بالعجوز اي غير المشتهاة غيرها

فيكره لها الحضور وظاهر ان الخنثى كالانثى ورد
العزجة من الماموس اذا لم يبلغها الابخط
وان وجد غيرها قال الامام اذا لم يبلغ المنبر
او المحراب الابه اذا تخطى كل منهما الناس في
ذهابه الى ذلك لا يلام عليه لتقصير الناس
باخلا العزجة واضطرار الامام الى ذلك وشرطه
في الماموم ان لا يتخطى الا رجلا او رجلين لانه
يسير فلا يكثر به الاذى بخلاف ما فوق ذلك
يكره فيه التخطي ان رجا ان يتقدموا اذا قاموا
الى الصلاة قال في التوشيح ولا ينبغي ان يفهم
من قولهم رجلا او رجلين صفا او صفين بل
اثنين مطلقا فقد يحصل تخطي اثنين من صف
واحد لازدحامهم باب صلاة
الخوف اي كيفية الصلاة عنده من حيث انه
يحتمل فيها عنده ما لا يحتمل فيها عند عدمه
وقد جات في الاخبار على ستة عشر نوعا
اختار الشافعي منها الانواع الاتية في النظم

والاصل

والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية والاخبار الاتي بعضها وللخوف
حالتان احداهما اذا كان العدو في جهة القبلة
والاخرى اذا كان في غيرها وقد بدا بالاولى
فقال ان امكن الكف عن المقاتله لبعض من
يحاربون اي ان امكن بعض من يحارب ساكنه
عن مقاتلة عدو كان له اي لمن يحارب او
للامام صلاة عسفان اي ان يصلي مثل
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان كما
رواه مسلم ولوجعة وهي بضم العين قرية
بين خليص بان يصلي امامنا او رابت له
بالكل ثم اذا في الركعة الاولى سجد يحرس
فرقة منا عليها معتمد له في الحراسة وسجد
معه الفرقة الاخرى وبالفراغ من سجوده
لاتيه اي تلتبس به امامهم تسجد تلك الفرقة
الحارسة وتلحقت به في القيام على قدر
الامكان من سجودها وفراغها منه وانه

بالذهب
وتعنه
بالوقع
بان فاعل
امكن
الكل
والله وفي
تعطيل
الى التقوية

ان ينتهي الى حيث لا تمكن
احد منا ترك القتال
واستاي وثانيتهما
ان لا ينتهي الى ذلك
وقسمها ثلاثة
انواع احدها

الى اعيد له الثانية وحين يسجد الامام ثاني
بالوقف بلغه ربيعة اي ثانيا في الركعة الثانية
حرسهم فيها من كان حارسا في اوله اي
في الاولى او غيرهم من صف او صفين ويجوز
ان يكون الحارس في الركعتين فرقة واحدة
وفرقتين من صف او صفين على المناوبة
لحصول الغرض بكل ذلك مع وجود العذر
ثم اذا ما فرغا سجوده بالربع والنصب فسجد
حراس الوغى اي الحرب ولحقت اي الحراس
تشهد الامام وسلم الامام بالاقوام المقتدين
به كلهم والتصريح بقوله على الامكان الى هنا
مع الاعلام بتسمية ما ذكر بصلاة عسفان
من زيادته هذا كله ان يكن العدو وجه القبلة
ليتمكن الحارسون من رؤيته فلا بد من رؤيتهم
العدو ليامنوا كيده ومن كثرتهم ليسجد طائفة
ويحرس اخرى كما صرح بهما في قوله فلتك
محله اذا كانوا بارض استوت او قلة اي قلة

جبل بضم القاف وتشديد اللام راسه وما لهم
عن العيون سترة تمنع رؤيتهم العدو وقد
تعلم مما قبله وقد راى اي الامام في المسلمين
كثرة ثم اخذ في بيان النوعين الاخرين فقال
وحيث لا يكون العدو في وجهها اي القبلة
او فقد شرط مما مر يصلي اي الامام صلاة نبينا
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما رواها الشيخان
بفرقتين مرتين كل مرة بفرقة ويجاوزها الى حيث
لا يبلغها سهام العدو وتكون الاخرى في وجه
العدو وسواء كانت ركعتين ام ثلاثا ام رباعية
جعلا له اي للامام الصلاة اي صلاته ثانيا مع
الفرقة الثانية تنفلا لسقوط فرضه بالاولى
والتصريح بهذا من زيادته وهذه الصلاة
وان جازت في غير الخوف تندب فيه عند
كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومه
عليهم في الصلاة لكن صلاة ذي اي ذات
الرقاع وهي صلاته صلى الله عليه وسلم بها لما

رواها الشيخان أولى من صلاة بطن نخل
للخروج من خلاف صلاة المفترض خلف المتنفل
وهي أي صلاة ذات الرقاع أن يصلي بالباقين
المفعول بكل فرقة لهم في ركعة كان الأصح
أن يقول كالحاوي بكل فرقة ركعة من الفرض
الثنائي كصبح والأخرى في وجه العدو وبأن
يصلي بفرقة ركعة فإذا قام منها فارقته
وأتمت ثم ذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى
فصلى بها الركعة الثانية ثم تتم ثانيتها
كما سيأتي ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت
إلى العدو ساكتة وجاءت الأخرى فصلت
معه الثانية فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت
الأولى محل الصلاة وأتمت وذهبت إلى
العدو وجاءت الأخرى وأتمت صح كما يفهمه
كلامه وهذه رواية ابن عمر والأولى رواية
سهل بن أبي حثمة واختارها الشافعي
والإعلام بتسمية هذه الصلاة بصلاة
ذات

ذات الرقاع وبتسمية ما قبلها بصلاة بطن
نخل من زيادة النظم وهما موضعان من نجد
ولو كانت صلاة ذات الرقاع في جمعة حيث
وقع الخوف ببلد فإنها تجوز إذا أربعين
من كل من الفرقتين خطب بأن خطب بالكل
ثم فرقهم فرقتين لا ينقص كل منهما عن أربعين
أو بطائفة وجعل منها أربعين مع كل فرقة
فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى أو نقص
العدد فيهما أو في الأولى لم تنعقد الجمعة
أو في الثانية فكذلك وهو مقتضى
كلامه كأصله والأصح في الروضة لا يضر أما
إقامتها بصلاة بطن نخل فلا تصح إذ لا تقام
جمعة بعد إقامتها بصلاة أخرى وتقدم
أنها تصح بصلاة عسفان ولو كانت صلاة
ذات الرقاع في الفرض الرباعي فإنها تجوز
أيضا ولكن بسبب حاجة تعرض فقسمنا إلى فرق
أربع لكون النصف منا لمن حاربنا لا يكفي فكان

كان يحتاج الى ثلاثة ارباعنا فيصلي بكل فرقة ركعة
وهذا التعليل من زيادته وان كفى النصف منا
من حاربنا ففرقتان اولى من اربع فرق لئلا يزيد
الانتظار على المنقول وهو انتظاران وزاد قوله اولى
لنعلم ان تعدد التفريق ربعا بالحاجة انما هو على وجه
الندب لا الوجوب وهو ما صححه في المجموع فيصلي
ندبا بكل فرقة من الفرقتين ثنتان اي ركعتان ان كان
للعدد لو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه
صحت مع الكراهة ويسجد الامام والثانية للسهو
للمخالفة بالانتظار في غير محله وتتمونها اي وتتم
غير الفرقة الاخيرة من الفرقتين او الفرق الصلاة
بعد مفارقة الامام فينتظر الثانية في قيامه للركعة
الثانية والثالثة في تشهده الاول او قيامه للثالثة
وهو افضل والرابعة في قيامه للرابعة وفي تشهده
ليسلم بها والركعة او الركعات التي يتم بها غير الفرقة
الاخيرة الصلاة لهم كالمفردة عن الامام في الصلاة
لانقطاع القدوة حسا وحكما فلا يلحقهم سهوه

ولا

ولا يتحمل سهوهم والتصريح بهذا من زيادته ويلحق
آخرة اي الفرقة الاخيرة سجدة الاخير وهي في
تخلفها مقتدية به حكما فيتحمل سهوها ويلحقها سهوه
ويسن في الاصح ان يكون قاريا بالوقوف بلغة ربعة
وذا التشهد اي قاريا ومتشهدا في الانتظار لفرقة
او اكثر لانه لو لم يقرا ولم يتشهد فاما ان يسكت
او ياتي بغير القراءة او التشهد وكل خلاف السنة
ومقابل الاصح المزيد على الحاوي انه لا يقرا ولا يتشهد
في الانتظار لانه قرا مع الاولى وخص غير الاخيرة
بالتشهد فينبغي ان يقرا ليضام غير الاولى وخص
الاخيرة بالتشهد وحمله اي المصلي السلاح الطاهر
اذا لم يمنع ركنا ولم يتاذ به احد فيها اي صلاة الخوف
مستحب ان ظهرت سلامة لنا مع احتماله الخطر
احتياطا وخروجا من الخلاف في وجوبه وما وجب
قياسا على صلاة الامن وهذا من زيادته وخرج بما
ذكر السلاح النجس والمانع من الركن كالحديد المانع
من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة فيحرم

حملها وآلسلاح المؤذي كالرمح وسط القوم فيكره حمله
كما في الروضة واصلها وأما اذا ظهر الهلاك فيجب حمله
والا فهو استسلام للكفار وقضية كلامه وجوب
حمله ايضا اذا لم تظهر سلامته وهلاكه وليس كذلك
قال الامام ووضع السلاح بين يديه كحمله ان سهل
تناوله كالمحمول انتهى بل يتعين ان منع حمله الصحة
وسن في المغرب ان يصلي بثلثان اي ركعتان لا بمن
ثلث بل اولى اي لا بالفرقة التي ثلث الاولى بل بالاولى
ويصلي بالثانية ركعة لان السابقة احق بالتفضيل
وبنظره اي وسن انتظار الامام لفرقة ستقتدي
به وهي الثانية في ثالث القيام من المغرب لا في
التشهد الاول فانتظاره لها في قيام الثالثة افضل
منه في التشهد الاول لان القيام محل التطويل
بخلاف التشهد الاول ثم اخذ في بيان الحالة التي ينتهي
فيها الخوف اي حيث لا يتمكن احد من ترك القتال بان
التحم القتال والعدو وكثيرا او اشتد الخوف ولم يؤمن
هجومه اذا انقسموا فصل وحيث لا يمكن اوحلا

يكن بكسر الحاء من العدو اي وحيث لا يمكن احدا الكف
عن المقاتلة او حيث بغراض من الالا من الاعدا
والنار والما ونحوها من واحد منها عذر جوم في اتعابه
بالركوع والسجود عند الحاجة اليه ويجعل السجود
اخفض من الركوع ويجري ذلك في كل صلاة بخاف
فوتها كصلاة العيد والخسوف بخلاف صلاة الا
وعذر راكب للدابة وذو افعال كثيرة كضربات
كضربات متوالية وتارك استقبال للقبلة عند
الحاجة الي ذلك بسبب العدو فيصلي كيف امكن
راكبا وماشيا وتاركا للقبلة للضرورة وعذر
المقتدي بالامام مع اختلاف في الجهة كالمصلين
في الكعبة وحولها ومع تقدمه علي امامه عند
الحاجة الي ذلك وعذر ممسك السلاح او ما
اشبهه كالثوب ملطخا بدم عند احتياجه راجع
الي جميع ذلك كما تقرر وما يعذر المصلي في صياحه
اذ لا ضرورة اليه بل سكوته اهيب وخرج بالغرابع

اي وله وجهته

الي حمله لخوف الهلاك
فقوله عند احتياجه

يغر

المتهزم لانه محصل لا فار اذ لا خوف ثم الفرار الحرام
انما هو لا يزيد العدو على ضعفنا اذ الرخصة انما ناط بالمعاصي
وتمثيلهما بمسافر لو ترك قوله من زيادته ضسافر كان
اولى لان المقيم كذلك والمعنى وتمم من خاف فوت
الوقوف في حجه صلاته ولا يصليها صلاة شدة
الخوف وان فوت وقوف عرفات فانه باشتغاله باتمامها
ورجحه الرافعي ولانها افضل من الحج وقيل يصليها
صلاة شدة الخوف وصححه ابن عبد السلام لما في فوت
الحج من الضرر قلت وتاخير الصلاة لياتي بالوقوف
هو الحق وصوبه النووي فالحج اي فان الحج في قضائه
يشق بخلاف الصلاة وقد عهدنا تاخيرها بما هو
اسهل من مشقة قضا الحج وهذا التاخير على سبيل
الوجوب صرح به ابن الرفعة وقول النظم من زيادته
في حجه يخرج من عزم على الحج فليس له تاخير الصلاة
ولا ياتي فيه الخلاف المذكور كما اقتضاه كلامهم
ثم اخذ في بيان استعمال النجس والحرير والنقدين

فقال

فقال وحل الاستعمال منه اي من مضرور وخبره
وفي نسخة للمضرور للجلد صلة الاستعمال من
كلب ومن خنزير حال من الجلد اي وحل استعمال
الجلد حالة كونه من كلب او خنزير ثابت للمضرور له
كدفع حر وبرد يخشى منهما ضررا ومحاربة
فجاة مع فقد غيره كاكل الميتة للاضطرار بخلاف
غير المضرور ولو في غير بدنه وثوبه لا فيما ذكره
بقوله وان تغشى بهما الكلاب اي حل استعمال
ذلك ثابت للمضرور لتغشية الكلاب بهما ولو
بلا ضرورة وكذا الخنزير بان يغشى كل منهما بجلده
او بجلد الاخر لاستوائهما في التغليظ قال في المجموع
كذا اطلقوه ولعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير
لا يؤمر بقتله فان فيه خلافا وتفصيلا ذكروه في السير
اما تغشية غير الكلب والخنزير بجلدهما فحرام
وان يغشي بجلود الميتة الدواب اي وحل له
استعمال جلود الميتة غير الكلب والخنزير وفرع
احدهما ثابت لتغشية الدواب بها الشاملة
للكلاب والخنازير بخلاف الادمي لا يحل تغشيته

بجلود الميتة الا الضرورة وليستثنى من طهارته
جلد الادمي فلا يحل تغشية غيره به الا لذلك
ايضا وحل استعمال النجس العيني كودك
الميتة ثابت مع الكراهة للسراج اي فيه لا
للاستصباح كما في المتنجس بغير يمتنع الاستصباح
بدهن الكلب والخنزير كما صرح به العمراني
وللتسمادي وللتسميد الارض بان يجعل منها
السماد اي السرجين للحاجة اليه قلت والعلاج
اي للتداوي به لذلك وهذا في غير شرب الخمر
مغربية ما ياتي في بابه مع ان ما زاده هنا يعلم
مما هناك ومن باب الاطعمة وعارضا اي وحل
الاستعمال لما عرض تنجيسه كالثوب المتنجس
ثابت للكل اي لكل من الادمي والدواب في
سائر الوجوه اي كلها مثريد ان وغيره في حالتي
الاختيار والاضطرار لان نجاسته عارضة سهلة
الازالة ولا تخفى تقييده في الادمي حالة الاختيار
بما اذا لم يكن هناك رطوبة لا المصلي ونحوه فيحرم

لبسه الثوب المتنجس في الفرض لاستلزامه
قطعه وهو محرم دون النافلة وتصريحه بالعيني
وتقوله في سائر الوجوه من زيادته والقز هو نوع
من الحرير صرح به وان شمله قوله والحرير للخلاف فيه
لانه كمد اللون ليس من ثياب الزينة او ما الاكثر منه
اي من كل من القز والحرير ولطعني وحل استعمال
الحرير من قز وغيره او ما اكثره في الوزن لا في الظهور
من الحرير ثابت في حق الرجل والخنثى عند فقد ما
يقوم مقامه لحاجة كحرب تدعو وبالحكة بفتح التا
والعين وبالذال المعجمة اي تفزع وحكة وجرب وقمل
وحر وبرد يخشى منهما ضرر ولو في حضر دفعا للضرر
بخلاف استعماله لغير حاجة فحرام في حق من ذكر
للنهي عنه في الاخبار الصحيحة وروى ابو داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة
حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على
ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثي م
احتياطا قال الامام وكان فيه مع معنى الخيلاء انه

ثوب رقاقه وزينة والذ ازري يليق بالنسا دون
شهامة الرجال اما ما اكثره غير حرير او تساوى
فيه الحرير وغيره فلا يحرم مطلقا لانه لا يسمى ثوب حرير
والاصل الحل ثم اعلم ان الحكة هي الجرب قال الجوهري
وغيره فلا يليق ذكرهما معا ثم فسرها بعضهم
بالجرب اليابس فذكرها بعده من عطف العام على
الخاص والحاوي تركه واقتصر عليها وكان الناظم
راى ان قول الحاوي لجرب مغيرا بالحاء وسكون الراء
وبالجيم وفتح الراء فذكرهما معا والحشو اي وحل
استعمال الحرير ثابت للحاجة كما مر وللحشو به بان
يحشو به قبا او غيره لان الحشو ليس ثوبا منسوجا
ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق تحريم البطانة
والكعبة اي وللكعبة بان يسترها به لثبوته عن
فعل السلف والخلف تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به
من البيوت ونحوها او للطفل اي البلوغ فانه
لا يليق بحاله اذ ليس له شهامة تنافيها ولانه غير مكلف
وقيل يحرم بعد السبع كيلا يعتاده ومحل الخلاف في غير
يوم

يوم العيد اما فيه فيحل تزيينه به وبالذهب
والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي
تعبد وتعبيرهم بالطفل والصبي يخرج المجنون وتعليلهم
ينكر تدخله وما ما صرح به الغزالي والتطريز اي التطريز
كما عبر به الحاوي اي وللتطريز ثوب الرجل والخنثى
به والترقيع اي وللترقيع به اذا لم يجاوز كل منهما
اربع اصابع لحديث مسلم عن عمر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع
او اصبعين او ثلاث او اربع والتطرف اي وللتطريف
الثوب به اي جعل طرفه مسجفا به كالطوق وطرفي
الكم والذيل والفرجين لانه صلى الله عليه وسلم كان
له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج
وقيده الشيخان بقدر العادة وعلم مما تقرر حل الثوب
المخيط بالحرير وهو كذلك وتفارق ما نسج بالذهب
او زر ازراره بان خيلاءه اكثر ولا يجي هنا تفصيل
المضبب فان الحرير اهون من الاواني ولهذا حل
للنسا دونها وخرج بالحرير غيره فيحل مطلقا حتى الثوب

الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة
نعم يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر
على المنصوص قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر
عليه ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي
لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر
ذلك في الروضة والخنثى فيه كالرجل وحل استعمال
ورق بكسر الراء اي فضة ثابت في حق من ذكر كخاتم
للاتباع كما في الصحيحين مسلم ولبسه سنة والافضل جعله
في اليمين وجعل فصه من باطن الكف وخرج بالخاتم
غيره كدملج وسوار وطوق فيحرم ومصحف بجره
عطفا على خاتم تحلية بنصبه تمييزا اي وحل استعمال
الفضة في حق من ذكر ثابت للمصحف من جهة
التحلية اي ثابت لتحليته بها بخلاف تحلية سائر الكتب
والكعبة والمساجد ونحوها لانها ليست في معنى المصحف
كالة اي كما تحل التحلية بالفضة لالة الحروب الملبوسة
لراكب وماش كالسيف والرمح والسهم والمنطقة
والران والخف لانها تغيظ الكفار لا تحلية الة غير ملبوسة

كسرج

كسرج ولجام وركاب وثغر لانها غير ملبوسة للراكب
كالاواني وخرج بالورق الذهب فلا يحل منه لمن ذكر
شي مما مر لعموم المنع فيه وحل استعمال ذهب
كفضة ثابت للرجل لاجل تمويهه اي لاجل كون الشي
مموها اي مطليه بشرط زاده بقوله اذا لم يحصل
من ذاك شي بالنار والا فلا كما مر في الاواني ولاجل
اتخاذ انملة فقط لكل اصبع واتخاذ الانف له اي
للرجل ونحوه وجاز له ذلك بالذهب وان امكن
بالفضة لانه لا يصدأ او لا يفسد المنبت وخرج
بالانملة غيرها كاليد والاصبع وانملتيه فلا يجوز
اتخاذها من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فتكون
للزينة بخلاف الانملة الواحدة ولو لكل الاصابع
كما زاده بقوله لكل اصبع فزيادته فقط تاكيد
وذكره الرجل من زيادته ولو تركه كان اولى
لانه مع كونه مفهوما مما بالي يوهم اخراج الخنثى
مع انه مثله والخاتم امنع سنه من الذهب وهو
الشعبة التي يستمسك بها الفص لعموم ادلة

المنع لانه لاحاجة اليه وحل استعمال الحرير والذهب
والفضة ثابت للنسا لغير فرشهن وآلة الحرب
لا لاطلاق خبر هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
بخلاف افتراشهن الحرير للسرف والخيلا وهذا ما صححه
الرافعي وصحح النووي حله وبه قطع العراقيون قال ع
لاطلاق الخبر السابق واما تحلية آلة الحرب
بالذهب والفضة لهن فحرام لما فيه من تشبيههن
بالرجال ما لم تسرف اي النساء في التحلي فان اسرفن
حرم كخلخال زنته مائتا دينار وفي معناه اسراف
الرجال فيما يحل لهم من التحلية كما فهم بالاولى قلت
وفي الآلة اي وفي تحلية آلة الحرب لهن وجه اصطخ
اي احتير اختاره صاحب المعتمد فقال لان المحاربة
جائزة لهن في الجملة وفي تجويزها تجويز لبس آلتها
واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع التحلية لان
التحلي لهن اجوز منه للرجال قال الرافعي هذا هو
الحق وكونه من ملابس الرجال انما يقتضي الكراهة
لا التحريم كاللؤلؤ للرجال وقال النووي الصواب

قوله المعتمد هو كتاب لسند يحيى شرح الارشاد

ان

أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث
الصحيح لعن الله المتشبهين بالنسا من الرجال
والمتشبهات من النسا بالرجال وقد صرح الرافعي
بتحريمه انتهى ويجاب عن توجيه صاحب المعتمد
بانه انما جوز لهن لبس آلة الحرب في تلك الحالة
للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى الحلية

باب صلاة العيد

الصادق
بعيد الفطر وعيد الاضحى والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر ذكر انه صلاة
الاضحى وان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم
يتركها وتقدم انها سنة صلى اي الشخص وان
فاتت شروط الجمعة من عدد وجماعة وغيرهما
كالاصل العيدين اي صلاتهما ضعف ركعة اي
ركعتين الا لحاج جماعة عنى اي او نحوها لاشتغاله
بالحج ووقتها بين الطلوع والزوال للشمس لان
مبني المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل

ثم بلغ الرحا

بلغ

وقت غيرها وبالعكس الا انه لا يندب تاخيرها
الي ارتفاع الشمس كرمح ليخرج وقت الكراهه و
الجامع اولي بإقامتها فيه من الصحرا وهواي و الحالة
انه واسع كمسجد مكة لشرفه فان ضاق فالصحرا
اولي بل يكره المسجد لمشقة الزحام واستخلف الامام
الخارج الي الصحرا ندبا من يصلي بالضعفه كالشيوخ
والمرضى فيه اي في الجامع لان فيه حثا واعانة على
صلاتهم جماعة لكن يكره للخليفة ان يخطب بغير اذن
الوالي لافتياته على الامام واحيا ليله اي العيد
بالعبادة سنة لخبر من احيا ليلتي العيد لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطني ووقفه
على مكحول قال النووي واسانيده ضعيفه قال
ويحصل احياؤه بمعظم الليل كالغسل لكل عيد فانه
سنة كالجمعة ووقته من نصفه اي الليل كالاذان
الصبح والطيب اي والتطيب يوم العيد
باجود ما عنده والتزين فيه بازالة الشعر والظفر
وازالة الريح الكريه ولبس احسن الثياب سنة

كالجمعه

كالجمعه وهذا في حق الرجل بخلاف المراه وكذلك
الخنثى قياسا لقاعد وخارج اي كل من الاحيا
والغسل والتطيب والتزين مسنون لقاعد
بمنزله وخارج لصلاة العيد لان اليوم يوم سرور
وزينة بخلاف الجمعة لما مر فيها مبكرا اي المأموم
بقرينة ما ياتي ليحوز القرب من الامام وفضيلة
انتظار الصلاة وماشيا اي كل من الامام والمأموم
ذهابا اي في الذهاب اما في الاياب فانه مخير فيه
بين المشي والركوب ما لم يتاذ به احد وراجعا
في طريق اخر للاتباع رواه البخاري استحبابا بالقيد
في الثلاثة قبله اي مبكرا وماشيا في الذهاب
وراجعا في طريق اخر على وجه الاستحباب والتصريح
بقوله مسنون واستحبابا من زيادته واغنى
عنهما الحاوي بقوله اولا اولي ويخرج عندها
اي الصلاة اي عند حضور وقتها الامام ندبا
للاتباع رواه الشيخان مسرعا بها نحرا اي في
عيد النحر ويؤخرها في عيد الفطر قليلا ليتسع

الوقت بعد صلاة الاضحى للتضحيه وقبل صلاة
الفطر لتفريق الفطرة ولا تطعم اي ويندب لكل
من الامام وغيره في عيد النحر ان لا ياكل حتى
يرجع من الصلاة وفي عيد الفطر ان ياكل شيئا
قبل الخروج للاتباع رواه الترمذي وغيره
باسانيد حسنة ويسن كون الماكول تمرا او وترا
وكبر في الركعة الاولى من صلاة العيد السبع
اي سبع تكبيرات غير تكبيرة التحرم والهوي
برفع اليد اليمنى واليسرى في كل تكبيرة ذي
اسم اشارة ما زايدة اي وهذه السبع بين
دعا الاستفتاح والتعوذ ولو قرا اي شرع
في قراة الفاتحة قبل التكبيرات عمدا او سهوا
ثم تذكر لم يتدارك اي التكبيرات لتلبسه بفرض
بخلاف ما لو تركها وتعوذ ولم يشرع في القراة
وقرا ندبا في الاولى ق وفي الاخرى بخمس
من التكبيرات غير تكبيرة القيام والهوي

والهوي كبر قبل القراة برفع اليدين وعدي كبر
لتضمنه معنى عظم او هي زايدة لتقوية العامل
لضعفه بتاخره عن معموله وقرا فيها اقتربت
وان شا قرا فيها هل اتاك وفي الاولى سبح اسم ربك
وليسن الجهر بالقراة وبالتكبيرات بخلاف ما بينها
من الذكر المشار اليه بقوله وكل تكبيرتين من السبع
والخمس يندب له بينهما سرا سبحلة وحمدلة مهللا
مكبرا بان يقول سبحان والحمد ولا اله الا الله والله
اكبر لاثر فيه رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا
وفعلا باسناد جيد ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين
وافهم قوله بينهما انه لا يقول ذلك قبل السبع والخمس
ولا بعدهما وواضعا بين كل تكبيرتين يمنى يديه
على يسارة منهما كما بعد تكبيرة التحرم وتابعا
بفتح البا على انه فعل وبكسرها على انه اسم
فاعل امامه في ست تكبيرات او في الثلاث لو بهن
يا لي امامه ولا يزيد عليهن سوا اعتقد امامه

ذلك ام لا لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فلو ادركه في الثانية كبر معه خمسا ثم في ثانيته
لا يكبر الا خمسا لان في قضا ذلك ترك سنة اخرى ثم
بعد الصلاة سن له مع خطبتين افتتاح
خطبة اولى منهما بتسع تكبيرات تترا وخطبة
ثانية بسبع كذلك اما الخطبة وكونها بعد الصلاة
فللاتباع في خبر الصحيحين فلو قدمت على
الصلاة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها وتخالف خطبة الاستسقاء حيث
يجوز تقديمها للاتباع واما تكريرها فبالقياس
على الجمعة واما افتتاحهما بما ذكر فلما روي عن
عبيد الله بن عتبة بن مسعود انه من السنة
ويندب ان يبين فيها حكم الفطر والاضحى
قلت وفيهما اي الخطبتين القيام يندب
بخلافه في خطبتي الجمعة فانه واجب فيهما
كما مر كالصلاة في البابين فيجوز ان يخطب

اي الركعة الثانية

قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام ومن
يصلي وحده صلاة العيد لا يخطب اذ الغرض
من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد
ثم اخذ في بيان التكبير المشروع خارج الصلاة
والخطبة بنوعيه المرسل والمقيد بكونه عقب
الصلوات فقال مبتديا بالمرسل وهو سوى الحاج
ندبا كبر ليلتي العيد لاتباع السلف والخلف
وصيغته المحبوبة الله اكبر ثلاثا نسقا قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه وما زاد من ذكر فحسن واستحسن
واستحسن في الام ان تكون زيادته ما قاله صلى
الله عليه وسلم على الصفا الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا الى اخره بصوت جهرا اي رافعا به صوته
ندبا والمراد بكون هذا النوع مرسلا انه لا يتقيد
بحال يؤتى به في منزله والطريق بضم المثلثة والموحدة
اي بحضرها كالمنازل والمساجد والاسواق من

غروب ليلتي العيد الى تمام الحرم اي تحرم الامام
بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولي
ما يشتغل به وشعار اليوم اما الحاج فلا يسن
له التكبير ليلة النحر لان ذكره في التلبية ه
فيشتغل بها كاسياتي والمعتمر يلبي الى ان
يشرع في الطواف ثم ثني بالمقيد فقال
وكبر عقب الصلاة ولو جنازة او نافلة او جنازة
او منذورة لكل مسلم حاج او غيره مقيم
او مسافر ذكر او انثى منفرد او غيره
من ظهر يوم نحر لانقضا اي الى انقضا اذا
خمس عشر فرضا من الصلوات فيختم بصبح
اخر ايام التشريق لاتباع السلف والخلف
ولتسويته بين الحاج وغيره تبع كاصله فيها
الرافعي وهو المشهور في مذهبنا كما قاله
في المجموع وغيره لكن اختار فيه ان غير الحاج يكبر
من صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشريق قال في
الروضة هو الاظهر عند المحققين للحديث وجميع ما ذكر

لانه ذكر الله

هو

هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله
شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه
فلا منع منه نقله في الروضة واصلها عن الامام
واقره وان يلتبس التكبير عقب الصلاة يكبر
اذ ذكرا اي وقت تذكره وان طال الفصل لانه
شعار للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو
وشاهد الروية ذو قبول اي والشاهد
برؤية هلال شوال في ليلة الثلاثين الماضية
مقبول ما لم تغب شمس يوم الثلاثين فيفطر
الناس مطلقا ويصلون ان بقي من الوقت ما يسع
الصلاة بل او ركعة منها مع جمع الناس والا
فاتت فتقضى في اي وقت لكن في وقت الاولوية
تفصيل ياتي اما اذا غابت الشمس فلا تقبل
الشهادة اذ لا فايدة في قبولها الا ترك الصلاة
فلا يصغى اليها بالنسبة الى الصلاة كما سياتي
فتصلى غدا ادا قطعا وانظر انت في الشهادة
الى وقت التعديل لا الى وقتها ولو شهدا

قبل الغروب وعُدّ لا بعده فالعبرة بوقت التعديل
لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فنصلي العيد من
الغد اداءً قلت وذا كما يقول الرافعي اي بسوى
الصلاة غير راجع اي وعدم قبول شهادتهما
الواقعة بعد الغروب او قبله وعُدّ لا بعده لا يرجع
الى غير صلاة العيد من احتساب العدة وحلول
الاجل ووقوع المعلق به وغيرها وباقي اليوم القضا بالقصر
اي وقضا الصلاة في باقي اليوم المقبول فيه الشهادة
اولى من قضايها في الغد ان سهل جمع الناس مبادرة
للعبادة والا فقضاؤها في الغد اولى والكلام في صلاة
الامام بالناس لا في صلاة الاحاد فاندفع الاعتراض
بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم
يجد احدا ثم يفعلها غدا مع الامام ودع اهل السواد
اي واترك اهل القرى الذين يبلغهم ندا الجمعة من
بلدها يرجعوا الى السواد قبل الجمع اي قبل اداء الجمعة
حيث وافق العيد يومها وحضروا والخبر ورد فيه
ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع او بالعود الى الجمعة

لشق

لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقضية
التعليل انهم لو صلوا العيد في بلدهم لزمهم
حضور الجمعة وهو ظاهر

باب

صلاة الخسوف للشمس والقمر من خسفت
حاله اي تغيرت فالخسوف يقال لهما كالكسوف
وقيل ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وحكي
عكسه وقيل الخسوف اوله والكسوف آخره وقد
استعمل الناظم اللفظين الاولين في الباب والاصل
فيه قبل الاجماع الاخبار الصحيحة كخبر مسلم ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم وتقدم انها سنة صلى الشخص ندبا وان
فاتت شروط الجمعة صلاة الخسوفين بركعتين
وزاد فيهما ركوعين وقومتين ركوعا وقومة
في الركعة الاولى وركوعا وقومة في الثانية فيحرم
بالصلاة ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يقرا
الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة

ثم بلغ الى هنا

اي وصلاة النفل

ثم يصلي ثانية كذلك ثم يسلم قال البخاري الشيخان و هذا
اقلها اي اذا شرع بنية هذه الزيادة والا فعلى المجموع
عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للافضل والمسجد وان لم يتسع هو
الاولى لها لا الصحرا للاتباع رواه البخاري ولان الخروج
الى الصحرا يعرضها للفوات والاربع الطوال فيها
يقرا ... اي والاولى ان يقرا في الصلاة حال القيامات
السور الاربع الطوال البقرة وآل عمران والنسا والمائدة
ان احسنها والا فيقدرها او يقرا البقرة او قدرها
في القيام الاول وآل عمران او قدرها في الثاني والنسا
او قدرها في الثالث والمائدة او قدرها في الرابع ذكره
البويطي وذكر في موضع اخر كالام و المختصر انه
يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها وفي
الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة اي من اياتها
الوسط قال في الروضة كاصلها وليسا على
الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب و
الاولى ان يسبح اي في الركوعات زمانا قيس طاقته

تنبيه الركعات

من ايات البقرة في الركوع وضعف اربعين اي ولثمانين
منها اي الايات المفهومة من الطوال في الثاني وللسبعين
بتقديم السين على الموحدة في الثالث والخمسين في
الرابع تقريبا في الجميع ولا يطولها اي الصلاة اي
لا يجوز تطويلها بان يزيد ركوعا مثلا لتطول الانجلا
كما لا يزاد على اركان ساير الصلوات وهذا من زيادته
ولا يكررها بان يصليها ثانيا وثالثا لذلك نعم يسن
للمنفرد ان يعيدها مع الامام كما نقله في المجموع عن
نص الام وكذا الغير المنفرد فيما يظهر ولا يطول في سجدة
على ما صححه الرافعي كالتشهد ولا في قعدة بين
السجدتين كالاعتدال من الركوع الثاني قلت ورد
في طولهما اي السجدة والقعدة احاديث عديدة
في الصحيحين وقال النووي في السجدة انه الصحيح
المختار بل الصواب وفي القعدة انه المختار والاولى
يعني المستحب الجهر في صلاة الخسوف لانها صلاة
ليل بخلاف صلاة الكسوف ثم بعد الصلاة يخطب
خطبتين ندبا للاتباع رواه الشيخان كجمعة اي كخطبتي

الجمعة في الاركان والشرايط والسنن كذا في الروضة
واصلها وظاهره اشتراط شروط خطبتي الجمعة وليس
مرادا كما قاله جماعة ولهذا عبر في المنهاج بقوله خطبتان
باركانهما في الجمعة وعبر في الوجيز بقوله خطبتين كما
في العيد اي الا في التكبير لعدم وروده لا منفرد فلا
يخطب لما مر في العيد ويندب في خطبة
ثانية حث على خير كاعتاق وصدقة وعلى
توبة من المعاصي للامر به في الاخبار وتخصيصه
ذلك بالثانية من زيادته وكانه تصحف عليه
من لفظ الناس في قول غيره ويحث في الخطبة
الناس وفاتت صلاة الخسوفين بانجلاء كل القرص
يقينا لحصول المقصود بخلاف الخطبة وبالغروب
للشمس كاسفة فاتت الكسوف اي صلاته
لعدم الانتفاع بها بعد الغروب وفاته بطلوع
شمسه ولو بعضها الخسوف اي صلاة خسوف
القمر لعدم الانتفاع به بعد طلوعها وافهم كلامه
انه لا يفوت بغروبه خاسفا لبقا سلطانه ولا

بطلوع

بطلوع الفجر لبقا ظلمة الليل والانتفاع به وانه
لو خسف بعد صلى له لذلك وانه لو خسف
بعد طلوع الشمس لا يصلى له وحيث لا امن
من فوت بان خاف من فوت بعض صلوات
اجتمعت عليه بدا بالفرض العيني ان خاف
فوته لضيق وقته قال الشارح والمراد بالفرض
هنا المنذورة اذ لا تجتمع المكتوبة والعيد
ثم بصلاة الميت بتخفيف اليا وان خيف فوت
ما ياتي لما يخشى من تغير الميت بتاخيرها ولانها
فرض كفاية ثم عيد اي اتى بصلاة الكسوف
للشمس او القمر لانه يخاف من
فوتها بالانجلا ولا من الفوت كسوفه يتصدى
بفزع اي وامنه فوت الصلوات بان لم يخف
فوت شي منها بدا بصلاة الكسوف بعد
صلاة المغرب فيقدم صلاة الجنازة على صلاة
الكسوف ولتكفه الخطبة اي الخطبتان مرة
واحدة في اجتماع عيد وجمعة لما بينه عقيب

العيدان خاف فوتها لانها آكد من صلاة الكسوف ثم بصلاة ٤

النجر ٤

الخاوف ٤

صلاة الكسوف اي بعدها فياتي بالخطبة بعد
العيد والكسوف وقبل الجمعة لان خطبتها
قبلها وخطبة الاخرين بعدها قلت نوى
بالخطبتين الجمعة لا غيرها من الاخرين ذاكر
هذين اي متعرضا لشانهما في الخطبتين معه اي
مع شان الجمعة وانما لم ينوهما مع الجمعة لانه تشريك
بين فرض ونفل بخلافهما تجوز ان ينويهما بخطبتين
لانهما سنتان وخرج بعقب الصلاة ما لو قدم
الجمعة عليها لخوف فوتها او غيره فلا تكفيه خطبة
واحدة بل تخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي
الكسوف ثم تخطب له وهذا لا ياتي في العيد لاختلاف
وقته ووقت الجمعة فلا مزاحمة بينهما ولعد المرتقل
عقيب الكسوف والعيد وقوله عقيب بالبالغة
قليلة والكثير تركها وسن الصلاة للعباد في
نحو زلزال بالانفراد وخسف او صاعقة لئلا يكونوا
غافلين بالانفراد اذ لم يثبت فعلها جماعة وصفتها
كصلاة الكسوف قاله الحليمي عن ابن عباس وعائشة

ويكبر

ويسن الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة والدعاء
والتضرع والتصريح بالسنة من زيادة النظم

باب صلاة الاستسقا

فاهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من
الله عند حاجتهم اليها والاصل فيه قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان وغيرهما والاستسقا
ثلاثة انواع ادناها الاستسقا بالدعا واوسطها
الاستسقا بالدعا بعد صلاة او في خطبة جمعة
او نحوها وافضلها الاستسقا بصلاة وخطبة
وقد ذكرها بهذا الترتيب فقال سن
للاستسقا اكثار الدعا في اي وقت واكثاره
بعد ما صلى ولو تطوعا او في من اكثاره بلا صلاة
كما في خطبة الجمعة او نحوها فانه فيها اولى منه
بدونها والمراد انه فيها كهو بعد صلاة فهما
في رتبة واحدة وقوله من زيادته وان راه
الحنفي بدعة محله في النوع الثالث فعند الحنفي
الصلاة بدعة ورده ايضا بوروده في الاخبار

الصحيحة وذكر الاكثار والتطوع واولوية
النوع الثاني على الاول من زيادته والافضل
اي وافضل الانواع الثلاثة الصلاة ركعتين
على ما ياتي من تحتاج سقي وسواه اي شيء
ماذكر من المحتاج الي السقي لانقطاع الما او
قلته بحيث لا يكفي او صيرورته مالحا او نحوها
ومن غيره بان يستسقي للمحتاج ولو تركه
الامام لم يتركه الناس ولتكن صلاة الاستسقا
كالعيد اي صلاته في القراة والتكبير وغيرهما
للاتباع رواه الترمذي وغيره وصححوه قلت
لكن الحق انه لا تختص صلاتها اي الاستسقا
وقتا اي لا تختص بوقت صلاة العيد ولا
غيرها بل جميع الليل والنهار وقت لها لما لا
لا تختص بيوم وهذا هو النص للشافعي
وقطع به الاكثرون ولو قال صلاته اي صلاة
الاستسقا كان اولى والسنة ان تصلى في
الصحرا اذا لم يكن عذر للاتباع وكرر

المصلي

المصلي الصلاة بهيئتها ثانيا وثالثا واكثر
ان تاخر اي السقي حتى يسقوا فان الله تعالى
يحب الملحين في الدعا فيعودون من الغد
او بعده صايمين فيه وان سقي المحتاج
قبل الصلاة وبعد التهي لها ظهر اي خرج
مريدها ندبا بالشكر والدعا والصلاة شكرا
لله تعالى وطلبا للمزيد ويامر ندبا الامام قبل
خروجه بالناس كلا منهم بانه ياتي بالبر وهو اسم
جامع لكل خير ومنه الصوم ورد المظالم
ولكونهما ارجى للاجابة صرح بهما فقال والصوم
اي ويصوم اربعة ايام لانه يعين على الرياضة
والخشوع وهو واجب على القوم بامر الامام امتثالا
له كما افتى به النووي وبامرهم بالتراجع اي بتوبتهم
عن ظلمهم في الدم والعرض والمال لانه ارجى
للاجابة ومعلوم ان التوبة عن الظلم واجبة امر
بها الامام ام لا وبان يخرجوا معه في اليوم
الرابع مع الخشوع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما

وجميع اي والحالة ان جميعهم صايم في يوم الرابع صفى الامام ح
وفارق يوم عرفة حيث لا يسن للحاج صومه
بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر بخلافه
هنا ببذلة اي مع ثياب بذلة اي مهنة وهي
الملبوسة حالة الخدمة وذلك للاتباع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وسن ان يخرج معهم
البهايم وشيخة وصبية بكسر الشين والصاد
جمع شيخ وصبي لان دعاهم ارجى للاجابة اذ
الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب له وقال
صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا
بضعفايكم رواه البخاري وعطف في المجموع
وغيره على الشيخة العجايز وغير ذوات الهيات
من النسا وتوقف البهايم معزولة وجاز اخروج
ذمي في يومنا او غيره لطلب الرزق وعنا امنا ار
بموقف اذا خرج معنا فيمنع من اختلاطه بنا لانه
ملعون فان خالطونا وكره اخراجهم وخروجهم معنا كرم ح
لانهم ربما كانوا سببا للقحط وندبا بذكر الامام

الانسان سرا

سرا اي في نفسه عمله من الجميل وشفيعا جعله
اي وجعل عمله الجميل شفيعا له عند الله تعالى
لان ذلك لايق بالشدايد والافضل استشفاؤهم
بالاتقيا لان دعاهم ارجى للاجابة لاسيما ان كانوا
من ال خير الانبيا كما استسقى عمر بالعباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ثم
كعيد خطبتا استسقا باي ثم بعد الصلاة
سن خطبتان مستدبرا بهما القبلة كخطبتي
العيد للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
ويجوز تقديم الخطبة على الصلاة فلو عبر الناظم
بالواو بدل ثم لافاد ذلك والتصريح هنا
بالاستدبار من زيادته وبدل الخطب
التكبير المشروع في خطبتي العيد باستغفار
في خطبتي الاستسقا فيستغفر الله تعالى
في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ويكثر
فيهما من الاستغفار ومن قوله استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا

ويندب ايضا ما يتعلق بالفطرة والاضحية بما يتعلق
بهما بالاستسقا ودخول البا على الماخوذ المصحوب
بمقابله فقط في التبديل كما فعل الناظم كاصله متعين
وقد بينت ذلك في الاصل وتابع ندبا في خطبة
ثانية اي في دعائها بعد استقباله القبلة كما
سياتي سرا وجهرا فاذا جهر امن القوم واذا اسر
دعوا سرا ويرفع جميع يديه في الدعا جاعل
ظهر كفيه الى السما للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه
ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول
شي فيجعل بطن كفيه الى السما واستقبل ندبا
القبلة لدعائه في اثنائها اي اثنا الخطبة
الثانية وهو نحو ثلثها فان استقبل له في الاولى
لم يعده في الثانية والعلو من ردائه سفلا
يدع اي ويترك ندبا بمعنى يجعل علو ردائه
اسفله وبالعكس عند استقباله القبلة
ويسمى تنكيسا وتمنه بفتح اليا يسرى اي ويدع
ندبا يمنة ردائه يسرته وبالعكس و يسمى تحويلا

ومتى

ومتى جعل الاسفل الذي على شقه الايسر على
عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه
الايسر حصل التنكيس والتحويل جميعا والحكمة
فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة
ومحل ذلك في الردا المربع اما المثلث والمدور
ويقال له المقور فليس فيهما الا التحويل
كما في الروضة واصلها وغيرهما كذا يترك
رداه محولا حتى نزع اي الى ان ينزع ثيابه
بعد وصوله منزله ويفعل الناس باردتهم
كفعله واذا فرغ الخطيب من الدعا مستقبلا
اقبل على القوم بوجهه وحثهم على الطاعة
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمومنين
والمومنات وقرا اية او ايتين وقال استغفر
الله لي ولكم **فصل** في بيان حكم تارك
الصلاة المفروضة من اخرج الصلاة مما
فرضا اي من الصلوات المفروضات عن
وقتها نوما ونسيانا اي لنوم او لنسيان

الامام ٤

او جهل لوجوبها من غير تفريط في التعلم
قضى وجوبا لتلك الصلاة قضاء موسعا اي
في اي وقت شا لخبر البخاري من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها مع خبر
ايضا انه صلى الله عليه وسلم فاته الصبح فلم
يصلها حتى خرج من الوادي وان يتعمد اخراج
اي الصلاة عن وقت جمع للصلاتين حضرا
او سفرا ان كانت مما تجمع وعن وقتها ان
كانت مما لا تجمع او ترك الوضوء مثلا لها حدثا
استتيب فان لم يتب قتل حدا لا كفرا اما
في ترك الصلاة فلخبر الصحيحين امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وخبر خمس صلوات كتبهن
الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله
عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه

وان شا

وان شاء عذبه رواه ابو داود وصححه ابن
حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة
وانما اعتبر اخراج الصلاة عن وقت الجمع
لانه وقتها في العذر فكان شبهة
في القتل واما في ترك الوضوء فلانه ترك
للصلاة ويقاس بالوضوء سائر الشروط وصرح
في التبيان ببعضها ومحله فيما لا خلاف فيه
او فيه خلاف واه ففي فتاوى القفال لو
ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا
لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه لا ان
ترك الجمعة وصلى الظهر بلا عذر فلا يقتل
كالصوم بل اولى لان لها بدلا واعذارها
كثيرة وهذا ما نقله الرافعي عن الغزالي
واقره وجزم الشاشي وابن الصباغ بقتله لتركها
بلا قضا اذ الظهر ليس قضاء عنها وقال
النووي في تحقيقه انه الاقوى والاوفق لما
قدمته الاول لاختلاف العلماء في ذلك فقد نقل

في المجموع عن أبي حنيفة وصاحبيه وأبي ثور أنه
تجزئه الطهر وعلم مما تقرر أن قضاء ما تركه عمدا
من الصلاة المفروضة واجب على الفور
وهو كذلك لأنه مقتول بتركها وجواب قوله
وإن بعد قوله استتيب ثم استحق القتل
كما تقرر وذكر الاستتابة من زيادته والمراد
كما قال الرافعي وغيره أنه يطالب بأدائها إذا
ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها
عنه فإن أصر وأخرجها استحق القتل فيستتاب
لأنه ليس أسوأ من المرتد فإن تاب وإلا قتل هـ
فتعبير النووي بأنه يقتل بتركها إذا ضاق
الوقت محمول على مقدمات القتل على الأوجه
الآخذ بظاهره كما قاله الإسنوي وقضية
كلام الشافعي وغيره أن استتابته واجبة
كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والأول
أوجه وإن فرق في المهمات بأن الردة تخلد في النار
فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة

ويكفي

ويكفي استتابته في الحال وقيل يمهل ثلاثة
أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب
بصارم أي استحق القتل بسيف قاطع
يضرب به عنقه للأمر بإحسان القتلة
ولهذا عبر بصارم بدل تعبير الحاوي
بالسيف وبعد قتله يغسل ثم يصلى عليه
ويجعل في القبر مع المسلمين ولم يطمس
قبره لأنه مسلم قتل حدا لا كفرا كمن
حد أي قتل بقتل أو زنا أو غيره

باب جنا

يكثر ندبا كل من الناس ذكر موت لخبر أكثروا من
ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه
الترمذي وزاد ابن حبان فإنه ما ذكره
أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة
إلا ضيقها ولأنه أزجر عن المعصية
وأدعى إلى الطاعة واستعد له بتوبة
أي بالمبادرة إليها فقد يجيء الموت هـ

منها هم

فتعرفه والظلامات ترد الى ذويها اي الى
اصحابها وصرح بردها وهو من جملة التوبة
لئلا يغفل عنه ولو عبر بالخروج كان اولى
والمريض اولى بذلك من غيره لانه الى
الموت اقرب وذو احتضار اي ومن حضرته
مقدمات الوفاة قبلة يولى ندبا بالايمن بصرفه
للوزن اي لجنبه الايمن ثم الايسر لانه ابلغ
في الاستقبال من الثانية على قفاه يلقى ثم
على قفاه يلقى اي ثم ان تعذر وضعه على جنبه
ألقي على قفاه ووجهه واخمصاه بفتح الميم
اشهر من كسرها وضمها للقبلة برفع راسه
قليلا لان ذلك هو الممكن والاخمصان هما اسفل
الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما
قاله في الدقائق وعنده يس تتلى ندبا لخبر
اقرأوا على موتاكم يس رواه ابو داود وصححه
ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت
يعني مقدماته لان الميت لا يقرأ عليه

اي حضرا انا منهم موتاكم ١١ اصله

وبالشهادة

وبالشهادة التلقين اي وليسن تلقينه الشهادة
اي لا اله الا الله روى مسلم خبر لقنوا موتاكم
لا اله الا الله اي من قرب موته وليسن ان
يلقنه غير وارث وعدو وحاسد ولا يواجهه
بالشهادة بان يامره بها بل يذكرها بحضرته
ليتذكر او يقول ذكر الله مبارك فنذكر الله
الله جميعا ولا يلح عليه ولا يعيدها عليه اذا
نطق بها حتى يتكلم بغيرها وظنه حسن
في مولاه اي وليسن للمحتضر يعني المريض
ان يحسن ظنه بربه تعالى لخبر مسلم لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي
يظن انه يرحمه ويعفو عنه اما الصحيح فقيل
الاولى له تغليب خوفه على رجائه والاظهر
في المجموع استواؤهما وغمضت ندبا اذا قضى
اي مات عيناه كيلا يقبح منظره وشد ندبا
في عصابة لحياه اي بعصابة عريضة تجمع
لحييه وتربط فوق راسه كما قال قلت يكون

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

اذكروا موتاكم الآخرة

اما الرجاء والخوف

ربطها اعلاه حفظا له عن الهوام وقبح منظره

وليبدئ ندبا مفاصله بالرد والمد فيلين [illegible]

اصابعه ويرد ساعده الى عضده وساقه الى

فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها تسهيلا

لغسله وتكفينه وليستر جميع بدنه

في غير المحرم بثوب فرد خفيف بعد نزع

ثيابه لئلا يسرع فساده وقوله فرد من زيادته

وكذا قوله راسه لحيته ولا ينكشف اي ويجعل

طرفا الثوب تحت الميت بان يجعل احدهما تحت

راسه والاخر تحت رجليه لئلا ينكشف قلت

وليصان عنه المصحف احتراما له وبطنه [illegible]

بنحو سيف من الحديد كسكين ومراة ثم

بطين رطب ثم بما تيسر ثقلا ندبا لئلا ينتفخ

وقدر الشيخ ابو حامد ذلك بعشرين

درهما اي تقريبا وفي رفيع ايعو على مرتفع

كالسرير جعلا اي الميت ولا يجعل على الارض

لئلا يتغير بنداوتها وكان الانسب تاخير

هذا

هذا عن قوله ونزع ما فيه تعمي من اثوبه

اي وليس نزع ثيابه التي مات فيها عنه بحيث

لا يرى بدنه كما قاله في المجموع فانها تسرع اليه

الفساد كالذي يحتضر استقبل به اي

واستقبل ندبا بالميت القبلة كالمحتضر بان

يوجه اليها على جنبه الايمن ثم الايسر ثم يلقى

على قفاه وقوله كالذي يحتضر من زيادته

وقوله استقبل به مبني للفاعل وهو ارفق

محرم او للمفعول وهو اولى وارفق محرم

فاعل فعل محذوف دل عليه قوله او لا يولي

كانه قيل من يتولى ذلك فقال يتولاه ارفق محارمه به برفق

غاية احترامه اي بغاية رفقه احتراما له

وكالمحرم الزوجان وغسله فرض على الكفاية

بالاجماع ولو كان غريقا لانا مامورون بغسله

فلم نغسله كالصلاة عليه والكفن بمعنى

التكفين والدفن فانها فروض كفاية ايضا

بالاجماع سوا المسلم والذمي الا في الغسل
والصلاه فمحلهما في المسلم غير الشهيد اما
الكافر فلا يجب غسله لانه ليس من اهل التطهير
ولا تجوز الصلاة عليه كما سياتي واما الشهيد عليه ح
فيحرم غسله والصلاة عليه كما سياتي وياتي
في باب الفرايض الكلام علي محل موت التخيير
تلت الفور اي المبادرة بهذا الفروض عن
علم اي بعد العلم بموته حسن اي مستحب
له اكراما له والعلم بموته تحصل بظهور امارته
مع وجود العلة بان ينسترخي قدماه فلا
ينتصبان او يميل انفه او ينخسف صدغاه
او تمتد جلدة وجهه او ينخلع كفاه من ذراعيه
او تتقلص خصيتاه مع تدلي الجلدة فان شك
في موته بان احتمل عروض سكتة او ظهرت
امارة فزع او غيره اخر وجوبا الي العلم بتغير
الرائحة او غيره وصح مع الكراهة وصح
مع الكراهة غسل الميت من كفر اي كافر اي التغسيل

بنا

بنا علي عدم اشتراط نية الغاسل وهو ما ذكره
بقوله وصح غير نيته علي المشهور لان المقصود
من غسله النظافة وهي لا تتوقف علي نية ه
ومقابل المشهور المزيد علي الحاوي اشتراطها
كما في غسل الجنابة واقل الغسل تعميم بدنه ه
بالماء واكمل الغسل يحصل بان يغسل علي سرير
او نحوه من مرتفع ليلا يصيبه الرشاش
ولكن محل راسه اعلا لينحدر الماء عنه ورجلاه
الي القبلة ليكون متوجها اليها اذا رفع ه
راسه في مكان قد خلا عن غير الغاسل ومعينه
وولي الميت وان لم يكن له وظيفة كما كان يستتر
حيا عند اغتساله والاولي ان يكون تحت سقف ه
لانه استر مقمصا اي ملبسا عند اغتساله
قميصا لانه استر ويندب ان يدخل الغاسل
يده في كمه فان ضاق فتق دخاريصه ليدخل
يده منه فان تعذر القميص وجب ستر ما
بين السرة والركبة بغض طرف اي بصر

وسئل ... لا يتوقف ... علي ان ياذن الوارث ... مادة طلب
وان نقضت ... نية ... انه ...
في تجهيزه ودلته فيه ... كما

للغاسل عن رؤية شيء من بدنه والمراد
به ما زاده بقوله وكره له كما في الروضة واصلها
رؤية ما لا اي ما ليس له حاجة في نظره من غير
عورته بلا شهوة لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه
اما رؤية ما يحتاج اليه كارادة معرفة المغسول
من غيره فلا كراهة فيه واما غير الغاسل من
معين وغيره فيكره له الرؤية الا لضرورة
واما رؤية عورته او غيرها لكن بشهوة
فحرام الا في حق الزوجين حيث لا شهوة مجابرة
مطلقا والمس كالرؤية وندبا بمسح البطن
بان يمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا
ليخرج ما فيه من الفضلات وقد اجلسه
عند وضعه على السرير او نحوه مائلا
الى قفاه قليلا مسندا ظهره الى ركبته اليمنى
ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ولبس غسل
فرجيه وما حوله بخرقة على يد ملفوفة

اي

اي لا فقد تجب الرؤية

اي لفها على يده اليسرى فيغسل بها
بعد رده الى هيئة الاستلقاء فرجيه وما
حولهما من نجاسة وقذر كما يستنجي الحي
ثم يلقيها ليغسل ويغسل يده باشنان
ان تلوثت ويلف اخرى على يده اليسرى
ويتعهد بها ما على بدنه من قذر ونحوه
وليتعهد بعد لف الخرقة الثانية سنة
والانفا بان يدخل اصبعه في فمه ويمرها
على اسنانه كالسواك ولا يفتح فاه
ويدخل طرف اصبعه في منخره بما البزيل
الاذى ثم يوضئه وضوء الحي وبعد ذلك
يغسل شعره اي شعر راسه ثم لحيته
بسدر او خطمي بكسر الخاء وقيل بفتحها وهو
من زيادته ولو قال بدله او نحوه كان اعم
والسدر اولى منه لانه امسك للبدن
ويتعهده بواسع الاسنان مشط اي وبعد ما ذكر
سرح شعره بمشط واسع الاسنان ان تلبد

ان تلبد شعره لازالة ما فيه من سدر ووسخ
كما في الحي وانما ندب وسخه لئلا ينتتف الشعر
ويرد ما انتتف اليه ثم بعد غسل راسه ولحيته
بسدر او نحوه يصب ما بارد ا به اختلط يسير
كافور لشق ايمن ثم يسار اي يصبه على شقه
الايمن ثم الايسر من رقبته الى قدمه بعد غسل
البدن بالسدر والشرط اي والعبرة مع هذا
بان لا يبقى شي من السدر على بدنه والمراد
انه يسن ان يغسل بدنه بسدر او نحوه
فاذا غسله ثم ازاله لا يعتد له عن الواجب
بواحدة من الغسلتين لتغير ما بهما
وانما يعتد له بالواقعة بعدهما فتكون
هذه غسلة واحدة وما بعدها
تنظيف واما ندب كونه بالماء البارد
فلانه يشد البدن فهو اولى من المسخن
الذي يحله الا ان يحتاج اليه لشدة
برد او غيره واما ندب كونه بكافور

ومحله

ومحله في غير المحرم بقربيه كثيره فقد
يغير الما تغييرا كثيرا فيسلبه الطهورية
الا ان يكون صلبا مجاورا فلا يضر مطلقا
وكيفية غسل بدنه بالسدر ونحوه ان
يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره
وفخذه وساقه ثم شقه الايسر كذلك وهو
مستلق ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل
الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم
يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك وله كيفية ذكرتها في الاصل وثلث
الغاسل الغسل بما يختلط بيسير كافور
بعد ازالة السدر او نحوه لكن الكافور في
الثالثة اكد فان لم ينق زاد الى ان
والمراد انه يزيد بحسب الحاجة الى ان
يحصل النقا ويختم بالوتر بخلاف طهارة
الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق
ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود

أي السدر بالثلاث

النظافة ثم الكفن اي ثم بعد غسله يكفن
تنشيفه لئلا يبتل كفنه فيسرع فساده
وبهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحبوا
ترك التنشيف فيهما وأثر المحرم الميت
اي أثر احرامه من ترك منع الطيب والمخيط
وستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه
ان كان امراة واخذ ظفره وشعره بقاء
الغاسل عليه لخبر الصحيحين قال صلى الله
عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته
فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا فان لم يعص ولا
فدية كقطعه عضو منه لا أثر احداد
معتدة عن وفاة فلا يجب تبقيته فيجوز
تطييبها لان تحريم الطيب فيها كان
للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج
وقد زالا بالموت بخلاف تحريمه في المحرم

فانه

فانه لحق الله تعالى ولا يزول بالموت وما
كره ولا استحب بل ابيح كما عبر به الحاوي
في الغير اي غير المحرم اخذ شارب له وظفره
والحلق لشعر ابطه وعانته لانه لم يرد فيه
نهي ولا امر وتبع في ذلك الرافعي وقال
النووي عن الاكثرين او الكثيرين الجديد
انه يستحب كالحي ولانه تنظيف فشرع
كازالة الوسخ ويفعل قبل الغسل والقديم
انه يكره وصححه جماعة وهو الاظهر قال
ونص عليه في الام والمختصر لان اجزاء الميت
محترمة فلا تنتهك بهذا واما شعر راسه
فلا يحلق بحال وان اعتاده حيا لانه انما يحلق
لزينة او نسك نعم ان دعت حاجة الى حلقه
كان لبده حيا بصمغ او نحوه بحيث لا يصل
الما الى اصوله الا بحلقه وجب حلقه اما نجس
خارج قد يعرض اي يظهر من الميت بعد
غسله ولو بعد تكفينه فانه يزال عنه حتما

دون اعادة غسل ووضوء وان خرج من
فرجه لسقوط الفرض بما جرى ولانه غير
مكلف فلا ينتقض [illegible]وم احد في بيان من
يتولى الغسل ومن هو احق به فقال احق
جمع يطلبون الغسل لامراة ان كان لها نسهم
اهلا له انثى قرابة محرمية كعمة وخالة ودونها
انثى كبنت عم وخال والمحرم اولى ثم ذات
الولا كما في المجموع والتصريح بقوله ان كان كل
اهلا من زيادته فاجنبية تتقدم على الزوج
لان الانثى اليق بالانثى فالزوج فيقدم على
رجال القرابة كما تقدم الزوجة على نسايها
في الرجل وجاز له تغسيلها وان انقطع النكاح
لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل
التوارث ويستثنى الرجعية لتحريم النظر اليها
وقوله حتى من سواها اربعا ينكح من زيادته
وقوله والناكح من لم يجمعها عم من قول اصله
وان نكح اختها اي الزوج احق بتغسيل زوجته

حمن

ثم طلع الى هنا

علم سكنه من قوله اسقا اوثقه نعته له للسوبر فوه لكن لسعيد مضافا اى ذات قرابة تحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وبه تعلم ما وقع ان كما العراقية السوبري من قوله قرابة بالتنوين عطفا بيان على انثى وبالجر مضاف اليه على معنى من اى انثى من القرابة

ممن ياتي حتى الزوج الذي نكح اربعا سواها
او من يمتنع جمعها معها كاختها ثم بعد
الزوج المحارم الرجال من محارم المراة رتبت
انت بينهم على ما في الصلاة ذكره اي على ترتيبهم
في الصلاة الذي ذكره الحاوي بعد نعم الافقه
احق من الاسن هنا اما غير المحارم كابن العم
فكالاجنبي لا حق له في الغسل وان كان من
اهل الصلاة واشار بقوله اولا من زيادته
يطلبون الغسل الى ان هذا التقدم عند المشاحة
فللمقدم التفويض لمن بعده ان اتحد جنس الميت
والمفوض اليه فليس للرجال كلهم التفويض الى
النسا ولا العكس ذكره في الروضة واصلها
وسياتي بيان المقدم في الغسل اذا كان الميت
رجلا في الكلام على المقدم في الصلاة وانما
اخره الى هناك لغرض الاختصار وحيث
لا يحضر اذا ماتت امراة الا اجنبي يممها كالعكس
اي كما لو مات رجل ولم يحضره الا اجنبية فانها

فانها تيمه واوضح ذلك من زيادته بقوله والغسل
أبي اي امتنع وجاز للسيد غسل امته اي قنته
وام ولده ومدبرته ومن كوتبته اي ومكاتبته
كما الملك بدليل انه يلزمه تجهيزهن والكتابة
ارتفعت بالموت هذا ان تعدم العدة والزوجية
بان لم تكن معتدات او مزوجات فان كن كذلك
فلا يغسلهن لتحريمهن عليه وكذا المشتركة
والمبعضة قال النووي والمستبراة كالمعتدة
اي بجامع حرمة التمتع بها والعقد عليها
لا العكس اي لا يجوز لواحدة من الامة وما بعدها
ان تغسل سيدها لزوال ملكه عنها ولان
الكتابة كانت محرمة عليه وتغسل جوازا
الزوجة لا الرجعية زوجا لها بالاجماع وان
تزوجت زوجا اخر بان تضع حملها عقب
موته ثم تتزوج فلها ان تغسله لبقاء حقوق
الزوجية اما الرجعية فلا تغسله كعكسه وتصوير
انقضاء العدة بوضع الحمل من زيادته والزوجة

بالها

بالهاء لغة قليلة والافصح الاشهر زوج بلاها
كما استعملها بعد وتحسن الاولى في بعض
المواضع كما في الفرائض للفرق والكفء زوج
غسل الزوج بدع الزوج في الموضعين يشمل
الزوج والزوجة اي ويجعل احد الزوجين
اذا غسل الاخر كعه في خرقة ولا يمس شيا من
بدنه حفظا للطهر وكذا الكل من ينتقض طهره
بلمسه الميت كالسيد مع قنته فان خالف
لم يتضرر لان الشرع اذن له للحاجة ويغسل
جوازا الذكر والمراة الخنثى ولو كبيرا اجنبي تستفتي
اذا لم يوجد محرم له للحاجة وصححه في المجموع
ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسله فوق
ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس
وقول الروضة كاصلها غسلهما له الخلاف
فيما اذا لم يحضر الواضح الا الاجنبي لا يلزم منه
اتفاقهما في التصحيح وان كان ظاهره ذلك
ويفرق بينهما بانه هنا يحتمل الاتحاد في جنس

الذكورة او الانوثة بخلافه ثم كفنت ذكراً او انثى
في الصغر حيث لا يشتهى فان لكل من الذكر
والانثى ان يغسله كما يحل له نظره ومسه ثم
بما منه له اللبس الكفن اي ثم بعد غسل الميت
يكفنه بما له لبسه حيا فيجوز تكفين المراة
بالحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف
الرجل والخنثى على ما مر في لبسه لها حيا ادناه
اي الكفن اي اقله لغير المحرم بعرينه ما ثوب
ساتر كل البدن تكرمة له وعليه جرى الامام والغزالي
وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه
انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه
للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي
وعليه يختلف قدر الواجب بذكورة الميت
وانوثته لا برقه وحريته لزوال الرق بالموت
ودخل في الساتر الطين لكن قال الاسنوي
المتجه انه لا يكفي التطيين لان فيه ازراً بالميت
نعم ان تعذر الثوب وجب التطيين قال ونحوه

وجوب الاذخر ونحوه قبل التطيين والمنع
من ثوب ثان وثوب ثالث ثابت له اي للميت
وللغريم اما للميت فلان كلا منهما حق له بمثابة
ما يجمل الحي فله منعه كما فعل ابو بكر رضي الله
عنه واما للغريم فلحصول ستر الميت وهو
الى براءة ذمته احوج منه الى التجمل بخلاف
الحي المفلس يترك له ثياب يجمله لانه يحتاج
الى التجمل اما الثوب الواجب فلا يجوز منعه
لانه حق لله تعالى لا للوارث اي ليس له منع الثاني
والثالث بعد ما حق المالك وتمارى الغريم لان
حقه سابق اولاه في ثلاثة اي واولى الكفن للذكر
ولو طفلا ان يكون بثلاثة اثواب ذات بياض
لفائف بالصرف للوزن اي يكفن بها كل بدنه
وقوله طولا عراضا اي سوابغ طولا وعرضا
زيادة لا ان يكن كفنه من مال بيت المال او وقف
ماله ومن يمونه فلا يزاد على ثوب لتادي الواجب
به وكذا ان كفن مما وقف للتكفين وان كفنه من

يمونه فله الاقتصار على ثوب وجاز ان يزاد للرجل
على الثلاثة عمامة تما وقميص يجعلان تحتها
والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة
والاحب للمراة خمس من الثياب مبالغة في سترها
قال في سترها قال في المجموع وتكره الزيادة
على الخمسة في حقهما وكالمراة الخنثى فان منع
بحث من زيادته اي فان منع الوارث الزيادة
على الثلاث اجيب الى منعه وهي اي الخمسة ازار
اولا والقميص ثاني ثم خمار وبعده لفافتان
لانه صلى الله عليه وسلم اعطى غاسلات ابنته
الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في
الثوب الاخر رواه ابو داود باسناد حسن والحقا
بكسر الحا الازار والدرع القميص فان كفنت في ثلاثة
سن كونها لفايف بيض اي الخمسة المذكورة لخبر
البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وللانثى الحرير يكره لانه سرف لا يليق بالحال خلافه

العقد الوصوب

في

في الحياة ثم ليبسط اي المكفن احسن اللفائف
واوسعها كما يظهر الحي احسن ثيابه وا
ثم الثاني الذي يلي الميت والحنوط بفتح الحا نوع
من طيب يجمع للميت ولا يستعمل في غيره
ذره بالمعجمة على كل من الاكفان الثلاثة لئلا
يسرع بلاؤها من بلل يصيبها ثم ليضعه اي الميت
رافقا برفق عليه اي الكفن مستلقيا على قفاه
بحيث يكون الفاضل عند راسه اكثر كالحي ذكره
الرافعي والاستلقاء من زيادته ودس في اليته
قطن حليج عليه حنوط وكافور حتى يتصل بالحلقة
ليرد ما يخرج بتحريكه ولا يدخله باطنه ثم ليلصق
بمنافذ البدن ومساجده قطن حليج بكافور
اي مع كافور وحنوط دفعا للهوام وتكرمة
لمساجده فقوله قطن بكافور تنازعه دس
ويلصق ويجمر الكفن لغير محرم بعود ونحوه بان
يجعل الكفن على اعواد ثم يبخر كما تبخر ثياب
الحي وخرج بغير المحرم المزيد على الحاوي

ويسدون

هنا المحرم فلا يبخر ولا يطيب لما مر ويلف
اي الكفن عليه لئلا ينحل ويشد كفنه بشداد
لئلا ينتشر عند الحمل والشداد في القبر ضرر
اي ازالة عن الميت في القبر واضعه فيه لانه يكره
ان يكون معه في القبر شي معقود وجهز وجوبا
الزوجة ولو رجعية وغنية زوج لها وقد
احتمل نفع التامالة جهزها كالقريب والسيد
بجامع وجوب نفقة الحياة فان لم يحتمل ماله ذلك
جهزت من مالها كغيرها والتقييد بذلك من زيادته
وتعبيره بالتجهيز اعم من تعبير اصله بالتكفين
ويستثنى من لم تجب نفقتها لنشوز او صغر
او غيرهما فلا يلزمه تجهيزها وكالزوجة خادمها
وكذا البائن الحامل ثم اخذ في بيان حمل الجنازة
وهو فرض كفاية فقال ورجل بين العمودين حمل
مقدم الجنازة بان يضع الخشبتين المقدمتين
على عاتقه والمعترضة بينهما على كاهله وحمل
المؤخرتين اثنان كل منهما واحدة ولا يتوسطهما

اذا كان ... بالنفقة

احد لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمتين
فحاملها ثلاثة ويسمى ذلك الحمل بين العمودين
وحيث لم ينهض اي المتقدم بما قد صنعه من
حمله تقدم الميت فاثنان يحملانه خارج العمودين
معه اي مع المتقدم واثنان يحملان مؤخرا بسكون
الواو وكسر الخا فحاملها خمسة ويسمى ذلك
الحمل بين العمودين والتربيع وهو افضل من الحمل
بين العمودين والحمل بين العمودين افضل من
التربيع وهو ان يتقدم اثنان ويتاخر اخران
ولا يتولاه الا الرجال وان كان الميت امراة بخلاف
النسا لضعفهن غالبا وقد ينكشف منهن
شي لو حملن فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن
والاسراع بها اولى لخبر اسرعوا بالجنازة ثم ان
خيف تغيره بالاسراع فالتاني اولى او بالتاني
فالزيادة في الاسراع اولى ومشيهم وكونهم
امامها ولو ركبانا بقربها بحيث لو التفت لراها
اولى للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح فان

احد

بعد عنها فان كان بحيث ينسب اليها حصلت
الفضيلة والا فلا وقوله بعد بهامن زيادته في
ومكثهم معها حتى توارى ولو قبل اهالة التراب
اولى من انصرافهم قبل المواراة لخبر مسلم من تبع
جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى
يصلي عليها ويوضع في اللحد رجع من الاجر
بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها
ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذا
اختيار الامام والذي صححه الماوردي ان القيراط
الثاني لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهو المختار
في الروضة والصحيح في المجموع ثم على المسلم
اي ثم بعد غسله وتكفينه صلى من حضر عليه ان
كان مسلما اما الكافر ولو ذميا فتحرم الصلاة
عليه وتقديم الغسل شرط للصلاة كما مر في
التيمم ونبه عليه هنا بثم حتى لو تعذر اخراجه
من ردم ونحوه لم يصل عليه لكن ما هنا يوهم
شرطية تقديم التكفين ايضا مع انه سنة لكن

بكره

يكره تركه كما في الروضة الا الشهيد وهو من مات
ولو امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا في وقت
قتال حللوا اي حلله العلماء من كافر اي مات في
وقت قتاله لكافر ولو واحدا ابدا اي بسبب
القتال كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم
خطا او عاد اليه سلاحه او سقط عن فرسه
فمات فلا يصلى عليه ولا يغسل حتى الذي اجنب
او حاض او نفس اي لا يجوز ذلك للاخبار الصحيحة
فيه والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم
لهم باستغنائهم عن دعاء القوم مع التخفيف
عليهم وفي معنى موته في القتال موته به اذا
انقضى ولم يبق فيه حياة مستقرة بخلاف من
بقيت فيه وان قطع بموته بذلك وخرج بذلك
من قتله كافر في غير القتال ولو في اسره
وبالحلال المزيد على الحاوي الحرام كقتال المسلم
ذميا وبالكافر غيره كالباغي والمحارب وبقوله
به من مات في القتال لا به كان مات فجاة او بمرض

لان الاصل وجوب الغسل والصلاة وانما خالفنا
في الميت بسبب القتال تعظيما لامره وترغيبا
فيه ولم نرخت لاما باسباب شهادة حدث
اي ونزال عنه وجوبا خبث حصل بغير سبب
الشهادة وان ادي الي ازالة اثرها لانه ليس
من اثر العبادة بخلاف ما كان بسببها من الدم
فيحرم ازالته لانه اثر عبادة وكفن الشهيد في
ثيابه المعتاد لبسها غالبا الملطخات بالدم
قلت ذا اي تكفينه بثيابه الملطخة بالدم اولى
به وليس بواجب فللوارث ابدالها كسائر الموتى
والوجه في ثوب القتال النزع له ندبا وهو
خف وجلد وفرا جمع فروة ودرع ونحوها مما
لا يعتاد لبسه غالبا كالبيضة والجبة المحشوة
كسائر الموتى وعضو ميت مسلم غير شهيد
بقرينة ما مر او قد جهل اسلامه وهو بدارنا
غسل وكفن وصلي عليه ودفن وجوبا كما سياتي
كالميت ولا يندرج غيبته ما فيه ويشترط انفصاله

من

من ميت ليخرج المنفصل من حي كالاذن الملصقة
اذ وجدت بعد موته نعم ان مات عقب انفصال
العضو وجب فيه ما يجب في الميت ذكره البغوي
في فتاويه وكعضوه شعره كما صححه في المجموع
ونقله عن الاكثرين وقال الرافعي انه الاقرب
الي اطلاق الاكثرين لكن قال صاحب العدة ان
لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها في
ظاهر المذهب اذ لا حرمة لها وتبعه في الروضة
علي ذلك والاوجه ان الشعرة كغيرها لما سياتي
ان هذه الصلاة في الحقيقة صلاة علي غائب
ووجه ما زاده الناظم بقوله او قد جهل الي اخره
ان الغالب في دارنا الاسلام بخلاف من علم كفره
او لم يكن بدارنا اي ولا مسلم ثم والا فعلي الخلاف
في اللقيط وغسل وجوبا السقط مع بلوغه
الي هذا اربعة من اشهر اي مائة وعشرين
يوما حد نفخ الروح فيه تصاعدا من زيادته
وليستر اي العضو والسقط المذكوران وجوبا

بجزئه او نحوها بل ان كان السقط ممن يصلي عليه فيكفن على هيئة الكبير والعضو انما يجب ستره اذا كان من العورة بناء على ما مر ولكن تبعا وجوبا للروح في السقط مستر وكما هنا اي في غسله وستره ودفنه بخلاف الصلاة عليه كما سياتي اما اذا لم يبلغ اربعة اشهر فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه وما قيل انه يلف بخرقة ويدفن معناه انه يندب وتقييده هنا ذكر باربعة اشهر جري على الغالب من ظهور خلق الادمي عندها والا فالعبرة انما هو بظهور ذلك وعدم ظهوره وفي صلاة العضو ينوي الكل اي كل الميت لا العضو وحده فهي في الحقيقة صلاة على غايب وباختلاج سقطنا يصلي عليه وجوبا لظهور امارة الحياة فيه فان لم تظهر فيه لم تجب الصلاة عليه بل لا تجوز وان بلغ اربعة اشهر وخرج بسقطنا سقط الكفار والتقييد به من زيادته وهو معلوم

وزاد ما هو مفهوم من اطلاق الحاوي بقوله قلت وليس الفقه

مما مر وكفن الذمي ولبده فن وجوبا وفاء بذمته فلا يجب غيرهما كما صرح به من زيادته بقوله فقط بل تحرم الصلاة عليه ويجوز غسله كما مر وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب لهم شي من ذلك بل يجوز اغرا الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وحيث ميتنا بغير اي بميت غير ما من الكفار اختلط ولم يتميز وانا غسل وكفن كلهم ثم صل عليهم اذ لا يتم الواجب الا بذلك واقصد في الصلوات عليهم ان صليت على كل وحده وفي الصلاة عليهم ان صليت عليهم دفعة وهو الاولى المهذب ه اي المسلم فينوي في الاول الصلاة عليه ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويعذر في تردد النية للضرورة وينوي في الثاني الصلاة على المسلم منهم ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم ويدفنون بين مقابر المسلمين والكفار احتياطا الشهيد بغيره والسقط الذي لم يظهر فيه امارة

الحياة بغيره كاختلاط المسلم الا انهم يدفنون
في مقابرنا فقدمنا فنها اي الصلاة وان كان
الميت امراة وفي غسل الرجل الاب ثم الابن
واغلّ في جانب الاب وازك في جانب الابن
ثم بعد الابن بقايا العصبات تقدم مرتبا بالارث
اي بترتيبه فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق
ثم عصبته وهكذا ويرد عليه ابناء عم احدهما
اخ لام فانهما يستويان في الارث بالعصوبة
مع تقدم الثاني هنا وقد سلم منه قول الحاوي
بترتيب الولاية ثم بعد العصبات تقديم سائر
آل اقارب بترتيب ذي الرحم في القرب فيقدم
ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وعلم من
تعبيرهم بترتيب الارث انه يقدم الامام او نائبه
عند انتظام بيت المال على ذوي الارحام وهو
كذلك وخرج بقوله غسل الرجل غسل المراة وقد
مر الكلام عليه ثم ان استوى اثنان درجة واذا

قدم

قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه
منه عكس بقية الصلوات والدين لغرض
الدعا هنا بخلاف ما اذا كان فاسقا او مبتدعا
وقدم الحر العدل على الرقيق وان فضله بالفقه
فقوله على افقه منه والرقيق لف ونشر مرتب
كما تقرر فضلا من زيادته اي يقدم الحر على
الرقيق وان فضله كما تقرر نعم يقدم الرقيق
القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على
الحر الصبي ومما قررت به كلامه علم انه لو قال
ثم الاسن والحر العدل الان كان اولى ثم بعد الاستواء
فيما ذكر هنا وفي باب الجماعة من النظافة
وحسن الوجه وطيب الصنعة والصوت
يجب اقتراع بين المتنازعين او تراضي باسه
اي اهل الميت بتقديم واحد وعلم من كلامه
انه يقدم في الصلاة القريب والمولى على
الوالي وامام المسجد بخلاف بقية الصلوات
لانها من حقوق الميت كالدفن والتكفين ونحوهما

ايضا قوله احد الثلاثة ه

مقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما
فلا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث وغيره
ويوقف الامام والمنفرد كاين عند راسه
اي الميت الذكر وعند عجز الانثى ندبا للاتباع
والمعنى في الثاني محاولة ستر الانثى قالت
في المجموع ومثلها الخنثى وغير جائز للمصلى
تقدم على الجنازة الحاضرة والقبر كما لا يجوز
تقدم المأموم على امامه اما تقدمه على
الغائبة فجائز للحاجة وجاز للجنائز صلاته
عليها صلاة واحدة لان مقصودها الدعا
ويمكن جمعها فيه وقرب ايت ان حضرت
الجنائز دفعة ولم يتحد نوعا من الامام رجلا
ثم الصبي وراي وراء الرجل ثم المراة بعد
الخنثى لئلا يتقدم ناقص على كامل ومن ثم
توضع الخناثى عن يمين الامام صفا راس كل
واحد عند رجل الاخر فان اتحدت نوعا فكما
مابينه بقوله وحيث كل منها ذكر رجلا او

صبي

صبي او انثى او خنثى فقرعة اي تقرب بقرعة
بين المتنازعين من اوليائهم وبالتراضي منهم
بتقريب واحد والتقي اي الورع كما عبر به
الحاوي ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه الا بالحرية
لزوال الرق بالموت ولو عطف هذا بالفاء وقدمه
على القرعة فقال والتقي ونحوه فقرعة كان
اولى وان حضرت الجنائز مرتبة لا ينحي احد الا
سبقا منها وان كان مفضولا سوى النسا
فتنحيت للرجل قلت وللصبي او للمشكل وتنحي
المشكل للذكر بخلاف الصبي لا ينحى للرجل كما افهمه
كلامه لانه قد يقف معه في الصف بخلاف
الانثى والمشكل والاولى بالامامة ولي السابقة
وان كانت انثى فان لم يكن سبق اقرع وركنها اي
صلاة الجنازة سبعة احدها النية كغيرها وتعني
مطلق الفرض عن فرض الكفاية ولا يجب تعيين
الميت ولا معرفته وثانيها التكبير المفصل
باربع منها تكبيرة التحرم للاتباع رواه الشيخان

وفي نسخة بدل باربع اربعة والخمس منها
بالكثر لا تنتظر اي لا تضر الصلاة لانها لا تخل بها
قلت ولا يتابع اي المأموم اي لا
يسن له ان يتابع الامام في زايد علي الاربع لعدم
سنه للامام وانتظر السلام فيه اي الزايد ليسلم
معه لتاكد المتابعة علي الاصح فيهما ومقابله في الاول
انه يتابعه لتاكد المتابعة وفي الثاني انه لا ينتظره
بل يسلم في الحال كما لو قام الي خامسة وثانيها السلام
عليكم كغيرها وزاد قوله بتمامه التمام اي تمام السلام
دفعا لارادة القول بانه يجزي هنا السلام عليك
وثالثها سورة الحمد لعموم خبر لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب عقب التكبيرة الاولى لقول
ابي امامة الانصاري انه من السنة رواه النساي
باسناد علي شرط الشيخين قلت وليست
سورة الحمد بعد غير الاولى منطلة للصلاة اي
فتجزي في غير الاولى كذا في المنهاج والمجموع والذي
نص عليه الشافعي والجمهور انها تجب في الاولى

للاتباع

للاتباع وقد بسطت ذلك في الاصل وخامسها
ان يصلي في عقب التكبيرة الثانية علي الرسول
صلى الله عليه وسلم لخبر لا يقبل الله صلاة الا
بطهور والصلاة علي رواه الدار قطني
والبيهقي لكن ضعفاه واقلها اللهم صل علي
محمد وسادسها عقب الثالثة دعاوه للميت
بالخصوص مما يقع عليه اسم الدعا نحو اللهم ارحمه
او اللهم اغفر له روى ابن ماجه وغيره اذا صليتم
علي الميت فاخلصوا له الدعا فلا يكفي الدعا
للمومنين والمومنات وسابعها وهو الختام
اي خاتمة اركانها في حق غير العاجز عن القيام
القيام فيها كغيرها اما العاجز عنه فياتي بدله
كما في غيرها ويستحب رفعه اليدين في تكبيره
كلا اي في التكبيرات كلها حذو منكبيه ووضعهما
بين التكبيرات تحت صدره كما في غيرها ويستحب
ان يقرا بالحرم بان في لغة خفي بالوقف بلغة ربيعة
اي سرا ولو بليل كالدعا اما التكبيرات والسلام

يجهر بها ومن الشيطان عاذ اي استعاذ بالله ندبا قبل القراة لانه من سننها كالتامين ولا به بخلاف الافتتاح ويدعو ندبا لاولي الايمان بعد الثالثة مع الدعا للميت وبعد الثانية عقب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ويحمد الله قبل الصلاة عليه لكونه ليكون اقرب الي الاجابة كما رجحه في الروضة ثم قال ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولي قال ويسن تطويل الدعاء في الرابعة لثبوته في الخبر وكبر المسبوق حيث ادركا اي ولا ينتظر التكبيرة المستقبلة لخبر ما ادركتم فصلوا ثم يشتغل بالقراة وان كان الامام في غير الاولي فان كبر الامام عقب تكبيره كبر معه وسقطت عنه القراة ولا يتم الحمد لكن تركا اي بل يترك اتمامها ان كبر الامام في اثنايها كما لو ركع في اثنايها وليتبعه في ذاك اي في تكبيره ولا يلزمه ان يتم الفاتحة فيما يتبعه فيه بل تسقط عنه فيها نعم تبطل بالتخلف ان لم يكن عذر بتكبير

اي

اي تبطل صلاته بتخلفه عن امامه بتكبيرة فعلا بلا عذر بان لم يكبر حتي كبر الامام المستقبلة اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وخرج بقوله من زيادته ان لم يكن عذر من عذر ببطوء قراة او نسيان او عدم سماع تكبير فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وزاد ابضا فقط لرفع توهم توقف البطلان على التخلف بتكبيرتين كما هو احتمال الرافعي واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما فاته والعرض فيها اي صلاة الجنازة بمميز سقط فتكفي صلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولا يشترط فيها الجماعة كغيرها لكنها تسن كما مر في صلاة الجماعة وبالنسا اي بصلاتهن مع وجود رجل ولو صبيا ما اكتفيا لانه اكمل منهن ودعاوه اقرب الي الاجابة اما مع فقده فتكفي صلاتهن للضرورة ولو حضر الرجل بعد الصلاة

يلزمه الاعادة ويستحب ان يصلين منفردات
وان كان الميت انثى قال في الروضة والظاهر
ان الخنثى فيما ذكر كالمراة وجزم به في المجموع
ومن يغب عن البلد ولو في غير جهة القبلة
والذين اي المدفون وان علم بلاوه صليا عليه
اي صلي على كل منهما للاتباع رواه الشيخان سوا
اصلي عليهما ام لا لا على ذي غيبة عن المجلس
مع وجوده في البلد لتيسر الحضور وشبهوه
بالقضا على من بالبلد مع امكان احضاره ولو
صلى على من مات وغسل في يومه باقطار الارض
جاز وكان حسنا قاله النووي ولا على قبر النبي
احمد وغيره من الانبيا صلى الله وسلم عليهم
وان قلنا انه يصلى على قبر غيرهم ابدا لانا لم نكن
اهلا للفرض وقت موتهم وظاهر كلامهم انه لا يصلى
على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم اذا مات والظاهر
خلافه كما يقتضيه التعليل المذكور وكلامهم
جروا فيه على الغالب ولا يصلى على الغائب والدفين

الا من كان مميزا اذ مات اي وقت موت كل منهما
كما صححه في الشرح الصغير لانه من اهل الصلاة بخلاف
من لم يكن مميزا وقتئذ قلت والاصح في المحرر و
النووي والاشهر في الكبير لا يصلي عليهما الا
من يوم موته لفرضها صح ذ غيره متطوع وهذه
لا يتطوع بها فيخرج المميز كغيره وبعدها
اي الصلاة عليه يدفن للاتباع وتقديمها على
الدفن واجب فيأثمون بدفنه قبلها وان صحت
على قبره كما مر واقل ما يحرس من وحش وريحا
كتما اي واقل ما يدفن فيه حفرة تحرس الميت
من الوحش غالبا وتكتم رائحته قال الرافعي والغرض
من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن
والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما وقامة
وبسطة تعتدلان اكمل ذكر الاعتدال من زيادته
اي واكمل ما يدفن فيه قدر قامة وبسطة لرجل
معتدل لهما بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين
لانه ابلغ في المقصود قال الرافعي وهو مقدر

بثلاثة اذرع ونصف وقال النووي الصواب
قول الجمهور اربعة ونصف ويندب أن يوسع عند
راسه ورجليه واللحد وهو ان يحفر حايط القبر
من اسفل مايلا عن استوايه قدر ما يوضع فيه
الميت في جهة القبلة يصلب من زيادته اي بمكان
صلب افضل من الشق وهو ان يحفر في القبر كالنهر
او يبني جانباه ويجعل بينهما شق للميت ويسقف
لقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا
لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم اما المكان
الرخو فالشق فيه افضل خشية الانهيار وضع
ان يدبا الميت على سفير نثر اي حرفه ويخلا راسا
من حل بالمكان اذا نزل به اي ويبزل راسه يعني
يوضع بموخر من القبر وفي نسخة بموخره بهاء
ساكنة ومن ثم اي ومن قبل راسه يسل رفقا
الي القبر لخبر الشافعي باسناد صحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا ويندب

ستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان الميت
او امراة فقط يتكشف عند الاضطجاع وحل
الشداد وهو للمراة اكد وقوله رفقا من زيادته
وليس يدخل الميت ولو كان الادخال لانثى القبر
الا رجل عند وجوده للامر به في خبر البخاري
ولان النسا يضعفن عنه غالبا ويخاف انكشافهن
نعم يندب لهن ان يلين حمل المراة من مغتسلها
الي النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها
فيه ويقدم من الرجال الاولى فالاولى بترتيبهم
في الصلاة اي من حيث الدرجات لا الصفات
فانه يقدم هنا الافقه اي بالدفن على الاقرب
والاسن والبعيد الفقيه على الاقرب غير
الفقيه وثم بالعكس هذا ان كان الميت ذكرا فان
كان انثى ادخلها القبر زوج لها لان منظوره
اكثر ثم محرم من العصبة ثم ذوي الارحام فيقدم
الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل
ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابو الام ثم الاخ

منها الخالة ثم العم منها فإن لم يكن محرم فعبد
من نظم اي التي تدفن باقامة المظهر مقام المضمر
اي فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فإن
لم يكن لها عبد فممسوح فخصي ولو اجنبيا لضعف
شهوته فعصبة ليس بمحرم كابن عم ومعتق
بترتيبهم في الصلاة ثم ذو الرحم غير المحرم كابن الخال
وابن العمة فالاجنبي من اهل الصلاح وقضية
كلام الجمهور ان الترتيب المذكور سنة او واجب
مضجعا يعني ان الرجل يدخل الميت قبره ثم يضجعه
ندبا للايمن اي لجنبه الايمن كما في الاضطجاع عند
النوم ويكره وضعه ليساره ويجب ان يوجه
للقبلة حتى ينبش لتركه ان لم يتغير ان يعجز الواحد
وتر ابعين اي وان عجز الواحد عن ادخال
الميت القبر اعانه غيره بحيث يكون الجميع
وترا ثلاثة او خمسة او اكثر بحسب الحاجة
وتعبيره بالوتر اعم من تعبير الحاوي بثلاثة
ووجهه من جانبه الايمن الي تراب وساد

بفتح الجيم وكسرها اصل

او الي حجر ولبنة بكسر اللام وسكون الباء لغة
في لبنة بفتح اللام وكسر الباء اي جعل ذلك
بعد تنحية الكفن عن خده وساده مبالغة
في الاستكانة وفتح لحد بعد الفراغ مما
يصد يعني نصب عليه اللبن تاما وسد
فرجاته وطينا اي وسد فرجات اللحد
بكسر اللبن مع الطين او بالاذخر ونحوه مما
يمنع التراب وطينا من زيادته وكذا قوله
وللرحى اي ولاظهار الرضى بما صار اليه الميت
حثى في القبر بيديه جميعا ندبا ثلاثا اي ثلاث
حثيات من تراب القبر من دنا منه ولكن الحثو
من قبل راسه ويندب ان يقول مع الاولى
منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم
ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم
تهال اي يصب بالمساحي التراب لانها اسرع
ورش ما بعد اي بعد الدفن مستحب تفاؤلا
بالرحمة وحفظا للتراب وهذا من زيادته وارفع

بلغ

ندبًا القبر ولو بحجر وبالحصا شبرًا كقبره صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي وصححه ابن حبان ولأنه بذلك يعرف فيزار ويحترم واستثني قبر المسلم ببلاد الكفار فيخفي صيانة عنهم وألحق بها الاذرعي الامكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او نحوهما انتهى ويندب بان لا يزاد القبر على ترابه لئلا يعظم شخصه كما في الروضة واصلها ولا طين وفي نسخة ولا بنا ولا تجصيصًا اي ارفع القبر شبرًا بلا تطيين له ولا تجصيص اي يكره تطيينه وتجصيصه لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبني عليه وان يقعد عليه زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطأ عليه وقوله كاصله ولا تطيين ان اراد به البنا فظاهر والا فكراهة التطيين انما ذكرها الامام والغزالي ولم يذكرها الجمهور ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس به وصححه

في

في المجموع لانه لم يرد فيه نهي ولتحترم اي القبر ندبًا بالكفو اي الميت لو كان حيًا احتراما له فيكره الجلوس والاتكا عليه ووطئه الا لحاجة بان لا يصل الى ميته الا بوطئه ويدنو منه الزائر بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيًا وزاره وفي التسطيح للقبر فضل على التسنيم لموافقة لقبور النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فانها كانت كذلك كما رواه الحاكم في الصحيح من زيادته ومقابله تفضيل التسنيم لان التسطيح صار شعار للرافضة فيترك مخالفة لهم وجمعًا اي الرجلان او المرأتان في قبر واحد ابدا لحاجة بان كثر الموتى وعسر الافراد لكل ميت في قبر احد فان لم تكن حاجة ندب تركه وجمع انثى ورجل حيث اشتد اذ حتا اي حيث اشتدت الحاجة اشتدادا حثيثا والا فيحرم كما في الحياة هذا اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع والظاهر ان السيدية كذلك فيما اذا ماتت الامة ثم

سيدها لا في العكس لانتقال الامة فيه الى
الورثة بحاجز الترب بينهما وان اتحد النوع
قال الاذرعي ولعله مندوب وقدم افضلا
اي افضل الموتى الى جدار اللحد مما يلي القبلة
الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد
النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظايره الا
الاب فيقدم على الابن لحرمة المعروفة الابوة
وكذا الام مع البنت وتستحب التلقين بعد
الدفن لغير الطفل ونحوه ولا ينبش بعض البالي
القبر للبلا اي عند بلا جميع الميت وبقيته من
زيادته بقوله اي كونه اي الميت صار ترابا
بقول اهل الخبرة كذا النبشة اي وجوبا ان
يدفن بغير غسل ما لم يتغير ليتدارك الواجب
ولو قال بغير تطهير كان اعم الا ان دفن بغير
كفن فلا ينبش لحصول الستر بالتراب قلت
ولا ينبش مكفن الحرير اي للكفن فيه لان الحرمة
فيه حق الله تعالى نعم يجوز لمالك الارض والثوب

المغصوبين

المغصوبين النبش للمقبور في الارض والثوب
اللذين غصبا وان تغير مراعاة لحقه ثم
كذا ميت بالع مالا لغيره وان قل طلبا اي طلبه
مالكه فانه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه
المال وان ضمن الورثة بدله اما لو بلع مال
نفسه فلا ينبش لاستهلاكه ملكه في الحياة
خلافا للجرجاني الموافق له ظاهر كلام النظم وينبش
ايضا في صور ذكرتها في الاصل وجاز لاهل الميت
وغيرهم ان يبكوه قبل الموت وبعده ولو بعد
الدفن للاتباع وزاد قوله والندب امتنع
اي حرم وهو عد محاسن الميت بنحو واكهفاه
واجبلاه واسنداه واكريماه وتمتنع النوح
ايضا كما فهم بالاولى وهو رفع الصوت بالندب
وامتنع الضرب للخد وشق للثوب وجزع
بضرب صدر ونشر شعر وافراط برفع الصوت
بالبكا ونحوها للاخبار الدالة على ذلك ولا باس
بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها وعز ندبا

قوله وان ضمن الورثة المعتمد خلافه رملي

اهل الميت ولو صبيانا ونسا قبل الدفن وبعده
لكن لا يعزي الشابة من الرجال الا محارمها
وزوجها ومثلهم كل من يباح نظره اليها
كعبدها والتعزية بعد الدفن اولى منها
قبله والتصريح بندبها من زيادته وحقيقتها
لغة التصبير لمن اصيب بما يعز عليه وشرعا
الحمل على الصبر بوعد الاجر والتحذير عن الوزر
بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر
المصيبة وعلى الصبر احملا بوعد اجر والدعا
لذي البلا وللمصاب عطف تفسير ولو قال
كالحاوي والتعزية بالحمل على الصبر بوعد الاجر
والدعا للميت والمصاب كان اولى وثلاثة من
الايام تقريبا تمد اي التعزية وتكره بعدها
وابتدا الثلاثة من الموت كما بينته في الاصل
قلت ما ذكر من انها تنتهي بثلاثة ايام انما
هو لحاضر اما الغايب من المعزي او المعزى
فتمتد التعزية الى قدومه قال المحب الطبري

والظاهر

والظاهر امتدادها بعده ثلاثة ايام ورجحه
حكاه الامام انها تمتد للابد ولو لحاضر لان الغرض
الاعظم الدعا والحمل على الصبر ويقال في تعزية
المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك والكافرون بالقريب مومنا عزوا
اي ويعزي ندبا الكافر الذمي بموت قريبه
المسلم فيقال غفر الله لميتك واحسن عزاك
وعكس اي ويعزي المسلم بقريبه الكافر فيقال
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وتجوز تعزية
الذمي بالذمي فيقال اخلف الله عليك ولا نقص
عددك والدعا بالاجر والمغفرة ونحوهما خص
بنا اي خص الاول بالمسلم المعزى والثاني بالمسلم
المعزى به كما تقرر اذ لا يجوز الدعا بذلك
للكافر واندب لغير اهله الاقربا من جيرانهم
ومعارفهم واقاربه البعدا ان يصلحوا لهم
اي لاهله طعاما يشبعهم يومهم وليلتهم
وان كان الميت بغير بلدهم لانه بر ومعروف

وليلحجوا ابنك الا الادغام للوزن اي وبندب
ان يلحوا عليهم في الاكل منه لئلا يضعفوا بتركه
والتصريح بهذا. وبكون الطعام مشبعا لهم
وكون المهدي له غيرهم من زيادته واما تهيئة
اهله طعاما للناس فبدعة مذمومة ويحرم
تهيئته للنائحات لانه اعانة على معصية
ولم يعذب ميت بنياح اهله عليه قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى الا اذا اوصاهم
بفعله فيعذب بوصيته وحملوا عليه خبر
الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه

باب الزكاة

هي لغة التطهير
والاصلاح والنما والمدح وشرعا اسم لما يخرج
عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل
في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس
وهي ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة
التجارة وزكاة تتعلق بالعين وهي زكاة النعم

٥٥٨

والذهب

والذهب والفضة والقوت وبدا بزكاة النعم
فقال بدءا منها الابل لكونها اشرف فقال
في دون خمسة وعشرين ابل بنصبه تمييزا
والوقف عليه بلغة ربيعة ابل برفعه مبتدا
واسكان بائه تخفيفا ولو عبر فيهما بالبعير
كان اولى فان الابل اسم جمع لكنه اطلقه كالحاوي
على الواحد مجازا وصرح من زيادته بقوله
اذا عن خمسة لم ينتقل اي لم ينقص عنها
دون الخمسة والعشرين دفعا لايهام وجوب
بعير فيما نقص عنها ايضا مع انه مندفع بما
يفهمه بالاولى قوله او كل خمس سنوي ضان
او معز لم له عامان اي يجب في دون ما ذكر
بعير انثى يجزى عن خمسة وعشرين او شاة
ضان لها سنة او معز لها سنتان عن كل خمسة
فالواجب البعير او الشاة سواء ساوى البعير
قيمة الشاة ام لا وسواء في الشاة الذكر والانثى
وان كان المخرج عنه اناثا كالاضحية ويراعى

بالمد

نم بلغ الى هنا

كما عرف نوعان زكاة بدن وهي الفطرة وزكاة مالية

بالقياس اي الذي وبه

بالاضافة

غنم البلد لا غالبها فله ان يخرج من ادنى
انواعها ولو اخرج من غنم البلد فان كانت
مثلها في القيمة او اعلا جاز والا فلا والمخرج
منها هنا كواجب في زكاة غنم اي في انه
ذو سنة او سنتين لا في انه يتعين الانثى
وان كانت ابله اناثا لان المخرج عن الغنم اصل
لا بدل بخلاف المخرجة عن الابل وسيأتي
شاة زكاة الغنم مبينة وقوله اي الى اخره
من زيادته ومحل اعتبار بلوغ سنة الضان
سنة اذا لم يجذع قبل تمامها كالاحتلام مع
السن صح اي المخرج من الضان او المعز ولو
كان مخرجا عن ابل مراض لانه في الذمة فلا
يجزي المريض بخلاف ما لو اخرج بعيرا مريضا
عن المراض وفي نصف خمسين اي خمس
وعشرين الى ست وثلاثين ابنة المخاض
وهي التي تم لها عام ووجبت عليه حتى
او ولد لبونة اذا سليمة فقد اي واذا

فقد

فقد من له خمسة وعشرون بعيرا بنت مخاض سليمة
بان لم يملكها وقت الوجوب او ملكها معيبة
بل او مغصوبة او مرهونة فواجبه حتما ولد
لبون يعني انه يقنع منه به ذكرا كان او انثى
او خنثى وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها
بشرا او غيره اما اذا وجد سليمة فلا يجزئه ما ذكر
حتى لو كانت له كريمة وابله مهازيل كلف تحصيل
بنت مخاض بصفة الاجزاء ولا يعدل الى ما ذكر
لقدرته عليها وانما تركت الكريمة تخيرا ابات وكرائم
اموالهم فان اخرجها فقد احسن وفي ثلاثين
وست الى ست واربعين بذلك بالمعجمة اي
اعطيت بنت لبون وهي من زيادته سنها
بقوله سنتين استكملت فان فقدها لم يجز عنها
الحق وست واربعون الى احدى وستين فيها حقة
موجودة معه اي في ملكه وهي ما تم لها ثلاث
سنين فان لم تكن معه فسيأتي احدى وستون
الى ست وسبعين عليها اي فيها جذعة وهي

مائة لها اربع سنين وهي غاية اسنان الزكاة
وسميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته ست وسبعون الي احدي وتسعين
لها اي فيها بنتان من بنات اللبون وقوله
من زيادته ثم لكل منهما عامان بيان لهما في العدد
والتسعين اي ومن احدي وتسعين الي مائة
واحدي وعشرين حقتان وزاد وجه التسمية
بالحقة بقوله والحقة هي الحقيقة الغشيان
اي التي استحقت ان يغشاها الفحل عشرون
مع واحدة بعد المائة فيها ثلاث من بنات
اللبون وانما اعتبرت الانوثة في المخرج لما فيها
رفق الدر والنسل ووضعه من زيادته بنات
اللبون بقوله تجزيه تكملة اذ سيأتي ما يغني
عنه وبعد زيادة تسع علي ذلك بان صار
المجموع مائة وثلاثين يتغير الواجب ثم بعد زيادة
كل عشر علي الحاصل بزيادة التسع يتغير واجب
هذا القدر الحاصل بالزيادة ويستقر الحساب

فيجب

فيجب بنت لبون لكل اربعين اي في كل اربعين
وحقة في كل ما خمسين اي في كل خمسين نواجب
مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب
مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا
واذا بلغت ابله مائتين ففيها اربع حقاق
او خمس بنات لبون لانها اربع خمسينات وخمس
اربعينات وحينئذ للمزكي خمسة احوال
لانه اما ان يجد عنده كل الواجب باحد الحسابين
دون الاخر او لا يجد شيئا منهما او يجد بعضه
بكل منهما او باحدهما او يجد كله بكل منهما وقد
بين الاول بقوله في مائتين من الابل ما يجده
الساعي حاصلا باخذ اي باخذ ما يجده باحد
الحسبتين اي باحد حسابي الخمسينات والاربعينات
حاصلا غيره كاملا فلا يكلف تحصيل الاغبط
ويمتنع الصعود والنزول بالجبران اذ لا ضرورة
اليه سوا اعدم جميع الصنف الاخر ام لا ام بعضه
ام وجده معيبا فالناقص والمعيب كالمعدوم

لانهما لضعفه ونصفه اي ليس له ان ياخذ النصف
المذكور اي المايتين باحد الحسابين وللاخر بالاخر
كحقتين وبنتي لبون ونصف لاجل تشقيص لانه
عيب وذكر النصف مثال فساير الكسور كذلك
خلاف ضعفه وهو اربع مائة فله ان ياخذ لكل
نصف بحساب وان تفرقت الفريضة اذ لا تشقيص
ثم بين الثاني بقوله وعند فقده اي الواجب بكل
من الحسابين في مال المزكي وفي معناه ان يجدهما
معيبين او نفيسين ولم يسمح بهما حصلا اما شا
من كلتيهما اي من بنات اللبون والحقاق وان لم يكن
اغبط لانه اذا حصله صار واجدا له دون الاخر
او نزل اي عن البنات للبون الى خمس بنات مخاض او
علا عن الحقاق الى اربع جذاع مع جبر فيهما بان
يعطي خمس جبرانات في الاول وياخذ اربعا في
الثاني وقوله من زيادته مكملا صفة جبر اي جبر مثقلا ومخففا
مكمل للتفاوت لا العكس اي لا ينزل عن الحقاق او كاملا لانا قصد اصل
الى بنات المخاض مع اعطا ثماني جبرانات ولا يعلو

عن

عن بنات اللبون الى الجذاع مع اخذ عشر
جبرانات لتكثير الجبرانات بالتخطي مع امكان
تقليله عما مر ثم بين الثالث والرابع بقوله والوا جد
بعض كل صنف بالحسابين كثلاث حقاق واربع
بنات لبون او بعض صنف فقط كحقتين او ثلاث
بنات لبون يجعلن للاصل ما شا منهما فلا يتعين
الاغبط للمشقة في تحصيله او تحصيل باقيه
فله ان يجعل بنات اللبون اصلا ويدفع ما
عنده منها او ينزل مع اعطا الجبران او يصعد
مع اخذه وله ان يجعل الحقاق اصلا ويدفع
ماعنده منها ويصعد مع اخذ الجبران او ينزل
مع اعطايه ثم بين الخامس بقوله ومتهما وجد
اي وان وجد الواجب بذين اي بالحسابين
كاملا عين اي الصنوف الماخوذ منهما فان
كلا منهما فرضه لو انفرد فاذا اجتمعا روعي
ما فيه حظ الاصناف فان يقع في اخذ ساعيها
اي الزكاة الخطا منه ومن المالك وقع الماخوذ

زكاة لكن يجبر التفاوت لنقص حق المستحقين
بنقد البلد او بشقص اعطا اي من الاغبط لانه
الواجب لا من الماخوذ ويعرف التفاوت بالنظر
الى القيمة فلو كانت قيمة الحقاق اربع ماية وبنات
اللبون اربع ماية وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر
بخمسين درهما او بخمسة انساع بنت لبون لا بنصف
حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون
تسعون وخرج بالخطا ما لو قصر الساعي او
دلس المالك فلا اجزا لعدم اجزا الماخوذ
وعلى الساعي رده ان كان باقيا والا فقيمته والزكاة
باقية على المالك وله اي واجد واجبه يجد بين النزول
مرة ويجبر او مع اخذ الجبر مرة علا اي يخير
لا الساعي بين نزوله درجة مع اعطايه الجبران
وعلوه درجة مع اخذه الجبران مثاله واجبه
بنت لبون وفقدها اعطى بنت مخاض مع
جبران او حقة واخذ جبرانا سوا ساوت
بنت المخاض مع الجبران ما نزل عنه ام لا وخرج

بالفاقد

بالفاقد الواجد فليس له نزول مطلقا ولا
علو ان طلب جبرانا وأو في كلامه بمعنى الواو
لان بين لا تدخل الا على متعدد واستثني من
اخذه الجبران ثلاث صور فقال لا فاقد الواجب
لمريض او معيب ابل لا بنصبه مميزا فانه لا يعلو
بالجبران لان واجبه معيب والجبران للتفاوت
بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة
منهم اما نزوله مع اعطا الجبران فجائز لتبرعه بالزايد
او جاوز في علوه الجذعة باسكان الذال المعجمة
الى الثنية وهي ما تم لها خمس سنين فلا ياخذ
معها جبرانا لانها ليست من اسنان الزكاة
فاشبهت الفصيل وهذا ما رجحه في المحرر
والشرح الصغير والاصح خلافه كما سياتي
او رقا عن بنت مخاض الى بنت لبون وله ابنها
فلا ياخذ معها جبرانا لجعل الشرع ابن اللبون
بدلا عن بنت المخاض فهو غني باخراجه عن الجبران

فقوله فلا جبران راجع للصور الثلاث نعم ان
رقا في الثانية عن جذعة الى ثنية ليأخذ الجبران
فالنص على جواز ذلك معه قال النووي ووجه
الجمهور لزيادة السن ولا يلزم من انتفا اسنان
الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفا اسنانها بالنسبة
للدرجة القربى ومن عدمها لكن بجبران نعطه
يتبع حاله علوه فاثنتين اي درجتين فاكثر
يعلو او هبط يعني يعلوهما في الصورتين او ينزلهما
في الاولى كما اذا لزمه بنت لبون ولم يجدها ولا
حقة او وجدها لكن تبع له درجتين بجبران
واحد فيعلو درجتين ويأخذ جبرانين في الاولى
وواحدا في الثانية وكلو لزمه حقة ولم يجدها
ولا بنت لبون فيخرج بنت مخاض مع اعطا جبرانين
وجبر احدى درج اي وجبر درجة واحدة
شاتان بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل
خمس من الابل او فضة في الوزن عشرين بسكان
الشين اي عشرون درهما من النقرة الخالصة

وهي المرادة بالدراهم الشرعية حيث اطلقت وبتعيين
احد النوعين من الشاتين والعشرين بخيرة
الدافع له من المالك او الساعي ويراعي الساعي
اذا دفع مصلحة الاصناف لا النوعان عطف على
قوله شاتان او فضة اي وجبر درجة واحدة
احد النوعين لا النوعان كان يجبر بشاة وعشرة
دراهم خلاف ما لو كانت اثنتان اي وجدت
درجتان فيجوز جبرهما بالنوعين احدهما باحدهما
والآخر بالآخر كالكفارتين وفي نسخة النوعين
واثنتين بنصب الاول بنزع الخافض اي لا جبر
درجة بالنوعين والثاني بكونه خبر كان في خلاف
ما اذا كان الذي قد اعطيا جبرانها اي الدرجة
مالكها اي الابل ورضيا اي المالك بجبر الدرجة
بالنوعين فانه يجوز لانه حقه وله اسقاطه بالكلية
وفي ثلاثين الى اربعين من الابقار له اي للمالك زكى
تبيع سنة مكملة اي تبيع ذي سنة كاملة
وسمي به لانه يتبع امه ويجزئ عنه تبيعة بل

ثم بلغ الى هنا

اولى للانوثة وقوله مكملة من زيادته وكذا
قوله وقيل من يجعل نصف سنة اي وقليل من
العلماء من يجعل سن التبيع نصف سنة وفي
اربعين بقرا الى ستين مسنة وتسمى ثنية
اي ذات سنين من السنين وسميت مسنة
لتكامل اسنانها والبقر اسم جنس واحده بقرة
وهي المرادة في كلامه وعن الواجب من تبيع
الى مسنة وبالعكس من ستين فلكل عشر نقص
كل ثلاثين تبيع ولكل اربعين مسنة ثم عشرون
جعل مع مائة من البقر كما بين من امل في اخراج فرضها
بالحساب اذ هي ثلاث اربعينات واربع ثلاثينات
ففيها ثلاث مسنات او اربعة وياتي فيها الاحوال
الخمسة السابقة في الابل الا ان يختص بالابل لانه
ثبت فيها على خلاف القياس وفي شياه اربعين
الى مائة واحدى وعشرين شاة واحدة
لكن بعشرين اي وفي عشرين وشاة زائدة
مع مائة شاتان الى مائتين وواحدة فكل

ففيها ثلاث شياه كما قال بل عن احدى ومائتي
شاة ثلاثا ادي اي اعطي وقوله زائدة زائد ثم
بعد مائتين وواحدة فلكل مائة شاة ففي ثلثمائة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع وهكذا وعبارته
كاصله توهم وجوب اربع في ثلثمائة وواحدة
فلو قال ثلاثا ادي الى ثلثمائة ثم لكل مائة شاة
سلم من ذلك ولن يأخذ الساعي ما بعيب بيع
اقترن اي ما اقترن بعيب مثبت للرد في البيع
ولا المريض ولا الصغير الذي لم يبلغ سن الاجزاء
ولا الذكر ممن له الكامل اي السليم والصحيح
والكبير والانثى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون الا ما ذكر اي الحاوي فيما مر من
جواز اخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين
من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه
في ما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع
في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في
الحق فللقياس والتصريح بهذا الاستثناء من زيادته

وخرج بعيب البيع المزيد على الحاوي عيب الاضحية
وبمن له كامل عنزه فيوخذ منه ما ذكر كما في الجب
الردئ ويكون الماخوذ متوسطا لئلا يتضرر
المالك او المساكين ويحترز عن التسوية بين نصابين
ففي الصغير بان يكون قيمة الفصيل الماخوذ للكثير
فوق قيمة الماخوذ للقليل وفي الذكر بان يكون
قيمة ابن اللبون الماخوذ لست وثلاثين فوق
قيمة الماخوذ لخمس وعشرين وماله اي المزكي
ان تخلف كمالا ونقصا بان يكون بعضه سليما
وبعضه معيبا او بعضه كبيرا او بعضه صغيرا
او بعضه اناثا وبعضه ذكورا فالكاملا اي فيخرج
منه الكامل بقدر الواجب ان لعيبه كله كاملا في
ماله والا اخرج بقدر ما يلقاه معه كاملا من
الكامل وبقيته بالناقص فلو ملك ستا وسبعين
ليس فيها كامل الا بنت لبون اخرج بنت لبون
كاملة مع ناقصة مراعيا في ذلك قيمته اي كل
من الكامل والناقص بحيث يكون نسبة قيمة الماخوذ

الى

الى قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الى النصاب رعاية
للجانبين كست وثلاثين بعيرا ليس فيها كامل الا
بنت لبون فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع
تسع قيمة الجميع وله ان يخرج للضان من معز
وعكسه لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية
وهذا ما قبله سيان في رعاية القيمة نجابع الاختلا
كمالا ونقصا فعلم انه لا يجب الاغلب والاجود ولفظ
سيان عوض الكاف في قول الحاوي كالمعز
من الضان وعكسه ففي ثلاث عشرات معز
وعشر ضان قيمة كل واحدة من المعز نصف
دينار ومن الضان دينار اية ما من المعز و الضان
اي اخراج اية واحدة منهما جوزان عدلت
نصف وربع الماعزة والربع من ضانية اي ان
عدلت المخرجة ثلاثة ارباع قيمة ماعزة وربع
قيمة ضانية وهو خمسة اثمان دينار مجازة
هي وهذا جواب الشرط ويغني عنه قوله جوز
في عكس ما قلناه من المثال عكسه في الحكم

ففي ثلاثين ضائنة وعشرين ماعزة قيمة كل واحدة ما تقدم
تخرج واحدة منها تعدل ثلاثة ارباع قيمة ضائنة وربع قيمة
ماعزة وهو سبعة اثمان دينار ثم اخذ في بيان زكاة
الذهب والفضة فقال وزكاة في عشرين مثقالا لا بزيادة
ذهب نصبه تمييز والوقف عليه بلغة ربيعة
ومائتي درهم نقرة بالاضافة وما زاد على ذلك سواء
المضروب وغيره ولو حصل ذلك من معدن اي مكان
خلقه الله فيه وان ظاهرا لمهملة اي ارتفع فيه وتلألأ
بحيث يحصل بلا تعب والتصريح بهذا من زيادته وافاد
قوله وما زاد انه لا وقص في الذهب والفضة كالقوت
لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف النعم والوقص ما بين
الفرضين وقد يستعمل فيما لا زكاة فيه وان كان دون
النصاب ربع عشر اي زكاة ما ذكر لا ما دونه ربع عشر
للاخبار الصحيحة في ذلك ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ
خالصه نصابا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام
وهو كما سيأتي في الاقرار اثنان وسبعون شعيرة
معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما

الدراهم

الدراهم فكانت مختلفة الوزن واستقر أن وزن
الدرهم ستة دوانق دون حلي جائز اي دون الحلي
الجائز لأن زكاة النقدين تناط بالاستغناء عن الانتفاع
بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي الجائز
لحاجة الانتفاع به كالعين ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل
الابل والبقر بخلاف المحرم كحلي للنساء اتخذه الرجل ليلبسه
وبالعكس كالسيف والمنطقة فتجب زكاته لان الممنوع
منه كالمعدوم وكذا المكروه كالضبة الصغيرة للزينة
للزينة ولو كان اتخاذ الحلي المباح بقصد اجارته
اجارة بالقصد يعني اجارة بالمدى بقصد اجارته له
من يستعمل تحل له استعماله بالاكراه كما لو اتخذه
ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة او لم يرد بحرمة
او اباحة اي او لم يرد به استعمالا محرما ولا مباحا فلا زكاة
فيه لانها انما تجب في مال نام والنقد غير نام وانما التحق
بالنامي لتهيئته للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه
له كمكسور حلي مباح انكسر وان تعذر استعماله
لكن لم يحوج انكساره الى صوغ وان نوى صوغه فتجب زكاته

ويتعقد حوله من حين انكساره ولا اختلاط واشتباه
لذهب بفضة واحدهما اكثر من الاخر حررا اى ميز
المزكي احدهما عن الاخر بالنار او بعرض كلا منهما اكثر ان
وهو الاحتياط ويزكي عنه او امتحان الما فيه اي في التحرر
اجتهدا بان يضع في الما قدر المختلط من الذهب ويعلم على
ما يرتفع اليه الما ثم يخرجه ويضع مثله من الفضة كذلك
وهذه العلامة فوق الاولى لان الفضة اكبر حجما من الذهب
ثم يخرجه ويضع المختلط فما كان ارتفاعه اليه اقرب
فالاكثر منه ولا يعمل في ذلك بما غلب على ظنه كما صححه في
الشرح الصغير وما ضرب جاهلي وجداه اي وفيما
وجدا من ذهب او فضة بضرب الجاهلية كان يكون
عليه اسم ملك او صورته في موضع احياه او اقطعه او
في موات بدار الاسلام او الحرب وان كانوا يذبون عنه
وبلغ ذلك نصابا ولو بما عنده من جنسه خمس لخبر
الصحيحين وفي الركاز الخمس وهو المال المدفون في
الارض بخلاف المعدن فانه المخلوق فيها كما مر وخرج
بضرب الجاهلية ما وجد بضرب الاسلام وما اذا لم

منهم صح

يعلم

كحب الغاسول والحنظل والترمس وبالجملة
الاوسق ما دونها والتفريع بقوله عادة من زيادة
عشر اي وفي جنس ما ذكر عشر ان شرب بعروقه
لقربه من الما او سقاه بلا مؤنة له كما السما والسيح
وما يجري بحفر كالقنوات بخلاف النضح ونحوه مما
ذكره في قوله وان سقاه حتى عضبا اي حتى بما
مغصوب بالنضح اي بنضح الناضح اي سقيه
والدولاب بضم الدال وقد تفتح ما يديره الحيوان
والناعور وهو ما يديره الما بنفسه اي فواجبه
نصف عشره والتفريع بالمضروب من زيادته وفي
ذلك فيه انه مضمون والسقي بالنصب بنزع الخافض
المذكور اي للغلات بذين اي بالنوعين معا كان سقيا
بما السما وبالنضح قسط اي وقسط انت الواجب
على سقي الغلات بالنوعين عملا بواجبهما باعتبار
النشو اي نشو الزرع ونمائه فان استويا فثلاثة
ارباع العشر وان كان ثلثا النشو بما السما والثلث
بالنضح وجب خمسة اسداس العشر وفي عكسه

ثلثا العشر والحاصل منهما أشكلت بان لم يعلم مقدار
نشو كل منهما فسوي بينهما حتى يجب ثلاثة
ارباع العشر لئلا يلزمه التحكم وعندنا يندب
خرص اي حزر الثمر من الرطب والعنب على
مالكه عند بدو صلاحه بان يخرصه أهل
الشهادات ممن يعرف الخرص ولو واحدا للامر
به في خبر الترمذي فلو اختلف خارصان توقفنا
حتى يتبين المقدار منهما او من غيرهما نقله في
الروضة عن الدارمي وخرج بعندنا المزيد على
الحاوي قول ابي حنيفة بحرمة الخرص وبالثمر
الحب لاستتاره وببدو صلاحه ما لم يبد صلاحه
نعم ان بدا صلاح نوع دون نوع اخر ففي جواز
خرص الكل وجهان في البحر والاوجه عدم جوازه
وباهل الشهادات الكافر والفاسق والصبي
والعبد والمرأة لانهم ليسوا اهلا للشهادات وان
كانت المرأة اهلا لبعضها لكل اي يندب الخرص
لكل الشجر بان يطوف بالنخل مثلا واحدة واحدة

وينظر

وينظر عناقيدها فيحزرها رطبا ثم تمرا لتفاوت
الارطاب فيما يحصل تمرا فان اتحد النوع جاز ان يحزر
الكل رطبا ثم تمرا اذ لا تتفاوت لحمه حينئذ لكن الاول
احوط فان يضمن اي الخارص بالتصريح المالك الثمر رطبا
ان كان يجف كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين
من الرطب بكذا تمرا ويقبل اي المالك ذلك اي التضمين
فينافذ تصرفه اي المالك في الثمر تصرفه بالاكل والبيع وغيرهما
اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته بخلاف ما اذا انتفى
الخرص والتضمين او القبول واشار بالتصريح المزيد على
الحاوي الى انه لا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص
بتضمين المالك فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم
حكم عدلين يخرصان عليه ويعتد ان يضمنه المالك
بتضمين الخارص لو تلفه بتضمينه اي الواجب مخففا
ان كان يجف لثبوته في ذمته فان لم يجف او اتلفه
قبل الخرص والتضمين او العبرة ضمنه رطبا لا جافا
فيغرم القيمة او تلفا اي المخروص بعد ضمان المالك له
بآفة سماوية او غيرها كسرقة قبل جفافه او بعده

ولم يقصر اي المالك فضمانه انتفى كما لو تلفت الماشية
قبل التمكن من الاداء وخرج بقوله من زيادته ولم
يقصر ما اذا قصر بان اخر الدفع بعد التمكن او وضعه
في غير حرز فانه يضمن ولو تلف بعضه والباقي دون
النصاب فعليه قسطه لان التمكن شرط للضمان لا
للوجوب وان يخفي السبب ادعاه اي وان ادعى
المالك تلف المخروص او بعضه بسبب خفي
كسرقة او بلا سبب او ادعى غلطا من الخارص
يمكن عادة في الخرص كخمسة اوسق في مائة صدقناه
بيمينه لانه امين وخرج بالخفي الظاهر كنهب وحريق
فانه ان عرف وقوعه او عمومه صدق بلا يمين الا ان
يتهم في تلفه به فيحلف او وقوعه لا عمومه صدق
بيمينه او لم يعرف وقوعه فلا بد من بينة بوقوعه
لامكانها ثم يصدق بيمينه في تلفه به ويمينه حيث
حلفناه مستحبة لا واجبة لانه مؤتمن في ماله وخرج
بالغلط الممكن غيره فلا يصدق فيه نعم يحط القدر
الممكن لا ان ادعى حيفه اي جور الخارص فلا يصدق

مطلقا كما لو ادعى حيف الحاكم بخلاف ما لو قال لم
اجد الا بعدا فانه يصدق اذ لا تكذيب فيه لاحد
لا ضمان تلفه والترك للثمر على المخروص ان ضر
الشجر او لم يجف الثمر وله قطع الثمر كله في الثانية
اذ لا نفع في بقائه والضر منه كلا او بعضا في الاولى
لان ابقاءه الاصل انفع للمالك والمستحقين من ثمر
عام ويجب استيذان الامام او الساعي في ذلك
على الاصح في الروضة ويسلم في الصورتين العشر
الواجب رطبا مشاعا بتسليم الجميع او مفرزا بقسمة
ليتعين حق المستحقين فان تلف الثمر لزمه قيمة
عشره رطبا حين تلفه وكان العشر بضعة وثلاثة ارباع
ولا لزوما للزكاة في غير ما قلناه من اول الباب اي
هنا فلا يلزم في غير النعم كالخيل والمتولد بين النعم
وغيرها ولا في غير النقدين من المعادن ولا في غير
المقتات اختيارا لان الاصل عدم اللزوم ثم اخذ
في بيان زكاة التجارة فقال مستثنيا من غير ما قلنا
الا فيما يملكه بالتعاوض المراد للاتجار اي بالمعاو

اي قوله وتطلع المنغر له

ثم بلغ الى هنا

المقرونة بنية التجارة اذ نيتها المجردة لاغية وسواء المعاوضة المحضة كالشراء وغيرها كعوض البضع صداقا وخلعا نعم القرض لا يصير للتجارة وان نواها وخرج بالمعاوضة غيرها كالمصرح به من زيادته في قوله لا ما يملك بالاصطياد ونحوه كالهبة والارث اذ لا يعد ذلك من اسباب التجارة والا في الربع اي ربع ما تملكه بالمعاوضة المذكورة كثمرة وولد لانه حاصل من مال التجارة فله حكمه ما لم ينو بعد اي التملك الاقتناء فيه اي ما ذكر مما ملك بالمعاوضة للتجارة وربعه

بعدم

ربع عشر قيمته له اما وجوب زكاته فلخبر في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته والبز يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة واما ان واجبه ربع العشر فكما في النقدين لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من العين وخرج بما لم ينو

وفي الغنم صدقتها

اقتناه ولو قبل الحول لخروجه عن كونه مال تجارة هناه من زيادته وهو تكملة من تعدد اي ففيه ربع عشر

ما اذا نوى اقتناه

الغنمه

القيمة من نقد راس المال ان كان نقدا ولو دون نصاب او ابطله الامام لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ نصابا بغيره وان كان راس المال غير نقد فوم بغالب نقد البلد كما قال والا اي قصد الغالب من نقد البلد ان كان المالك للعين بعرض كما سيأتي اي كان سبب الغير مال التجارة بعرض ونحوه كالبضع في النكاح والخلع جريا على قاعدة المقوم وان كان راس المال نقدا وعرضا قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وحيث تعدد ان في البلد سواء اي مستويان في الغلبة فيجب ربع العشر مما نري اي يجد به نصابه فان لم يتحقق تمام النصاب باحد النقدين ثم ان بلغ بهما نصابا فربع العشر من الانفع للذي استحق اي الزكاة رعاية له وهذا ما صححه في المنهاج كاصله وعزاه الامام للجمهور وصحح في الروضة والمجموع التخيير تبعا لنقل الرافعي له عن العراقيين والروياني قال في المهمات ونقلوا عليه الاكثر وبه الفتوى ولو بلا تجديد قصدها اي التجارة

العشر في كل تعويض تعاطاه فانه يلزمه زكاة المال
لثبوت كونه للتجارة بالقصد الاول ثم نبه على انه لا يجتمع
زكاة العين والتجارة في مال واحد فقال ومن ملك نحو
كسائمة ملكها للتجارة غلبوا الولى اي التام نصابه
من العين او القيمة كاربعين سائمة قيمتها دون المائتين
ففيها زكاة شاة او دون اربعين قيمتها مائتان فربع
العشر او سابقا من ذين في حوله اي وغلبوا فيها السابق
حوله من زكاتي العين والتجارة اذا استويا في تمام
النصاب فاو في كلامه للتقسيم فلو اشترى نخلا
للتجارة فاثمر وتم حول التجارة وجب زكاتها لتقدم
حولها لكن هذا في الحول الاول فقط فانه يستفتح
من تمامه حول زكاة العين ابدا نظرا الى اتفاقهما في تمام
النصاب والحول غلبوا زكاة العين كان اشترى
بعرض للقنية اربعين سائمة للتجارة وقيمتها
اخر الحول مائتان تجب زكاة العين لقوتها فانها
متفق عليها بخلاف زكاة التجارة والعشر اي واخراج
العشر الواجب في الثمر والزرع كما لو اشترى نخلا مثمرا

قبل الزهو او اشترى بمال تجارة معدية لسهر دهاب سائمة وتم حول التجارة

او ارضا مزروعة للتجارة هي الثمر واشتد الحب
وتم نصابهما لم يمنع زكاة المتجر في الارض والاشجار
اذ ليس فيهما زكاة عين فلا تسقط عنهما زكاة المتجر
وقيل يجمعهما فيهما وقيل في الشجر دون الارض وهذا
معنا لان المراد بقوله عند الاكثر فان لم تبلغ قيمتها
نصابا لم يخرج العشر فيهما ولا يمنع اخراج العشر ايضا
انعقاد الحول اي حول زكاة التجارة فيما عشرا من الثمر
والحب فتجب زكاتهما للاحوال الاتية والحول لزكاة
التجارة فيهما اي ابتداؤه من وقت اخراج العشر
بعد الجذاذ اي قطع المعشر اعتبارا من وقت الزهو
وان وجبت الزكاة به لان عليه بعده تربية الثمر والحب
للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها وكان نظرا الى العبرة
بالوقت الذي من شانه ان تخرج فيه الزكاة سواء زكت
ام لا حتى لو تمكن من اخراجها ولم يخرجها ابتدى الحول
من وقت التمكن وتلزم المالك في المضاربة زكاة المال
اصلا وربحا لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة
لا بالظهور لكن حاسبه بمعنى حسب قدر الزكاة او

حاسب المالك العامل بقدرها من ربحها اي المضارب
ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزأ من المال
تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبيد التجارة
وارش جناياتهم ونحوها قلت ولن نوجهها هذا اي
حسبان الزكاة من الربح اذا لم يشترط اي غير مال
التجارة اخرجها اي الزكاة لمسلم اي تجب الزكاة
في المذكورات ان كانت لمسلم ولو غير مكلف ان كان
حرا الكل او حر بعضه لان ملكه تام على ما ملكه ببعضه
الحر [illegible] صفة مسلم وفي نسخة معينا حال منه او من
اسم كان او خبر لها بعد خبر مخرج بالمسلم الكافر اي
الاصلي فلا زكاة عليه بمعنى انه لا يلزم باداءها لا في
الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم وبالحر الرقيق
ولو مكاتبا فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدأ
حوله من حينئذ وبالمعين غيره كالفقراء الموقوف عليهم
ضيعة مثلا فلا زكاة عليهم في ريعها بخلاف ريع الموقوف
على معينين كما سياتي لا الحمل اي لمسلم لا لحمل فلا زكاة
في المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده ولا بحياته

ووقفت

ووقفت اي الزكاة اي وجوبها في مال ذي ارتداده
كملكه اي كوقف ملكه فان عاد الى الاسلام تبينا
وجوبها عليه كما تبين بقاء ملكه والا فلا هذا
فيما اذا حال عليه الحول في الردة اما التي وجبت
قبلها فتؤخذ منه زمن ردته وتجب زكاة المذكورات
فقال في الحب باشتداد اي تجب الزكاة بالاشتداد
في الحب ولو لبعضه لانه حينئذ طعام وقبل ذلك بقل
والزهو وتمويه والصلاح في الثمار ولو لبعضها لانها
حينئذ ثمرة كاملة وقبل ذلك بلح وحصرم ويشترط
تمام الاشتداد والزهو والحصول اي وحصول النيل
في معدن والكنز اي الركاز من غير حول لانه للاستنماء
وحصولهما نماء والحول جمع حول اي وبحولان الحول
في غيرها اي غير هذه المذكورات من نعم ونقد وتجارة
للآثار الصحيحة في ذلك فان بيع اي المالك المال الحولي
ولو بجنسه قبل تمام الحول بيعا صحيحا ورد اي
المبيع بالعيب او تقايل اي اقال البائع المشتري
فحول يبدأ من وقت الرد والاقالة حتى في نقد الصيرفي

وان اتخذه تجارة لانها فيه ضعيفة نادرة بخلاف
عرضها كما قال قلت ولو رد بما ذكر على التاجر ما باع
من عرض متجر بعرض متجر او نقده لتمما اي بنى على
حوله السابق وزيادته المذكورة وما قبلها معلوما
من قوله الاتي وبالنصاب الى اخره وخرج بالعيب
والاقالة الرد بالخيار فيبنى البائع على حوله ان قلنا
الملك له او موقوف والا استانف وان تجب اي
الزكاة على الذي اشتراها اي الاموال الزكوية بان
مكثت عنده حولا او بلا صلة له بيده ثم وجد بها
عيبا فاما لم يردها اي فليس له ردها اكراها عليه
قهرا على البائع الا عقب الاخراج للزكاة لان تعلقها
بالمال كعيب حادث وخرج باكراها المزيد على الحاوي
ما لو ردها عليه برضاه فله ذلك مطلقا لاسقاط
البائع حقه اما اذا اخرجها فله الرد قهرا ان اخرجها
من غير المال والا فليس له رد الباقي لتفرق الصفقة
وقيل يرده بحصته من الثمن بناء على جواز تفريق
الصفقة وبه جزم الشارح تبعا لبعض شراح الحاوي

ووجبت اي الزكاة للربح في التجارة وللنتاج بكسر النون
الحاصلين في حول اصلهما بحول اصلها اي اصلهما
وهو راس المال والامهات تبعا فعلم من كلامه
انه يعتبر حدوث ذلك قبل تمام الحول فلو حدث
بعده فلا يزكى لذلك الحول لان الحول الثاني اولى به
وانه يعتبر حدوث النتاج من نفسها فانه بخلاف المستفاد
بارث او هبة او نحوها وانه يعتبر حدوثه بعد بلوغ
الامهات نصابا ويعتبر مع ذلك ان ينفصل كله قبل
تمام الحول وان يكون ملكا للمالك بسبب ملك اصله
بخلاف ما لو اوصى الموصى له بالحمل به لمالك الامهات
ومات ثم حصل النتاج لا ان الربح ترك اي لا ان صير
الربح مع اصله ناضا مما به تقويمه اي مما يقوم به الاصل
من نقد راس المال او من غالب نقد البلد او نقده
على ما مر فلا يزكى بحول اصله وان اشترى به متاعا
قبل تمام الحول بل يبتدأ له حول من حين صيرورته
نقدا يقوم به فعلم من كلامه ان ما لم ينض من ذلك
وما نض منه ولم يصر مما يقوم به الاصل يزكى بحول اصله

وإن هلك اي الاصل فانه يزكى بحوله النتاج فلو ملك
اربعين شاة فنتجت مثلها سخالا في الحول ثم ماتت
زكى نتاجها لحولها وقد ذكرنا الا للربح تابعا وغير تابع
فقال فرع الترجمة به من زيادة بعشرين دينارا
اشترى متاعا للتجر غرة المحرم مثلا وبعد ستة
أشهر رابحا اي باعه باربعين دينارا او اشترى
بعشرين عرضا وباع العرض بعد حوله اي في غرة
المحرم بمائة من الدنانير زكى اذن خمسين دينارا
العشرين الاولى لتمام حولها وثلاثين حصتها من
الستين الربح الثاني تبعا بخلاف العشرين الربح
الاول لنضوضها في الحول ثم زكى لحول ربحه الاول
اي لستة اشهر بعد الحول عشرين اي ربحه الاول لتمام
حولها دون ربحها لنضوضه وحولها ثم لحول الربح
ثانية اي ثاني الربح الاول اي لستة اشهر اخرى زكى
ثلاث العشرات اي الثلاثين الباقية بعد العشرين
لتمام حولها ويزكي معها الخمسين المزكى عنها اولا ان
كانت باقية وتغيّره اي المالك بعينه لما بذا تاجر في الحول

بأن

بأن يكون الحول بعضه من حول النقد وبعضه من
حول مال التجارة كأن اشترى مالها بعقد نصاب في
اثناء الحول فيزكي الطاري لحول الاول لاتحاد واجبيهما
قدرا ومتعلقا هذا ان اشترى بعين النصاب
فان اشترى في الذمة ونقده وثمنه فلا ضم ان
لم يتعين صرفها فيه وفي اكمال نصابه اي النقد
بأن يكون النصاب بعضه نقدا وبعضه مال
تجارة كان ملك مائة درهم نقدية وعرضا يساوي
قيمته آخر الحول مائة فيزكي كلا منهما هذا ان كان
مال التجارة يقوم بذلك النقد والا فلا ضم لاختلاف
الجنس وبالنصاب عينه تمام اي وتجب الزكاة
في ماله الحول بوجود النصاب التام بعينه في ملكه
فيما سوى مال التجر كل العام فلو زال فيه النصاب
او بعضه عن ملكه انقطع حوله وان ابدله بجنسه
لانه اصل يجب في عينه الزكاة فلا يبنى حوله على
غيره كالجنس اما مال التجر فلا يؤثر فيه زواله
عن ملكه كما مر ويكرهون البيع في المال المشود

فيه بقاء العين كل الحول للسقوط اي تكرهون بيعه
للفرار من الزكاة لانه فرار من القربة بخلاف
بيعه لا للفرار والمعتبر في النصاب للتجارات
اي لمالها الآخر اي آخر الحول لانه وقت الوجوب
ويقطع النظر عما قبله لاضطراب القيم دون ما قد
نض من مالها في اثناء الحول ناقصا عن النصاب كما
نقدا ما اي مثله في انه صار نقدا يقوم به مال التجارة
والمعنى انه يعتبر في نصاب مالها آخر الحول ما لم ينض
على الوجه المذكور بان لم ينض او نض بعد الحول او
فيه وهو تام النصاب او ناقصه ولم يصر نقدا يقوم
به بل بعد آخر اما اذا نض فيه ناقصا عن النصاب
ما يقوم به فلا يعتبر آخر الحول وان تم فيه النصاب
بل يبتدأ الحول من وقت الشرا المنقص حتى ويبدأ
حولها اي اموال التجارات من وقت الشرا لها
بلا نصاب نقد بان اشترى بعرض ولو بنصاب
سائمة او بنقد دون نصاب فان اشترى بنصاب
نقد بني على حوله كما مر وبنوع من المال الزكوي

كملا النوع الآخر كالبرني بالصيحاني من التمر ثم
يخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرتها اخرج الوسط
ويخرج بالنوع الجنس فلا يكمل به آخر وانما يكمل النوع
ما اخرا ان قطعا في صورة الثمرات عاما اي في عام
اثني عشر شهرا عربية اي او اقل من عام وان لم يقع
الزرعان فيه فان قطعا في عامين فلا تكميل وان قطع
الثاني قبل جذاذ الاول نعم ان اثمر النخل والكرم مرتين
في عام لم يكمل احدهما بالآخر لانهما يرادان للتأبيد
فجعل كل حمل كثمرة عام وظاهر كلامه ان الاعتبار
في ضم النوعين في الثمر بقطعهما في عام كالزرع لكن
الاصح كما قاله ابن المقري واقتضاه كلام الروضة كاصلها
ان الاعتبار فيه باطلاعهما وقوله من زيادته اي قبل
لا حاجة اليه لان المقطوع في اقل من عام يقال فيه انه
مقطوع في عام وعطف على قوله ان قطعا قوله وان
يعد العذر لم يقطع عملا اي العامل عمله في صورة معد
بان لم يقطعه او قطعه بعذر كمرض وسفر فيكمل احد
النبلين بالآخر لعدم اعراضه عن العمل فان قطعه

بلا عدد لم يكمل وان قصر الزمن لا عراضه عنه
والمراد بهذا انه لا يكمل الاول بالثاني واما الثاني
فيكمل بالاول كما يكمل بما معه من غير المعدن حتى
يخرج من الثاني حق المعدن في الحال ان بلغا
نصابا والسلت بضم السين وسكون اللام وهو حب
يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا وقيل عكسه
جنس مستقل فلا يكمل به احدهما ولا عكسه
والعلس بفتح العين واللام وهو قوت صنعاء اليمن
وكل حبتين منه في كمامة ثم يكمل كل منهما بالاخر كما
صرح به من زيادته بقوله به كمل بر والعكس اي كمل
العلس بالبر والخلط لنماء الحول في جميع حوله وللثمار
لدى اي عند زهو الثمار يجعل ملك المخالطين
كمال واحد كما سياتي لخبر البخاري ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
اي خشية ان تقل الصدقة او تكثر وخرج بجميع
الحول بعضه فلا تاثير للخلطة فيه وبالخلطة عند
زهو الثمار ما اذا انتفت عنده ووجدت قبله او

بعده

٥٩٦

بعده فلا تاثير لها وكزهو الثمار اشتداد الحب
ويعتبر كون الخلطة في نصاب ا… حكمه
فيهم تستتبع غيره فلو… دونه كخلطة
تسعة عشر شاة بالاخر لكل منهما شاة معزة
سوا قصد اي المخالطان الخلط اولا لانه انما
يوثر لخفة المونة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف
بالقصد وعدمه والتصريح بهذا من زيادته
لا اهل للزكاة فلا توثر الخلطة مع غيره كذمي ومكاتب
وسوا اخلط شيوع او جوار ويسمى الاول خلطة اعيان
وسوا في ذلك خلطة الشيوع وهي ما لا يتميز فيها
احد المالين عن الاخر كالموروث والمشترى شركة
وخلطة الجوار وهي ما يتميز فيها احدهما عن الاخر
كصفي نخيل او زرع بحائط واحد ويقال للاولى
اعيان وخلطة اشتراك وللثانية خلطة اوصاف
يجعل ملكا المخالطين اي الخلطة المذكورة تجعل ملك
المخالطين وملك من له شخصين قد خالطا بعد
المخالطين ان كان ملكاهما من جنس واحد كمال

٥٩٧

ان نقول بانما للمفعول فانه
للاول… او بالثاني للفاعل
فانه لنسبته الى الظرف…

مفرد أي واحد فإنه يضم بعضه إلى بعض وإن
تفرقت أمكنته مثال خلطة ملك الخالطين أن
يخلطا أحدهما عشرين شاة بمثلها للآخر شيوعا
أو جوارا أو لأحدهما أربعون مفردة فيضم إلى المخلوطة
فعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى الآخر
ربعها ومثال خلطة ملك بمخالطة المخالطين أن يملك
كل منهما أربعين فيخلطا منها عشرين بمثلها ثم
يخالط كل منهما العشرين الباقية له بمثلها لآخر
لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون يجعل مالا
واحدا فعلى كل من الأولين ثلث شاة وكل من الآخرين
سدسها وخرج بالجنس خلطة جنس بآخر كبقر وغنم
وتختص خلطة الجوار بالاتحاد في أشياء أخذ في بيانها
فقال بلا اختلاف مشرع أي مورد أي محل ورود
الماشية للشرب ومسرح أي ما تجمع فيه الماشية
جميعها ثم تساق بعد ذا أي جمعها إلى المرعى والمرعى
أي المرتع والطريق بينه وبين المسرح والمكان الذي
توقف فيه عند إرادة سقيها والذي تنحى إليه لتشرب

غيرها

٥٩٤

غيرها والآنية التي تسقى فيها والدلو والمحلب بفتح
الميم المكان أي المكان الذي تحلب فيه الماشية
أو الزمان الذي تحلب فيه وأما بكسرها أي الآنية التي
تحلب فيه فلا يضر اختلافه وكذا الحالب كما في الجواهر
والتفاسير في كلامه من زيادته والفحل بصغر
النحاس سواء كان مملوكا لأحدهما أم مشتركا أم مستعارا
نعم إن اختلف نوع الماشية كضأن ومعز فلا يضر
اختلافه للضرورة ومن رعاها ومراح الليل
بضم الميم أي مأواها ليلا وذكر الليل من زيادته
وبيدر الحبوب والثمار أي محل دياس الحبوب
وتجفيف الثمار وإن كان البيدر بلا إضافة هو
الموضع الذي يداس فيه الطعام كما قاله الجوهري
وتعبير النظم بما قاله أولى من تعبير الحاوي بالجرين
فإنه موضع تجفيف الثمار كما قاله الجوهري فلا يتناول
محل الدياس وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر
والمربد للتمر وحافظ هنا أي في الماشية والحبوب
والثمار وفي مال التجارة ونعد وموضع الحفظ لها من نحو

صندوق وخزانة ودكان وان كان مال كل بزاز
ودكان يباع فيه مال التجارة وان لم تكن للحفظ
وتعتبر مع ذلك اتحاد اشيا ذكرتها في الاصل
وانما اعتبر اتحاد ذلك كله ليجتمع المالان كالمال
الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة وليس
المراد ان كل واحد من المذكورات يعتبر كونه
واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما
بشي واحد منها لا يضر التعدد حينئذ وللساعي
اخذ الواجب او بعضه من مال احدهما واذا اخذه
منه رجع خليط الواجب منه بما ينتزع اي رجع المخالط
الذي انتزع منه الواجب او بعضه على الذي خالطه
بحصته اي بقدرها من مجموع المالين مثلا في
المثلي وقيمة في المتقوم كما قال والعود في متقوم
بقيمته فلو خلطا عشرين شاة بمثلها وانتزع
الساعي من احدهما شاة رجع على الآخر بنصف
قيمتها لا بنصف شاة فلو كان مما انتزعه من كل
منهما واحدة كان خلط اربعين من البقر بثلاثين

فانتزع

فانتزع من صاحب الاربعين مسنة ومن صاحب
الثلاثين تبيعا رجع صاحب المسنة بقيمة ثلاثة
اسباعها وصاحب التبيع بقيمة اربعة اسباعه كذا
قاله الرافعي تبعا للامام وغيره قال النووي وانكر
عليهم بعض الشافعية على انه لو استوت غنماهما وواجبهما
شاتان واخذ من غنم كل واحد شاة واختلفت
قيمتهما فلا تراجع اذ لم يوخذ من كل الا واجبه لو انفرد
قال وهو الظاهر في الدليل فليعتمد قال في المجموع
وصرح به العراقيون ايضا قلت وذا اي التراجع
انما يطرد في خلطة الجوار بكسر الجيم افصح من ضمها
اذ في خلطة الشيوع ان يكن ما قد اخذ من جنسه
منه اي من المخالط فلا تراجع كما قاله الشيخان
قال ابن الرفعة وليس كذلك بل يتصور فيما اذا
كان بينهما اربعون شاة لاحدهما في عشرين منها
نصفها وفي العشرين الاخرى نصفها وربعها ايضا
وان كان من غير جنسه كالشاة الواجبة في الابل
ثبت التراجع على ما مر والقول للغارم بحصته مخالطه